



دَعَاوِيُ الْإِجْمَاعِ

الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَنِيفَةَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّيْذِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)
جَمْعًا وَعَرَضًا وَتَوْثِيقًا


إِعْدَادُ

د. أَحْمَدُ رَجَبُ أَبُو سَالِمٍ

مَدْرَسَةُ الْعُلَمَاءِ كَلْبَةُ الْعَتَرِ الْعَجَبِيَّةِ بِالْبَنْوَيْتِ

١٤٤٣ هـ = ٢٠٢١ م





دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حِيَانَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حِيَانَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)
- جَمْعًا وَعَرَضًا وَتَوْحِيدًا.

أحمد رجب أبو سالم

قسم اللغويات - كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالنوافية -

جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:

as_81_r@yahoo.com

ملخص البحث:

الإجماع أحد الأدلة المعتبرة عن النحويين، والمراد به: إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة، وهذا الإجماع إن تحقق لا يجوز خرقه، وقد نقل أبو حيان الأندلسي ادعاء بعض النحويين الإجماع في بعض المسائل النحوية من خلال كتابه: (التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل) مما يخرج عن المسائل التي أجمع عليها نحاة البلدين، فتصدى أبو حيان لرد هذا الدعاوى ودفعها.

وملامح هذه الدعاوى تتلخص في أنه: تارة يرد دعوى الإجماع لعالم واحد؛ كأبي جعفر النحاس، والسيرافي، وابن عصفور، والصفار، وضياء الدين بن العلي، وابن هشام الخضراوي، والسهيلي، وأبي بكر بن طاهر، وابن الضائع، وبدر الدين بن مالك، وغيرهم، وكان لابن مالك النصيب الأوفى في ذلك، وتارة يجمع بين أكثر من عالم في دعوة واحدة ويردها، وقد استأنس البحث بكتب أبي حيان الأخرى التي ذكر فيها هذه الدعاوى ورددها.



وقد تولّى البحث جمع هذه الدعاوى وعرضها، ثم توثيقها، وذلك في تمهيد خلص للحديث عن أبي حيان الأندلسي وكتابه (التذيل والتكميل)، ثم الإجماع كدليل من أدلة الصناعة النحوية، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دعاوى الإجماع في الأسماء.

والمبحث الثاني: دعاوى الإجماع في الأفعال.

والمبحث الثالث: دعاوى الإجماع في الحروف.

ثم أعقبها بخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي خلص اليها بعد الدراسة.

الكلمات المفتاحية: (أبو حيان الأندلسي - الإجماع - دعاوى - خرق

الإجماع - لا خلاف - اتفاق - التذيل والتكميل - التسهيل)



(Claims of consensus that refuted by Abu Hayyan in Altazeel Wa Altakmmeel)

Ahmed Ragab Abu Salem

Department of Linguistics - Faculty of Arabic Language, Al-Azhar University Branch in Menoufia - Arab Republic of Egypt.

Email: as_81_r@yahoo.com



Abstract:

Consensus is one of the significant evidences for the grammarians and it means the consensus of the grammarians of the two countries: Basra and Kufa. And if this consensus is achieved it may not be violated. Abu Hayyan Al-Andalusi transmitted the claim of consensus of some grammarians on some grammatical issues through his book (Altazeel Wa Altakmmeel fi Sharh Kitab al-Tashil) which departs from the issues on which the grammarians of the two countries agreed. So Abu Hayyan stood up to dismiss and refute these claims .

The features of these claims are as follows: He sometimes refutes the consensus claim of one scholar; Such as Abu Jaafar al-Nahhas ,al-Sirafi ,ibn Asfour , al-Saffar ,Dia al-Din Bin al-Alj ,Ibn Hisham al-Khadrawi ,al-Suhaili ,Abi Bakr ibn Taher ,ibn al-daayie ,Badr al-Din ibn Malik ,and others ,and Ibn Malik had the fullest share in this regard. He also sometimes associates more than one scholar in one claim ,and he refutes this claim. At other times ,he mentions the claim without mentioning its claimant. The search was based on Abu Hayyan's other books in which he mentioned and refuted these claims .

The research took charge of collecting ,presenting , and documenting these claims ,in an introduction to talk about Abu Hayyan Al-Andalusi and his book

(Altazeel Wa Altakmmeel) and consensus as evidence from the grammatical industry evidences ,and three sections as follows :

The first section: claims of consensus in the nouns .

The second section: claims of consensus in verbs .

The third section: claims of consensus in particles .

And followed by a conclusion included the most important results and recommendations of the research after the study .

key words :

(Abu Hayyan Al-Andalusi - consensus - claims - breach of consensus - no disagreement - agreement - Altazeel Wa Altakmmeel - Altasheel)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْدِيمٌ

الحمدُ لله على نِعَمِهِ وإِفْضَالِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ
الْأُمِّيِّ وَآلِهِ.
وَبَعْدُ:



فقد بَرَزَتْ أدلَّةُ الصَّنَاعَةِ النُّحُوبِيَّةِ عِنْدَ العَلَامَةِ أَبِي حَيَانَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي كِتَابِهِ
«التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ» بُرُوزًا يَشْهَدُ لَهُ، فَتَمَكَّنَ مِنْ
تَوْظِيفِهَا التَّوْظِيفَ المُنَاسِبَ لِطَرِيقَتِهِ، وَالمَلَائِمَ لِمَنْهَجِهِ^(١)، وَلا سِيْمَا
«الإِجْمَاعِ» الَّذِي أَقَرَّ بِأَنَّهُ حِجَّةٌ قَاطِعَةٌ بِقَوْلِهِ^(٢): «... وَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى
مَنْعِ التَّقْدِيمِ، وَالإِجْمَاعِ حِجَّةً».

وَمِنْ ثَمَّ تَصَدَّقَ أَبُو حَيَانَ لِادِّعَاءِ بَعْضِ النُّحُويِّينَ الإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ
المَسَائِلِ النُّحُوبِيَّةِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ، مِمَّا يَخْرُجُ عَنِ المَسَائِلِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا
نُحَاةُ البَلَدَيْنِ، فَرَدَّ هَذِهِ الدَّعَاوَى، وَتَنَوَّعَتْ مَلَامِحُ رَدِّهَا - كَمَا سَتَقِفُ -.

وَأَمَّا مَنْهَجِي فِي المَبْحَثِ: فَقد التَّزَمْتُ فِيهِ المَنْهَجَ الوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ؛
فَقَمْتُ بِجَمْعِ دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا أَبُو حَيَانَ فِي كِتَابِهِ «التَّذْيِيلُ
وَالتَّكْمِيلُ»، المَطْبُوعِ مِنْهُ وَالمَسَائِلِ، ثُمَّ عَرَضْتُهَا فِي مَسَائِلِ نُّحُوبِيَّةٍ تَجَاوَزَتْ
الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً، قَدِّمْتُ لِدرَاسَةِ المَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ مُخْتَصَرٍ لِآرَاءِ النُّحُويِّينَ
فِيهَا، وَذَكَرْتُ مَصَادِرَ دَرَاستِهَا لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرْتُ مَوْضِعَ
الادِّعَاءِ فِيهَا، وَتَوَثَّقْتُ بِآرَاءِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ مَنْ وَافَقَ أَبَا حَيَانَ فِيهَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ الحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَسَمْتُ هَذِهِ المَسَائِلَ ثَلَاثَةً مَبَاحَثَ،
وَجَعَلْتُ تَرْتِيبَ هَذِهِ المَبَاحَثِ دَاخِلِيًّا وَفَقِ تَرْتِيبَ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ؛ لِشَهْرَتِهَا،
وَسَهُولَةِ العَرَضِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَتَرَجَّعَ أَهْمِيَّةُ المَوْضُوعِ وَسَبَبُ اخْتِيَارِهِ إِلَى مَا يَأْتِي:

(١) يَنْظُرُ: التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ٤/ ١٧١، ٣١١.

(٢) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ٦/ ٢٣٠.

- دراسة قضية مهمة من أدلة الصناعة النحوية؛ وهي (الإجماع).
 - الوقوف على شخصية أبي حيان في عرضه لهذه الدعاوى.
 - معرفة مدى إنصاف أبي حيان في عرض هذه الدعاوى من عدمه.
 - معرفة مَنْ سبقه في ردِّ بعض هذه الدعاوى؛ حتى يُنسب الفضل للمتقدم.
 - الوقوف على آراء جديدة لبعض النحويين تفرد بنقلها عنهم أبو حيان من كتبهم المفقودة حتى الآن... وغير ذلك.
- وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتألف من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات. أما المقدمة: فقد اشتملت على قيمة الموضوع، وأهميته، والخطة التي سرتُ عليها في إعداده.
- وأما التمهيد: فقد جاء في مطلبين؛ المطلب الأول: أبو حيان وكتابه (التذييل والتكميل)، والمطلب الثاني: الإجماع.
- وأما المبحث الأول: دعاوى الإجماع في (الأسماء)، في عشرين مسألة.
- وأما المبحث الثاني: دعاوى الإجماع في (الأفعال)، في خمس مسائل.
- وأما المبحث الثالث: دعاوى الإجماع في (الحروف)، في ست مسائل.
- ثم ذيلت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت بالمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.
- هذا.. وإن كنتُ قد وفَّقتُ - وهذا ما أرجوه - فمن الله، فهو خير مُعين للمجتهدين، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وإن تكن الأخرى - ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣] - فحسبي أني قد اجتهدت، وولي أجزر الاجتهاد، ﴿وَأَخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

د. أحمد رجب أبو سالم

مجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية

التمهيد

ويعتري على طلبين:

المطلب الأول: أبو حيان وكتابه (التذليل والتكميل)؛

العلامة أبو حيان الأندلسي غنيٌّ عن التعريف والتكشيف، ولا أودُّ الإفاضة في الحديث عنه؛ لكثرة ما كُتب عنه قبلي، ولكن من باب الاستئناس سأذكر ترجمة موجزة عنه؛ لأن مدار البحث عليه وعلى كتابه^(١):

حياته وآثاره: هو أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، أثير الدين النَّفْزِي الغرناطي الجيَّاني الأندلسي، ثم المصري. ولد في العشر الأخيرة من شهر شوال سنة أربع وخمسين وستمئة، وصرح بذلك قائلاً^(٢): «ومولدي بغرناطة في أخريات شوال سنة أربع وخمسين وستمئة».

وقد عاش أبو حيان إحدى وتسعين سنة، وكانت حياته حافلة بالدُّرس والتدريس، والتصنيف والتأليف، فجد في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فأخذ عن مشاهير عصره في الأندلس وإفريقية ومصر والحجاز؛ حتى بلغوا

(١) ينظر في ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/ ٢٨، وإشارة التعيين ص ٢٩٠، وبرنامج الوادي أشي ص ٧٤، وأعيان العصر ٥/ ٣٢٥، والوافي بالوفيات ٢/ ١٧٥، ومسالك الأبصار ٧/ ٢٣٨، وذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٣، والرد الوافر ص ٦٢، وفوات الوفيات ٢/ ٤٦٢، والبلغة ص ١٨٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٧٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٦٧، والدر الكامنة ٦/ ٥٨، وبغية الوعاة ١/ ٢٨٠، وشذرات الذهب ٦/ ١٤٥، ونفح الطيب ٢/ ٥٣٧، وأبو حيان النحوي، تأليف د/ خديجة الحديثي.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات ٥/ ١٨٥.

أربعمائة وخمسين شخصًا؛ ومنهم: ابن الضائع، والأبدي، وأبو جعفر بن الزبير، وابن النحاس، وابن أبي الأحوص، وأبو جعفر اللبلي، وغيرهم الكثير^(١).

وأخذ عنه أكابر عصره وتقدموا في حياته؛ ومنهم: ابن مكتوم، والمرادي، والسمين الحلبي، وبرهان الدين السفاقي، وتقي الدين السبكي، والجمال الإسنوي، وابن هشام، وناظر الجيش، وابن عقيل، وغيرهم.

وقد خلّف رَحْمَةُ اللَّهِ للمكتبة العربية تراثًا ضخمًا في فنون متنوعة؛ كالنحو والتصريف، والتفسير والحديث، والقراءات، واللغة والأدب، والفقه، والعروض، والتاريخ والتراجم، وهي تنيف على خمسين مصنّفًا^(٢)؛ ومنها: الأبيات الوافية في علم القافية، والأثير في قراءة ابن كثير، وارتشاف الضرب، والبحر المحيط، والتقريب في مختصر المقرب، والتذكرة، والتذليل والتكميل، وعقد اللآلي في القراءات، وغاية الإحسان، وغاية المطلوب في قراءة يعقوب، والمبدع في التصريف، ومنهج السالك، والموفور من شرح ابن عصفور، والمورد الغمر في قراءة أبي عمرو، والوهاج في اختصار المنهاج للنووي... وغيرها^(٣).

وتوفي رَحْمَةُ اللَّهِ بمنزله خارج باب البحر بالقاهرة، في يوم السبت بعد العصر، الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبع مئة، ودفن من الغد بمقبرة الصوفية خارج باب النصر، وصُلِّي عليه بالجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب في شهر ربيع الآخر^(٤).

(١) ينظر: أعيان العصر / ٥-٣٤٣-٣٤٥، والوافي بالوفيات / ٥-١٨٣.

(٢) ينظر: مسالك الأبصار / ٧-٢٣٨.

(٣) للاستزادة ينظر: أعيان العصر / ٥-٣٤٦، والوافي بالوفيات / ٥-١٨٤.

(٤) ينظر: أعيان العصر / ٥-٣٢٧.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وَصَدَقَ تَلْمِيزُهُ الصَّفْدِيَّ فِيمَا قَالَ فِي رِثَائِهِ (١):

مَاتَ إِمَامٌ كَانَ فِي فَنِّهِ .: يُرَى إِمَامًا وَالْوَرَى مِنْ وَرَى

إِنْ مَاتَ فَالذِّكْرُ لَهُ خَالِدٌ .: يَحْيَا بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْرَا

وَأَمَّا كِتَابُهُ (التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ): فَيَعُدُّ مُوسِعَةً فِي النُّحُوِّ الْعَرَبِيِّ، جَمَعَ بَيْنَ دَفْتَيْهِ جُلَّ مَسَائِلِهِ، فَلَمْ يُغَادِرْ فِيهِ شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً إِلَّا ذَكَرَهَا فِيهِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ حَفِظَ لَنَا فِيهِ جَمَلَةً مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ - وَبِخَاصَّةِ الأَنْدَلُسِيِّينَ - وَبَعْضَ النُّقُولِ مِنْ كِتَابِهِمْ مِمَّا لَمْ تُحْفَظْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْتَمِدٌ شَرَّاحٌ (التَّسْهِيلُ) مِنْ بَعْدِهِ. وَلِهَذَا وَصَفَهُ السِّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ (٢): «وَالتَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ (مَطْوُولٌ) (الْإِرْتِشَافِ)، وَمَخْتَصَرُهُ مَجْلَدَانِ، وَلَمْ يُؤَلَّفْ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَلَا أَجْمَعٌ وَلَا أَحْصَى لِلخِلَافِ وَالْأَحْوَالِ، وَعَلَيْهِمَا اعْتَمَدَتْ فِي كِتَابِي: (جَمْعُ الْجَوَامِعِ)، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ».

وَالْمَلَا حِظَّ أَنَّ أبا حَيَّانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِكُتُبِ عَصْرِيهِ ابْنِ مَالِكٍ تَعَلُّقًا وَثِيقًا، شَرْحًا وَإِخْتِصَارًا (٣)؛ فَقَرَّبَهَا لِلشَّادِينَ، وَلَخَصَّهَا لِلنَّاظِرِينَ، يَقُولُ تَلْمِيزُهُ الصَّفْدِيَّ (٤): «وَهُوَ الَّذِي جَسَّرَ النَّاسَ عَلَى مُصَنِّفَاتِ ابْنِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَرَغَّبَهُمْ فِي قِرَائَتِهَا، وَشَرَحَ لَهُمْ غَامِضَهَا، وَخَاضَ بِهِمْ لَجَجَهَا، وَفَتَحَ لَهُمْ مُقْفَلَهَا».

(١) أعيان العصر ٥ / ٣٣٠، ونفح الطيب ٢ / ٥٤٠.

(٢) بغية الوعاة ١ / ٢٨٢.

(٣) ينظر: أبو حيان النحوي ص ٣٢٧.

(٤) أعيان العصر ٥ / ٣٣١.

ولا سيما كتابه «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد»، يقول تلميذه الصفدي^(١): «وأصبح به التسهيل بعد تعقيده مفيداً، وجعل شرحه وجنةً راقيةً النواظر توريداً».

ويقول أيضاً^(٢):

ما أعقد التسهيل من بعده .: فكم له من عُسرةٍ يَسَّرَا
وجَسَّرَ النَّاسَ عَلَى خَوْضِهِ .: إذ كَانَ فِي النَّحْوِ قَدْ اسْتَبَحَّرَا
ولم يكن شرح أبي حيان لكتاب (تسهيل الفوائد) لابن مالك في كتابه الموسوم بـ (التذليل والتكميل) أول محاولة له حول الكتاب وشرحه لابن مالك، بل سبقتها محاولتان؛ المحاولة الأولى: لخص الشرح بكتاب سمَّاه^(٣): «التخيل الملخَّص من شرح التسهيل»، والمحاولة الثانية: تتمم الشرح بكتاب سمَّاه^(٤): «التكميل لشرح التسهيل»، وفي هذا دلالة على عناية أبي حيان بهذا الكتاب؛ لشهرته الفائقة في عصره، حتى تعلق به الشارحون من بعده^(٥).

وقد اعتمدت في جمع مسائل هذا البحث على القسم المطبوع من (التذليل والتكميل) من الجزء الأول من الكتاب حتى الجزء الثامن عشر بتحقيق د/ حسن هندراوي، ويضم من أول الكتاب حتى فصل (تمائل أصلين) من باب ذكر أبنية الأفعال، ثم باب الهجاء آخر أبواب التذليل

(١) أعيان العصر ٥/ ٣٢٥.

(٢) أعيان العصر ٥/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: أعيان العصر ٥/ ٣٤٦، وبغية الوعاة ١/ ٢٨٢، ونفح الطيب ٢/ ٥٥٢.

(٤) ينظر: التذليل والتكميل ١/ ٩، ١٢٧، ١٥٤، ٢/ ٢٤٤، ٣/ ١٩٨، ٣٠٠،

١١/ ٣٩٦، وغيرها.

(٥) كما شرح ألفيته في كتابه (منهج السالك)، كما هو معلوم.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

والتكميل بتحقيق د/ تركي بن سهو العتيبي، والمتبقي من الكتاب مما لم يصدر في طبعة د/ هندايي - مما يعملُ عليه الآن - قدر ثلاثة أبواب: (باب مخارج الحروف، وباب الإمالة، وباب الوقف) بالإضافة إلى بقية (باب التصريف)، وقد اعتمدت فيها على الجزء الثامن من كتاب (التذيل والتكميل) تحقيق: سليمان محمد الحلفاوي - رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية بالقاهرة، بإشراف أ. د/ مصطفى إمام - ١٩٨٤هـ.



المطلب الثاني: الإجماع:

هو أصل من أصول النحو، ومن الأدلة المعتمدة، وإن لم يرق إلى مرتبة السماع والقياس، وهو في الأصل مصطلح ينتمي إلى علم أصول الفقه، فصورة الإجماع في كتب (أصول الفقه) أشد وضوحًا من صورته في النحو العربي، وهذا ليس بغريب؛ لأنَّ أعظم مؤثِّرٍ في البحث النحوي حتى القرن الرابع الهجري هو علم (أصول الفقه) الذي من خلاله حاول النحاة تقنين أصول النحو العامة^(١).

يقول الشريف الجرجاني^(٢): «الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق. وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - في عصرٍ على أمر ديني».

ثم أخذ النحاة وألبسوه دلالة: «إجماع نحاة البلدين - البصرة والكوفة»، يقول ابن جني^(٣): «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة».

(١) ينظر: تقويم الفكر النحوي ص ٢٣٢ - ٢٥٥، والإجماع دراسة في أصول النحو ص ٣٩-٤٢.
(٢) التعريفات ص ٢٤.
(٣) الخصائص ١/ ١٨٩.

وقال السيوطي وفقاً لابن جنبي^(١): «المراد به: إجماع نحاة البلدين - البصرة والكوفة، وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص، ولا المقيس على المنصوص، وإلا فلا، لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص بذلك في كل الأمة^(٢)، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة...».



وعليه فالمرادُ به: إجماعُ نحاة البلدين: البصرة والكوفة على حكمٍ أو رأيٍ نحويٍّ، ومن ثمَّ لا يصحُّ خرقُه.
يقول السيوطي^(٣): «إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر؛ خلافاً لمن تردّد فيه، وخرقُه ممنوعٌ».

ويقول ابن الأنباري^(٤): «والإجماع حجة قاطعة».
ويقول الشاطبي أيضاً^(٥): «وخرق الإجماع ممتنع، وصاحبه مخطئ قطعاً، لأن يد الله مع الجماعة».

ويقول الزجاجي^(٦): «الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين... ولم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ ولا يعينه واحد

(١) الاقتراح ص ١٤٦، وينظر: ارتقاء السادة في أصول النحو ص ٥٥، وفيض نشر

الانشراح ٢/ ٦٩٩، والإصباح في شرح الاقتراح د/ محمود فجال ص ٢٧٧.

(٢) إشارة إلى الحديث الشريف الذي أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٣، بلفظ:

«إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

(٣) الاقتراح ص ١٤٧.

(٤) لمع الأدلة ص ٩٨.

(٥) المقاصد الشافية ٥/ ٥٢٦.

(٦) الإيضاح في علل النحو ص ١١٩.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

منهم مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل».

وقد اعتدَّ أبو حيان بالإجماع على أنه دليل من أدلة الصناعة النحوية، وصرح بذلك بقوله^(١): «... فسيأتي ذكر اتفاق النحويين على منعه، وأنهم أجمعوا على منع التقديم، والإجماع حجة».

ولهذا أغلظ القول لمن يدعي الإجماع في مسألة وفيها خلاف، ولا سيما ابن مالك، فقال في حقه^(٢): «.. وهذا يدل على قلة نظر هذا المصنف في كتاب (س)؛ إذ ادعى الإجماع فيما الإجماع على خلافه».

وقال أيضًا^(٣): «وكثيراً ما يدعي المصنف الإجماع فيما فيه الخلاف». وغير ذلك.

وقد اختلفت ألفاظ (الإجماع) عند أبي حيان في كتابه «التذيل والتكميل»، فلم يلتزم في استدلاله بالإجماع صورة لفظ واحدة، بل استعمل صيغاً أخرى؛ منها: (أجمع النحويون)^(٤)، (بإجماع)^(٥)، و(أجمعوا)^(٦)، و(إجماعهم)^(٧)، و(أجمع عليه)^(٨)، و(مجمعون)^(٩)،

(١) التذيل والتكميل ٦/ ٢٣٠.

(٢) التذيل والتكميل ٨/ ٢٣.

(٣) التذيل والتكميل ٢/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: التذيل والتكميل ١/ ١١٩، ٢/ ٢١٢، ٣/ ٣٣٤، وغيرها.

(٥) ينظر: التذيل والتكميل ١/ ٢٣١، ٣٠٤، ٢/ ٢٦٣، ٢٩١، ٣/ ١٧٠، ٤/ ١٥، ٦/ ٢٨٥، وغيرها.

(٦) ينظر: التذيل والتكميل ١/ ١٠٣، ٣/ ٣٠٤، ٣١٠، ٥/ ٢٧٨، ٩/ ١٩٢، وغيرها.

(٧) ينظر: التذيل والتكميل ١/ ٨٨، ٣/ ٦٥، ٧/ ٢٨، ٩/ ١٢٦، وغيرها.

(٨) ينظر: التذيل والتكميل ٧/ ٨٢، ١١/ ١٠٤، وغيرها.

(٩) ينظر: التذيل والتكميل ٣/ ١٩١، ٤/ ٥٣، ٨/ ١٦٥، ٩/ ٣٢٣، وغيرها.

و(جميع) (١)، و(بلا خلاف) (٢)، و(لا خلاف) (٣)، و(اتِّفَاقًا) (٤)،
و(بالاتفاق) (٥)، و(اتفاق النحويين) (٦)، و(متفق عليه) (٧)، و(اتفقوا) (٨)،
و(مذهب الجميع) (٩)، و(عند الجميع) (١٠)، وغير ذلك.

وقد نقل أبو حيان ادعاء بعض النحويين الإجماع في بعض المسائل
النحوية من خلال كتابه: (التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل) مما
يخرج عن المسائل التي أجمع عليها نحاة البلدين، فتصدى لرد هذه
الدعوى ودفعها.



وأما ملامح رد أبي حيان دعاوى الإجماع، فتتلخص فيما يأتي:
➤ أنه تارة يُقرن أكثر من عالم في دعوى واحدة، ويردها، كما في مسألة
(إفادة) (الواو) للترتيب).

➤ أنه تارة يذكر الدعوى غُفلاً عن ذكر مُدَّعِيهَا، ويردها أيضًا؛
كقوله (١١): «ذهب الجمهور إلى أن (خَلَا) تكون فعلا وحرفاً، وقد وهم من

-
- (١) ينظر: التذيل والتكميل ٢/٢٨، ٦/٨٥، ٦/١٦١، ٧/٣١، ٣٣ وغيرها.
 - (٢) ينظر: التذيل والتكميل ١/١٢٧، ٣١٠، ٢/١٩٧، ٣/٢٥٤، ٤/١١٧، ٩/٨١، وغيرها.
 - (٣) ينظر: التذيل والتكميل ١/١٥٨، ٢/٣٧، ٤/١٧٩، ٩/١١٧، ١١/٣٦٢، وغيرها.
 - (٤) ينظر: التذيل والتكميل ٢/٣٠٤، ٣/٨٩، ٤/١٥٤، ٥/٢٣٣، ٨/٣٥٩، ١٠/٦٤، وغيرها.
 - (٥) ينظر: التذيل والتكميل ١/١٤٦، ١١/٣١٦، وغيرها.
 - (٦) ينظر: التذيل والتكميل ٣/١١٦، ٧/٣٢١، ١١/١١٢، ١١٦، وغيرها.
 - (٧) ينظر: التذيل والتكميل ١/٢٢٣، ٩/٢٥٩، وغيرها.
 - (٨) ينظر: التذيل والتكميل ٣/٣١٠، ٤/٢٣٣، ٧/٣٢٨، ١٠/٦٤، وغيرها.
 - (٩) ينظر: التذيل والتكميل ٧/١٦٨.
 - (١٠) ينظر: التذيل والتكميل ٥/٢٣٣، ٦/١٠، ٦٥/١٩٦، وغيرها.
 - (١١) التذيل والتكميل ١١/١١٦.

دَعَاوَى الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذليل والتكميل)

نقلَ اتفاق النحويين على أن (خلا) يكون الاسم بعدها مخفوضاً ومنصوباً، وأنَّ النصب أكثر من الخفض».

➤ أنه تارة يصرح باسم الكتاب الذي ذُكر فيه هذا الادعاء عن العالم، وتارة يغفل ذكره.

➤ أنه تارة ينقل عن عالم الادعاء من كتاب واحد، وتارة ينقل عنه في أكثر من كتاب، كما صنع مع ابن مالك في (شرح التسهيل) و(شرح الكافية الشافية)، وابنه بدر الدين في (شرح التسهيل) و(شرح الألفية) و(بغية الطالب على تصريف ابن الحاجب).

➤ أنه تارة يردُّ دعاوى بعض شيوخه، كما فعل مع شيخه ابن الضائع.

➤ أنه تارة قد يُسبق بردُّ دعوى الإجماع في مسألة من قبَل بعض العلماء، كما في مسألة (مَع - يَأْسَكَانِ الْعَيْنِ - بَيْنَ الْأَسْمِيَةِ وَالْحَرْفِيَةِ)، فقد سُبِقَ بَرْدُ ابْنِ مَالِكٍ لِهَذَا الْإِدْعَاءِ.

➤ أنه تارة ينقل عن عالم الادعاء وفي كتبه ما يخالف هذا الادعاء، ولا سيما ابن مالك، كما في مسألة (المضارع المتصل بنوني التوكيد والإناث بين البناء والإعراب).

➤ أنه تارة يَحْمَلُ ظَاهِرُ كَلَامِ عَالِمِ دَعَاوَى الْإِجْمَاعِ وَهُوَ لَمْ يَصْرَحْ بِذَلِكَ، كما فعل مع ابن مالك، حيث قال^(١): «قال المصنف في (الشرح)^(٢): (فإن أريد به الحال قرن باللام، ولم يؤكد بالنون؛ لأنها

(١) التذليل والتكميل ١١ / ٣٨٠. وينظر في دراسة هذه المسألة: وشرح المفصل ٩ / ٤٠ - ٤١، والمقتصد في شرح الإيضاح ٢ / ١١٢٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١ / ٥٢٧ - ٥٢٨، والمقرب ١ / ٢٠٧، والبسيط لابن أبي الربيع ٢ / ٩١٧، والملخص له ١ / ٥٤١، وشرح التسهيل للمراذي ص ٧٣٥، وتمهيد القواعد ٦ / ٣١١٢، وموصل النبيل ٣ / ٩٥٢.

(٢) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٢٠٨.



مخصصة بالمستقبل.... وأورد المصنف هذه المسألة كأنها مجمع عليها، وهي مسألة خلاف». وقال أيضًا^(١): «وظاهر كلام المصنف جواز مراعاة المحل في جميع التوابع، وهذه مسألة خلاف»... وغير ذلك مما ستقف عليه إبان مطالعتك لهذا البحث.



(١) التذييل والتكميل ١١/٩٢. وينظر في دراسة هذه المسألة: الكتاب ١/١٩١، ومعاني الفراء ١/٩٦، ٢/٣٢٤، والبصريات ٢/٧٤٧، وشرح الكتاب للسيرافي ٢/٤٨، والمحتسب ٢/١٣، وتوجيه اللمع ص ٥٢١، والمقاصد الشافية ٤/٢٥٧.

المبحث الأول

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ فِي (الأَسْمَاءِ)

وَمَحْتَوِي عَلَى عَشْرِينَ مَسْأَلَةً:

١- إِبْدَالُ الأَسْمِ الظَّاهِرِ مِنَ المَضْمَرِ (١):

أَجَازَ النُّحَوِيُّونَ إِبْدَالَ الأَسْمِ الظَّاهِرِ مِنَ المَضْمَرِ إِذَا كَانَ المَضْمَرُ غَائِبًا (٢)، وَكَذَا إِبْدَالَهُ مِنَ ضَمِيرِ الحَاضِرِ -الْمُتَكَلِّمِ أَوْ المَخَاطَبِ- إِذَا أَفَادَ مَعْنَى الإِحَاطَةِ، وَمِنهُ قَوْلُهُ عَرَّجَلٌ (٣): ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَعَآخِرِنَا﴾، فَ﴿أَوْلَانَا وَعَآخِرِنَا﴾ بَدَلَ كُلِّ مِنَ الضَّمِيرِ المَجْرُورِ ﴿لَنَا﴾، وَلِذَلِكَ أُعِيدَتِ اللَّامُ مَعَ البَدَلِ (٤).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَفِدِ البَدَلُ مَعْنَى الإِحَاطَةِ؛ فَفَقَدَ اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ (٥):

(١) يَنْظُرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: مَعَانِي الأَخْفَشِ ٢٩٣/١، وَاللبَابِ للعَكْبَرِيِّ ٤١٢/١، وَشَرْحَ الجَمَلِ لابنِ عَصْفُورٍ ٢٨٩/١، وَتَوْجِيهَ اللَّمَعِ ص ٢٧٨، وَشَرْحَ الأَلْفِيَةِ لابنِ القَوَاسِ ٨٠٦/٢، وَشَرْحَ الكَافِيَةِ لِلرُّضِيِّ ٣٩١/٢، وَشَرْحَ عَمْدَةَ الحَافِظِ ٥٨٣/٢، وَشَرْحَ التَّسْهِيلِ لابنِ مَالِكٍ ٣٣٦/٣، وَتَوْضِيحَ المَقَاصِدِ ١٠٤٦/٢، وَالمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٢١١/٥، وَتَمْهِيدَ القَوَاعِدِ ٣٤٠٥/٧، وَموَصَلَ النَّبِيلِ ١٠٨٢/٣، وَشَرْحَ الشُّذُورِ لِلجُوجَرِيِّ ٧٩٦/٢، وَالمِظَانَ الآتِيَةَ.

(٢) يَنْظُرُ: اللِّبَابُ للعَكْبَرِيِّ ٤١٢/١، وَشَرْحَ المَفْصَلِ لابنِ يَعْيشَ ٧٠/٣.

(٣) سُورَةُ المَائِدَةِ، مِنَ الآيَةِ: ١١٤.

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحَ التَّسْهِيلِ لابنِ مَالِكٍ ٣٣٥/٣، وَالتَّذْيِيلَ وَالتَّكْمِيلَ ١٩/١٣، وَتَوْضِيحَ المَقَاصِدِ ١٠٤٦/٢.

(٥) هَذِهِ المَذَاهِبُ خَاصَّةً بِإِبْدَالِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ نَفْسُهُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِبَدَلِ الكُلِّ، وَبَقِيَّةُ أَنْوَاعِ البَدَلِ يَجُوزُ فِيهَا إِبْدَالُ الظَّاهِرِ مِنَ المَضْمَرِ. يَنْظُرُ: شَرْحَ الجَمَلِ لابنِ عَصْفُورٍ ٢٨٩/٢.

الأول: المنع، وهو مذهب جمهور البصريين غير الأخفش^(١).
وعلى ابن القواس لذلك بقوله^(٢): «أما امتناع إبدال الظاهر من ضمير المتكلم؛ فلأن المراد من البديل بيان المبدل منه، وضمير المتكلم أبين من الظاهر، وأعرف منه، والشيء لا يُبين بما هو دونه في الإيضاح، وأما امتناع إبداله من ضمير المخاطب؛ فلعدم احتياجه إلى بيان، ولا امتناع بيان الأظهر بالأخفى».



الثاني: الجواز، وهو قول الكوفيين^(٣)، والأخفش^(٤).
واحتجوا لصحة مذهبهم بالسماع والقياس^(٥).

- (١) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٧٠/٣، وشرح ألفية ابن معط لابن القواس ٨٠٦/٢، والارتشاف ١٩٦٧/٤، وشرح التسهيل للمراي ص ٨٠١.
(٢) شرح ألفية ابن معط ٨٠٦/٢. وينظر: أمالي ابن الشجري ٩٣/٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٧٠/٣.
(٣) ينظر: معاني الفراء ٣٦٣/٢، والتذييل والتكميل ٢٠/١٣، وشرح ألفية ابن معط لابن القواس ٨٠٦/٢، والارتشاف ١٩٦٧/٤، وتوضيح المقاصد ١٠٤٦/٢، وشرح التسهيل للمراي ص ٨٠١، وموصل النبيل ١٠٨٢/٣.
(٤) ينظر: معاني الأخفش ٢٩٣/١، وإعراب النحاس ٨٥/٢، والبيان لابن الأنباري ٣١٥/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٨٩/١، وشرح المفصل لابن يعيش ٧٠/٣، وشرح ألفية ابن معط لابن القواس ٨٠٦/٢، وقيدته إجازة الأخفش بضمير المخاطب، وكذا قيده ابن مالك في شرح الكافية الشافية ١٢٨٤/٣.
(٥) تأمل أدلتهم في: شرح المفصل لابن يعيش ٧٠-٧١/٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٩٠-٢٩١/١، والتذييل والتكميل ٢٠/١٣.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

الثالث: الجواز في الاستثناء، نحو: ما ضربتك إلا زيداً، وهو قول قطرب^(١).

وقد تعجّل أبو حيان فرداً إجماع ابن مالك بقوله^(٢): «وأما قوله^(٣): (ولأن جواز نحو: ضرب غلامه زيداً أسهل من جواز نحو: ضربوني وضربتُ الزيدَينَ، ونحو: ضربته زيداً، على إبدال زيد من الهاء، وقد أجاز الأولُ البصريون، وأجيز الثاني بإجماع).... وأما قوله: (وأجيز الثاني بإجماع) - يعني: ضربته زيداً - فليس بصحيح، ولا إجماع فيها، بل في المسألة خلاف: ذهب الأخفش إلى جواز ذلك. وذهب غيره إلى أنه لا يجوز. وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله وكثيراً ما يدعي المصنف الإجماع فيما فيه الخلاف».

والحق أن ابن مالك لا يلزمه ما رد به أبو حيان؛ لأن إبدال الاسم الظاهر من ضمير الغائب لا خلاف فيه؛ يقول ابن يعيش^(٤): «واعلم أن المضمرات كلها لك أن تبدل منها إلا ضمير المتكلم والمخاطب»، وقد التبس الأمر على أبي حيان، فزعم أن الخلاف في إبدال الاسم الظاهر من ضمير الغائب بدليل تمثيله بـ(ضربته زيداً)، ثم نقل الخلاف في المسألة، وهذا الخلاف إنما هو واردٌ في إبدال الاسم الظاهر من ضمير الحاضر، وقد نص هو عليه في (باب البدل) بقوله^(٥): «وقوله: (ولا يُتبع ضمير حاضرٍ في غير إحاطة إلا قليلاً).... وقوله: (إلا قليلاً) يعني: أنه يُتبع في قليل من الكلام، وهذه المسألة فيها خلاف: مذهب البصريين غير الأخفش أن ذلك

(١) ينظر: الارتشاف ٤/ ١٩٦٥.

(٢) التذييل والتكميل ٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) شرح التسهيل ١/ ١٦١.

(٤) شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٧٠، وينظر: اللباب للعكبري ١/ ٤١٢.

(٥) التذييل والتكميل ١٣/ ١٩-٢٠.

لا يجوز؛ وذلك أن البدل إنما جيء به للبيان، وضمير المتكلم والمخاطب لا يحتاج إلى بيان؛ لأنهما في غاية الوضوح. وذهب الكوفيون والأخفش إلى جواز ذلك»، وهذا ما أشار إليه في نص اعتراضه بقوله: «وسياتي الكلام على ذلك، إن شاء الله»، وقد ذكر هذه الخلاف في موضعه الصحيح في (ارتشاف الضرب) (١) أيضًا، وقد نص ابن مالك على هذا الخلاف أيضًا في كتبه (٢).



ويُلتبس لأبي حيان العذر في أنه أقحم هذه المسألة عرضًا في غير بابها؛ وهو (باب الضمير)، فالتبس عليه ذلك، ولكن هذا لا يرفع عنه الحرج في تسرعه في تخطئة ابن مالك وإن كان الأمر لا يعدو كونه سهوًا.



٢- حذف «أن» المصدرية والاكتفاء بصلتها (٣):

اختصت (أن) المصدرية الناصبة للمضارع بأمور دون غيرها لأنها أمُّ الباب (٤)، ومنها جواز حذفها والاكتفاء بصلتها، وإذا حذفت فتارة يبطل عملها، وهو الكثير، وتارة يبقى، قال ابن عقيل (٥): «وإذا حذفت فتارة يبطل

(١) ١٩٦٥/٤.

(٢) ينظر: التسهيل ص ١٧٢، وشرحه ٣/٣٢٩، ٣٣٤، وشرح الكافية الشافية ٣/١٢٨٤، والألفية ص ٤٩.

(٣) ينظر في هذه المسألة: معاني الأخفش ١/١٣٣، والأصول ٢/١٧٦، وكتاب الشعر ١/٤٠٣، ٥٢٢، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/٥٥٩، واللباب للعكبري ١/٤٨، والبديع لابن الأثير ١/٥٩٤، والارتشاف ٥/٢٤٢٠، والمقاصد الشافية ٦/٩٢، ومغني اللبيب ص ٨٤٠.

(٤) ينظر: التذليل والتكميل ١٥/٢٠٩.

(٥) المساعد ١/١٧٩.

دَعَاؤُ الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حِيَانَ الأَنْدَلُسِي فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

عملها وهو الكثير، ومنه قوله تعالى^(١): ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ ﴾،
وتارة يبقى؛ ومنه^(٢):
ألا أيهذا الزَّاجِرِي أَحْضَرَ الوَعْيَ .: وَأَنْ أَشْهَدَ اللِّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مَخْلِدِي؟
في رواية من نصب (أحضر).».



وإبطال عملها بعد الحذف مذهب البصريين، وإعمالها مذهب الكوفيين
والأخفش^(٣)، يقول المبرد^(٤): «بعض النَّحْوِيِّينَ مِنْ غَيْرِ البَصْرِيِّينَ يُحْجِزُ
النَّصْبَ عَلَيَّ إِضْمَارَ (أَنْ)، وَالبَصْرِيُّونَ يَأْبُونَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهَا عَوْضٌ،
نَحْوُ: الفَاءُ وَالوَاوُ وَمَا ذَكَرْنَا مَعَهُمَا.».

ويقول ابن الوراق معللاً لذلك^(٥): «وَأَمَّا جَوَازُ حَذْفِ (أَنْ) وَنَصْبِ
الفِعْلِ بِإِضْمَارِهَا فَهُوَ قَبِيحٌ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ... لِأَنَّ (أَنْ) مَوْصُولَةٌ بِالفِعْلِ،
وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ المَوْصُولِ وَتَبْقِيَةُ الصَّلَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ عَامِلٌ ضَعِيفٌ،
لِأَنَّهُ حَرْفٌ مِنَ الحُرُوفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ الحُرُوفُ مَضْمُورَةً.».

وقد نقل أبو حيان عن ابن مالك ادعاء الإجماع على حذف (أن)
والاكتفاء بصلتها بقوله^(٦): «وقوله في (أن) (٧): (إِنَّ حَذْفَهَا مُكْتَفَى
بصلتها جائزٌ بإجماع) ليس بصحيح، ولا إجماع فيه؛ لأنه إن أراد ما ينتصب

(١) سورة الروم، من الآية: ٢٤.

(٢) من الطويل، لطرفة بن العبد من معلقته في ديوانه ص ٣٣، وشرح أبيات
سبويه ٢/٩١، والمقاصد النحوية ٤/١٨٨٦، والخزانة ١/١١٩.

(٣) ينظر: معاني الأخفش ٢/٤٧٤، ومجالس ثعلب ١/٣١٧، وأمالي ابن
الشجري ٣/٢٠٩.

(٤) المقتضب ٢/٨٥، وينظر: معاني الفراء ٣/٢٦٥، والإنصاف في مسائل
الخلاف ٢/٥٥٩، وشرح الكافية للرضي ٤/٨٠.

(٥) علل النحو ص ٤٤٢.

(٦) التذيل والتكميل ٣/١٧١.

(٧) شرح التسهيل ١/٢٣٥.

بإضمار (أن) بعد الواو والفاء في الأجوبة الثمانية^(١)، و(أو)، و(حتى)، ولام (كي)، ولام الجحود، فالخلاف فيه موجود^(٢)، وإن أراد غير ذلك فالخلاف فيه أيضًا موجود^(٣)، وينظر ذلك في كلامنا على النواصب في شرح هذا الكتاب^(٤).

وعليه فأبو حيان محقٌّ في رد ادعاء ابن مالك للإجماع، فالخلاف ثابت كما مرَّ.



٣- الجمل على اللفظ والمعنى^(٥):

(١) وهي: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والعرض، والتحضيض، والدعاء، والنفي. ينظر: ضرائر الشعر ص ٢٨٤، وشرح الشذور لابن هشام ص ٣٩٠.

(٢) أي أن (أن) الخفيفة المصدرية تعمل مع الحذف بعد الفاء والواو وأو ولام كي ولام الجحود، وفي ذلك خلاف أيضًا ذكره في: التذييل والتكميل ٢٧٦/١٥، ٣٠٠، ٣٢٢.

(٣) لعله يقصد الحذف مع البدل وبدون البدل، وفيه خلاف أيضًا نص عليه ابن الأنباري بقوله: «ذهب الكوفيون إلى أن (أن) الخفيفة تعمل في الفعل المضارع النصب مع الحذف من غير بدل وذهب البصريون إلى أنها لا تعمل مع الحذف من غير بدل» الإنصاف ٢/٥٥٩.

(٤) التذييل ١٥/٢٠٩، وما بعدها.

(٥) ينظر في هذه المسألة: شرح الكتاب للسيرافي ٣/١٨٢، والنكت للأعلم ١/٦٨٨، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/١٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٩، وتوجيه اللمع ص ٤٩١، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٢١٤، والارتشاف ٢/١٠٢٧، والبحر المحيط ١/١٨٢-١٨٣، والمساعد ١/١٦٢، وتعليق الفرائد ٢/٢٤٣، وتمهيد القواعد ٢/٧٣١، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١/٢٢١، والمظان الآتية.

دَعَاوَى الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذييل والتكميل)

إذا اجتمع الحملان: الحمل على اللفظ، والحمل على المعنى، بُدئ بالحمل على اللفظ، وهو الكثير المستعمل في القرآن الكريم ولغة العرب^(١).



وقد اختلف النحويون في تقديم الحمل على المعنى على الحمل على اللفظ على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب البصريون إلى جواز تقديم الحمل على المعنى على الحمل على اللفظ مطلقاً، سواء فصل بين الحملين أم لم يُفصل، وإن كان الأحسن عند اجتماع الحملين تقديم الحمل على اللفظ. يقول أبو حيان^(٢): «نقل السيرافي: أن البصريين لا يشترطون الفصل يجهزون: من قام وقعد، أو من قام وقعدت، والعكس».

ومن شواهدهم على ذلك: قوله عَزَّجَلَّ^(٣): ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ﴾.

قال ابن الأنباري^(٤): «أنت ﴿خالصة﴾ حملا على معنى (ما)؛ لأن المراد بما في بطون هذه الأنعام الأجنة، وذَكَرَ ﴿محرم﴾ حملا على لفظ (ما)». ثم عقب على أصحاب القول الثاني الآتي بقوله^(٥): «وزعم أنه لا يحسن الحمل على اللفظ بعد الحمل على المعنى، وهذا التعليل ليس عليه تعويل،

(١) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن ٣/ ٢٨٦، ومعاني النحو ١/ ١٣٤.

(٢) الارتشاف ٢/ ١٠٢٧. وينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٨٩، والتذييل والتكميل ٣/ ١١٠.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٣٩.

(٤) البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ٣٤٣.

(٥) السابق ١/ ٣٤٣-٣٤٤. وينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٩٠.

فإنه قد جاء الحمل على اللفظ بعد الحمل على المعنى في قوله تعالى^(١):
﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ
أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾، فقال: ﴿خالدين﴾ حملا على معنى (من)، ثم قال: ﴿قَدْ
أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ حمل على اللفظ بعد الحمل على المعنى. وهذه الآية
هي الشاهد الثاني لأصحاب القول الأول.



ومن شواهدهم كذلك قول الشاعر^(٢):

لَسْتُ مَمَّنْ يَكِيعُ أَوْ يَسْتَكِينُو نَ إِذَا كَافَحْتَهُ خَيْلُ الْأَعَادِي
فراعى المعنى في قوله (يستكِينون)، ثم راعى اللفظ في قوله (إذا
كَافَحْتَهُ).

وغير ذلك من الشواهد^(٣).

الثاني: ذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا حُمِلَ على المعنى لم يَجْزُ أَنْ
يُرَدَّ إِلَى اللفظ، وإذا حُمِلَ على اللفظ جازَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى المعنى^(٤).

ولعل هؤلاء تعللوا بصنيع العرب بما حكاه عنهم ابن جني بقوله^(٥):
«واعلم أن العرب إذا حملت على المعنى لم تكدر تراجع اللفظ، كقولك:

(١) سورة الطلاق، من الآية: ١١.

(٢) من الخفيف، وورد بلا نسبة في: البحر المحيط ١/١٨٣، والتذليل
والتكميل ٣/١١٦، وتمهيد القواعد ٢/٧٢٥، والمساعد ١/١٦٢.

(٣) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٩-١٩٠، وشرح التسهيل للمراي
ص ٢٠٨، والهمع ١/٢٩٩-٣٠٠.

(٤) ينظر: شرح الكتاب للسيرافي ٣/١٨٢، والنكت للأعلم ١/٦٨٨، وشرح
المفصل لابن يعيش ٤/١٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٩.

(٥) الخصائص ٢/٤٢٠-٤٢١.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حِيَانَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

شَكَرْتُ مَنْ أَحْسَنُوا إِلَيَّ عَلَى فِعْلِهِ... فَإِذَا كَانَ قَدْ انصَرَفَ عَنِ اللَّفْظِ إِلَى غَيْرِهِ ضَعُفَتْ مَعَاوِدَتُهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ انْتَكَاثٌ وَتِرَاجَعٌ.

وَتَعَقَّبَ ابْنُ يَعِيشَ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ^(١): «وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ

بَيْنَهُمَا. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي التَّنْزِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، فَجَمَعَ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾.

الثَّالِثُ: ذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى إِجَازَةِ تَقْدِيمِ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى عَلَى الْحَمَلِ عَلَى اللَّفْظِ شَرِيطَةً أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْحَمَلَيْنِ بِفَاصِلٍ، نَحْوُ: مَنْ يَقُومُونَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ وَيَنْظُرُونَ فِي أَمْرِنَا قَوْمُكَ^(٢).

يَقُولُ نَازِرُ الْجَيْشِ^(٣): «وَالسِّيْرَانِي ذَكَرَ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ الْفَصْلَ، وَالْكُوفِيُّونَ يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ».

وَيَقُولُ أَبُو حِيَانَ^(٤): «وَالسَّمَاعُ فِي الْحَمَلِ عَلَى اللَّفْظِ بَعْدَ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ مَعَ الْفَصْلِ».

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو حِيَانَ عَنِ (صَاحِبِ الْبَسِيطِ) ادِّعَاءَ الإِجْمَاعِ عَلَى الرَّجُوعِ مِنَ اللَّفْظِ إِلَى الْمَعْنَى دُونَ الْعَكْسِ بِقَوْلِهِ^(٥): «... وَبِهَذَا الْبَيْتِ

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ١٤. وينظر: شرح الكتاب للسيرا في ٣/ ١٨٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٨.

(٢) ينظر: التذييل والتكميل ٣/ ١١٠-١١١، والهمع ١/ ٢٩٩، ٣٠١.

(٣) تمهيد القواعد ٢/ ٧٣١، وينظر: التذييل ٣/ ١١١، والارتشاف ٢/ ١٠٢٧.

(٤) التذييل والتكميل ٣/ ١١١.

(٥) التذييل والتكميل ٣/ ١١٦.

والآيات^(١) السابقة يتبين خطأ (صاحب البسيط) في ادعائه اتفاق النحويين على أن العرب قد ترجع من الواحد إلى الجمع، ومن المذكر إلى المؤنث من لفظه إلى معناه، ولا ترجع من معناه إلى لفظه، قال: (بإجماع من النحويين). قال: واستخرج ابن مجاهد عكس هذا من آية سورة (الطلاق)».



ونقل ذلك عنه أيضا في (ارتشاف الضرب)^(٢)، وأتبعه بقوله: «وذكره الإجماع وهَمَّ».

وعليه... فإن أبا حيان مُحَقِّقٌ في رد ادعاء صاحب (البسيط)؛ لأن الخلاف واردٌ في المسألة كما سلف، وصاحبُ (البسيط) إن أراد به (ابن العلي) فلم أقف على قوله صراحة في هذه المسألة في الجزء المطبوع منه في (باب الموصولات)^(٣)، وإن أراد به ابن أبي الربيع، فبسيطه لم يصل إلينا كاملا.



٤ - استتار الضمير الرابط وبروزه إذا جرى الوصف على صاحبه^(٤):
إذا أخبرت عن المبتدأ بخبر مفردٍ، فتارة يكون جامداً نحو: زيد أخوك، وتارة يكون مشتقاً، نحو: زيد قائم، والمشتق يتحمل ضميراً بإجماع النحويين، أي: قائم هو.

(١) السابق بيان وجه الاستشهاد بها، والبيت السابق وهذه الآية حجة لأصحاب القول الأول.

(٢) ١٠٢٧/٢.

(٣) البسيط في النحو لابن العليج ١/٣٠٦-٣٠٧.

(٤) ينظر في هذه المسألة: المقتضب ٣/٩٣-٩٤، ٢٦٢، والإنصاف في مسائل الخلاف ١/٥٧، والتبيين للعكبري ص ٢٥٩، والارتشاف ٣/١١١١، وتمهيد القواعد ٢/٩٦١، والهمع ٢/١١، والمظان الآتية.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

يقول ابن الأنباري^(١): «ولا خلاف بين النحويين في أن هذا النحو يتحمل ضميراً يرجع إلى المبتدأ؛ لأنه يتنزل منزلة الفعل ويتضمن معناه». ويقول ابن الأثير^(٢): «وأما المجمع على تحمّله الضمير: فهو الأسماء الجارية على الأفعال، والصفات المشبهة بها، وأفعال من، نحو قولك: زيد قائم، وعمرو حسن، وبشر أفضل من بكر».



فإن كان الوصف المشتق خبراً عن اسم؛ فلا يخلو من أمرين: الأول: إما أن يكون الوصف جارياً على غير من هو له، فحينئذ يجب إبراز ضمير فاعله عند البصريين مطلقاً، وعند الكوفيين إذا خيف اللبس، يقول ابن مالك^(٣): «التزم البصريون الإبراز مع أمن اللبس عند جريان رافع الضمير على غير صاحب معناه، ليجري الباب على سنن واحد. وخالفهم الكوفيون فلم يلتزموا الإبراز عند أمن اللبس»^(٤).

وعلل لذلك ابن الأثير بقوله^(٥): «أن يجري الضمير على غير من هو له فيبرز؛ دفعا للبس إذا وقع خبراً، أو وصفاً، أو حالاً، أو صلة؛ لأنه لما نقص هذا الضرب عن رتبة الفعل في تحمّل الضمير، وقصر عنه في الظهور لفظاً،

(١) أسرار العربية ص ٨٢، وينظر: الارتشاف ٣/ ١١١١، وشرح الألفية لابن عقيل ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) البديع لابن الأثير ١/ ٦٩.

(٣) شرح التسهيل ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٤) للاستزادة ينظر: معاني الزجاج ٤/ ٢٣٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٢، ٥٥، والمقتصد في شرح الإيضاح ١/ ٢٦٧، والإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ٥٧، والتبيين للعكبري ص ٢٥٩، واللباب له ١/ ١٣٧، وتخليص الشواهد ص ١٨٦، والمساعداً ١/ ٢٢٨، وتعليق الفرائد ٣/ ٨٦، وتمهيد القواعد ٢/ ٩٦٢، وائتلاف النصره ص ٣٢، ٧٥.

(٥) البديع ١/ ٧٠.

احتاجوا أن يظهره، ألا ترى أن (ضاربا) يتحمل ضمائر مختلفة: للمتكلم، والمخاطب والغائب، تقول: أنا ضارب، وأنت ضارب، وهو ضارب، والفعل يلحقه لكلّ منهم علامة تخصّه، تقول: ضربتُ، و: ضربتَ و: ضرب، فلذلك أبرزوا الضمير، تقول: هند زيد ضاربتة هي، ف(هند) مبتدأ أول، و(زيد) مبتدأ ثان، و(ضاربتة) خبر (زيد)، هو لـ «هند» فقد جرى على غير من هو له؛ فأظهرت الضمير المستتر في (ضاربتة) وهو (هي)، وارتفع بأنّه فاعل وتنزل منزلة الظاهر؛ فكأنك قلت: هند زيد ضاربتة جاريتها...».

والثاني: أن يكون الوصف جاريا على من هو له-وهو المراد هنا- فالنحويون على وجوب استتاره، نحو: زيدٌ هندٌ ضاربتة، أي: هي.

ويقول المبرد^(١): «فإذا جرى على ما هو له لم يظهر فيه ضمير».

ويقول ابن الأنباري^(٢) أيضا: «وأجمعوا على أن الضمير في اسم الفاعل

إذا جرى على من هو له لا يجب إبرازه».

وقد نقل أبو حيان هذا الإجماع أيضا عن ابن مالك ورده بما نقل عن ابن هشام الخضراوي في (الإفصاح)، فقال^(٣): «وقوله^(٤): (ويستكن الضمير إن جرى متحملة على صاحب معناه)، مثال جريه على صاحب معناه: زيد هند ضاربتة. وظاهر كلام المصنف يدل على أن الصفة إذا جرت على من هي له استكن الضمير، وأنه لا يبرز، وزعم في الشرح أنه يستكن الضمير بإجماع^(٥)؛ لعدم الحاجة إلى إبرازه، وليس كذلك، بل يجوز في الصفة إذا جرت على من هي له استكنان الضمير، كالمثال الذي مثلناه،

(١) المقتضب ٣/ ٩٣.

(٢) الإنصاف ١/ ٥٨.

(٣) التذييل والتكميل ٤/ ١٥-١٦.

(٤) التسهيل ص ٤٨، وشرح التسهيل ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٥) ينظر: المساعد ١/ ٢٢٨، وتمهيد القواعد ٢/ ٩٦٤.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وإبرازه، فإذا أبرزته قلت: زيد هند ضاربه هي... وقد أجاز (س)^(١) في نحو: (مررت برجل مكرمك هو) أن يجعل (هو) تأكيداً للضمير المستكن في (مكرمك)، وأن يكون فاعلاً بالصفة... وفي الإفصاح: أجاز بعض أهل عصرنا أن تقول: زيد عمرو ضاربه هو، فيكون جارياً على (عمرو)، وهو له، وترفع الضمير به، أو تجعله توكيداً.



وحكى عنه السيوطي أيضاً هذا الرد بقوله^(٢): «... قال أبو حيان: وليس كما ادعاه من الإجماع، ففي (الإفصاح) أجاز بعض أهل عصرنا أن تقول: زيد عمرو ضاربه هو، فيكون جارياً على من هو له».

ونقل المرادي والمرابط الدلائلي أيضاً قول صاحب (الإفصاح)^(٣). والضمير البارز حينئذ يعربُ إما توكيداً لما قبله، أو فاعلاً للوصف، قال أبو حيان^(٤): «وهو إذ ذاك يتخرج إعرابه على وجهين: أحدهما: أن يكون تأكيداً للضمير المستكن في الصفة.

والوجه الثاني: أن يكون فاعلاً بالصفة على حد إعرابه وبروزه إذا جرت الصفة على غير من هي له...». واقتصر المرادي وابن عقيل على الوجه الأول من الإعرابين^(٥).

ومما سبق يتبين أن أبا حيان بنى رده إجماع ابن مالك بالإجماع على ما حكاه عن سيبويه، وما نقله عن ابن هشام الخضراوي.



(١) ينظر: الكتاب ٢/ ٥٣.

(٢) الهمع ٢/ ١١.

(٣) شرح التسهيل ص ٢٦٥- القسم النحوي، ونتائج التحصيل ٣/ ١٠٥١.

(٤) التذييل والتكميل ٤/ ١٦، والارتشاف ٣/ ١١١.

(٥) ينظر: شرح التسهيل ص ٢٦٥- القسم النحوي، والمساعد ١/ ٣٢٨.

٥- وقوع ظرف الزمان خبراً^(١):

المبتدأ يكون اسم ذات كزيد أو اسم معنى كالعلم والكرم، ويخبر عنه بخبر مفرد أو جملة بنوعيهما، أو بشبه جملة، وهي الظرف والجار والمجرور، والظرف قسمان: مكاني وزماني، ولكل من الطرفين في الإخبار عن المبتدأ أحكام^(٢).



ويجوز وقوع ظرف الزمان خبراً عن اسم معنى، سواء وقع في بعضه، أو في جميعه، أو في أكثره، يقول السيوطي^(٣): «ويجوز الإخبار بظرف الزمان عن اسم المعنى، ثم إن كان واقعا في جميعه وهو معرفة جاز رفعه ونصبه بإجماع، نحو: صيامك يوم الخميس بالوجهين، والنصب هو الأصل والغالب، أو نكرة فأوجب الكوفيون رفعه نحو: ميعادك يوم ويومان، و﴿غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ﴾^(٤)، ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٥)، وجوز البصريون معه النصب والجر بد(في)، وكذا إن كان واقعا في أكثره، نحو^(٦): ﴿أَلَحَجُّ أَشْهُرٌ﴾.

(١) ينظر في هذه المسألة: التبصرة والتذكرة ١/١٠٣، والمقتصد في شرح الإيضاح ١/٢٨٩، وشرح الكافية للرضي ١/٢٥٤، وشرح التسهيل ١/٣٢٠، وتمهيد القواعد ٢/١٠١٥، والمساعد ١/٢٣٩، وتعليق الفرائد ٣/١١٧، والهمع ٢/٢٤.

(٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/٣٤٨، والبسيط لابن أبي الربيع ٢/٦٠٠، وشرح عمدة الحافظ ١/١٦٤.

(٣) الهمع ٢/٢٤. وينظر: شرح التسهيل ١/٣٢٠.

(٤) سورة سبأ، من الآية: ١٢.

(٥) سورة الأحقاف، من الآية: ١٥.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وفصّل أبو حيان القول في ذلك بقوله^(١): «الظرف الزماني: إما أن يقع خبرا لزمان، أو لمصدر.. فإن وقع خبرا لزمان غير أيام الأسبوع، وهو على قدر المبتدأ، فالرفع فقط، تقول: زمانٌ خروجك الساعة، وإن كان أعمّ جاز الرفع والنصب، تقول: زمانٌ خروجك يومَ الجمعة، فيوم الجمعة بالنصب حقيقة، ويوم بالرفع مجاز، تجعل الخروج طويلا قد استغرق اليوم أجمع. وإن كان من أيام الأسبوع فالرفع، نحو: الأحد اليوم، وكذلك أسماء الأيام جميعها إلا الجمعة والسبت، فإنه يجوز رفع اليوم ونصبه... وإن وقع خبراً لمصدر، وكان معرفة، فالرفع والنصب. وإن كان نكرة فذهب هشام إلى أنه يلتزم فيه الرفع، فتقول: ميعادك يومٌ ويومان. وذهب الفراء إلى أن المنكور من المواقيت يرفع وينصب كالمعرفة، وهو مذهب البصريين، هذا نقل أبي بكر بن الأنباري...».

وقد حكى أبو حيان عن ابن مالك ادعاء الإجماع بجواز الوجهين - الرفع والنصب - في النكرة والمعرفة إذا وقع في بعضه بقوله^(٢): «وقوله^(٣): (وربّما رُفِعَ خبراً الزمانُ الموقوعُ في بعضه، مثاله: الزيارة يوم الجمعة، وسواء أكان الظرف معرفة أم نكرة، وقال^(٤): زَعَمَ البَوَارِحُ أَنَّ رِحْلَتَنَا غَدًا .: وَبِذَلِكَ خَبَرْنَا الغَدَافُ الأَسْوَدُ يُرَوَى بنصب (غداً) ورفعه».

(١) التذييل والتكميل ٤/ ٦٢-٦٣.

(٢) التذييل والتكميل ٤/ ٦٥.

(٣) شرح التسهيل ١/ ٣٢١، والتسهيل ص ٤٩.

(٤) من الكامل، للناطقة الذبياني في ديوانه ص ٨٩، وشرح الكتاب

للسيرافي ٢/ ٣٠٢، والغداف: الغراب الضخم.

قال المصنف في الشرح^(١): (والوجهان في هذا النوع جائزان بإجماع، إلا أن النصب أجود؛ لأن الحذف معه أقيس، واستعماله أكثر) انتهى. وما ذكر من أن الوجهين جائزان بإجماع ليس بصحيح، فقد ذكرنا أن هشامًا^(٢) يوجب الرفع في النكرة، ولا يجوز النصب، وأن الفراء يجيزهما في النكرة كالبصريين».



وقد أجاز ابن مالك الوجهين تبعًا للسيرافي^(٣).
ونقل المرادي عن ابن مالك هذا الادعاء أيضًا، ورده أيضًا بقوله^(٤):
«وليس الاتفاق بصحيح؛ لأن هشامًا يوجب الرفع في النكرة». ونقله أيضًا عن أبي حيان الدماميني^(٥).
وأبو حيان محقُّ فيما أخذه عليه؛ لأنه صرح به في (شرح التسهيل)، وما رد به إجماعه نقلًا عن الفراء صحيح أيضًا؛ لأنه وارد في معانيه^(٦)، وكذا ما ذكره عن هشام بن معاوية الضير محكي عنه أيضًا.



٦- توسط خبر «ليس» بينها وبين اسمها^(٧):

-
- (١) شرح التسهيل ١/ ٣٢١.
(٢) ينظر: شرح الكافية للرضي ١/ ٢٥٤، وهشام الكوفي النحوي ص ١٢٨.
(٣) ينظر: شرح الكتاب ٢/ ٢٩٢، ٣٠٢، وشرح التسهيل للمرادي ص ٢٧٤.
(٤) ينظر: شرح التسهيل ص ٢٧٥.
(٥) ينظر: تعليق الفرائد ٣/ ١١٨.
(٦) ينظر: معاني القرآن ٢/ ٢٠٣.
(٧) ينظر في هذه المسألة: شرح الألفية لابن الناظم ص ٩٦، تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد ص ٢٣٧، والمقاصد الشافية للشاطبي ٢/ ١٥٦، والمساعد ١/ ٢٦١، وتمهيد القواعد ٣/ ١١١٠، والمظان الآتية.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

ذهب جمهور النحويين إلى جواز توسط خبر (ليس) بينها وبين اسمها،
ومن هؤلاء: سيويه، والفراء، والمبرد، والزجاجي، وابن جني،
والصيمري، ومكي القيسي، والجرجاني، والزمخشري، وابن يعيش، وابن
جمعه الموصلي، وابن هشام، وابن عقيل^(١)،
وغيرهم^(٢).

واستشهدوا لذلك بشواهد؛ منها:

- قوله عَزَّوَجَلَّ^(٣): ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَتُؤْهِمَكُمْ﴾، في قراءة حفص
وحمزة^(٤).

- وقول السموأل^(٥):

سَلِي إِنْ جَهَلَتِ النَّاسَ عَنَا وَعَنْهُمْ .: فليس سواءً عالمٌ وجهولٌ

(١) ينظر بالترتيب: الكتاب ٣٧/٢، ومعاني القرآن للفراء ١٠٣/١،
والمقتضب ٤/١٩٤، ٤٠٦، والجمل ص ٢٠٠، واللمع ص ٣٧، والتبصرة
والتذكرة ١/١٨٧، ومشكل إعراب القرآن ١/١١٧، والمقتصد في شرح
الإيضاح ١/٤٠٨، والمفصل ص ٣٥٥، وشرح المفصل ٧/١١٢، وشرح
ألفية ابن معط ٢/٨٦٢، وتخليص الشواهد وتلخيص الفوائد ص ٢٣٦،
وشرح القطر ص ١٢٩، والمساعد ١/٢٦١، وشرح الألفية ١/٢٧٣.

(٢) ينظر: شرح الألفية لابن الناظم ص ٩٦، والمقاصد الشافية ٢/١٥٦،
وتوضيح المقاصد ١/٤٩٤، وتمهيد القواعد ٣/١١١٠، وشفاء
العليل ١/٣١٤، والفوائد الضيائية ٢/٢٩٦، ودليل الطالبين لكلام النحويين
ص ٤٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٧). وينظر: تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد
ص ٢٣٧.

(٤) ينظر: السبعة ص ١٧٦.

(٥) من الطويل، في ديوانه ص ٥٠، وينظر: المقاصد النحوية ٢/٦٢٧.



- وقول عروة بن الورد أيضا^(١):

أليسَ عظيمًا أن تُلِمَّ مُلَمَّةٌ .∴ وليس علينا في الخطوب مُعولٌ

وقد نُقل عن ابن دُرستويه أنه ذهب إلى المنع^(٢)، تشبيها لها بـ(ما) الحجازية، فلا يجوز تقديم خبرها عليها، فغلب في (ليس) جانب الحرفية، وجمهور النحويين على أنها فعل جامد^(٣). ونُقل أيضًا عن ابن معط^(٤).

وقد نقل أبو حيان عن بعض العلماء ادعاء الإجماع على جواز توسط خبر (ليس) بقوله^(٥): «وقد وهم المصنف في الشرح^(٦)، فزعم أن خبر (ليس) جائز توسطه بالإجماع، وأتبع في ذلك أبا علي الفارسي، فإنه قال^(٧): (لم يختلفوا في جواز تقديم خبرها على اسمها). وكذلك قال ابن الدهان^(٨): (جواز تقديم خبرها على اسمها إجماع).



(١) من الطويل، في ديوانه ص ٦٢، ينظر: تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد ص ٢٣٧.

(٢) ينظر: تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٢٧٣، والهمع ٢/ ٨٨، وحاشية الصبان على الأشموني ١/ ٣٤١.

(٣) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١١٤.

(٤) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٤٩، وينظر: شرح ألفية ابن معط لابن القواس ٢/ ٨٦٠، وفيه ما يدفع ذلك.

(٥) التذييل والتكميل ٤/ ١٧١، وذكر ذلك أيضا في: الارتشاف ٣/ ١١٦٩.

(٦) شرح التسهيل ١/ ٣٤٩. ولم ينقل هذا الإجماع في: شرح الكافية الشافية ١/ ٤٠٠.

(٧) الإيضاح العضدي ١٠١، والمسائل الحلبيات ص ٢٨٠، والمقتصد ١/ ٤٠٧، والكافي في الإفصاح ٣/ ٧٦٥.

(٨) الذي في الغرة في شرح اللمع ج ١ لوحة ٥٢- نسخة مكتبة (كوبرلي): «فأما (ليس) فأكثر النحاة يجيزون تقديم خبرها على اسمها وعليها أيضا...». وكذا في: الفصول ص ١٦، وشرح الدروس في النحو ص ١٨٩.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وكذلك قال ابن عصفور^(١): (لم يختلفوا في جواز تقديم خبرها على اسمها)..».

وقد أغفل ذكر ما يدفع إجماعهم تلو قولهم؛ لنقله قبل ذلك بقليل، حيث قال^(٢): «أما (ليس) فخالف في جواز توسط خبرها بعض النحاة، ذكره ابن درستويه، وشبهها في ذلك بـ(ما)، وهو محجوج بالسمع الثابت».

وذكر ذلك أيضا في (ارتشاف الضرب)^(٣) بقوله: «ودعوى الفارسي، وابن الدهان، وابن عصفور وابن مالك: الإجماع على جواز توسط خبر (ليس) ليست بصحيحة، بل ذكر الخلاف فيها ابن درستويه تشبيهاً بـ(ما)».

وقال في (تذكرة النحاة)^(٤): «وقال الفارسي والسيرافي: لا خلاف في جواز تقديم الخبر على اسمها، وحكى ابن درستويه أن في ذلك خلافاً».

وقال في (البحر المحيط)^(٥): «وقد ذهب إلى المنع من ذلك ابن درستويه؛ تشبيها لها بـ(ما)، أراد الحكم عليها بأنها حرف».

وقد نقل الإجماع في ذلك أيضا ابن فضال المجاشعي بقوله^(٦): «وأجمعوا على جواز التوسط، وذلك في: ما زال، وما فتى، وما برح، وليس».

والعكبري بقوله^(٧): «فأما (ليس) فاتفقوا على جواز تقديم خبرها على اسمها».



(١) ينظر: شرح الجمل ١/ ٣٨٨، والمقرب ١/ ٩٥، ولم يصرح فيهما بالإجماع.

(٢) التذييل والتكميل ٤/ ١٧٠.

(٣) ٣/ ١١٦٩.

(٤) ص ٤٤٠.

(٥) ٤/ ٢.

(٦) شرح عيون الإعراب ص ١٠١.

(٧) اللباب ١/ ١٦٨.

وقد تابع السيوطي أبا حيان في نقل الإجماع السابق^(١).
وحكاية الإجماع عن الأعلام الذين ذكرهم أبو حيان صحيحة، ولا يعتد
بهذا الخلاف الذي ذكره؛ إذ كل خلاف لا ينظر إليه، كما قيل^(٢):
وليس كل خلافٍ جاء مُعْتَبَرًا .: إلا خلافٌ له حظٌّ مِنَ النَّظَرِ
ولا سيما إذا كانت شواهد السماع تؤيده، كما مر، ولهذا لم يعتد به ابن
مالك، فقال^(٣): «وقد وقع في ذلك ابن معط - رحمه الله - فضمن ألفيته منع
توسيط خبر (ليس) و(ما دام)، وليس له في ذلك متبوع، بل هو مخالف
للمقيس والمسموع».



إضافةً إلى أن العلماء الذين نقل عنهم الخلاف لم يرد ما نقل عنهم
صريحًا في كتبهم التي بأيدينا، فلعله نقلها من كتبهم المفقودة، وهو ثقة في
نقله.

وقد عدَّ المرادي هذا الخلاف ضعيفًا، فقال^(٤): «حكى المصنف
الإجماع على جواز توسط خبر (ليس) تبعًا للفارسي، وفيه خلافٌ
ضعيفٌ».



٧- نيابة المفعول الثاني في باب (أعطى) عن الفاعل^(٥):

(١) الهمع ٢/ ٨٨.

(٢) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ٢/ ٧٣.

(٣) شرح التسهيل ١/ ٣٤٩.

(٤) توضيح المقاصد ١/ ٤٩٤.

(٥) ينظر في هذه المسألة: الكتاب ١/ ٤١، والأصول ١/ ٧٧، والإيضاح العضدي
ص ١١٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٣٨، والمقرب ١/ ٨١، والنهاية
لابن الخباز ٤/ ٩٩٧، والتعليقة لابن النحاس ١/ ٢٨٧،

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

إذا كان الفعل يتعدى لأكثر من مفعول في باب (أعطى)، مما الأول فاعل في المعنى فقد اتفق جمهور النحويين على جواز إقامة الأول مقام الفاعل^(١).



أما المفعول الثاني فإن أحدثت نيابته عن الفاعل لبساً فلا تجوز نيابته، نحو: «أعطيت زيداً عمراً، فلا يقال في ذلك: أُعطيَ عمرٌُ زيداً؛ لأن ذلك يلبس الآخذ بالمأخوذ.

يقول ابن السراج^(٢): «لو قلت: أُعطيَ زيدٌُ عمراً، وكان (زيد) هو الآخذ لم يجز أن تقول: (أعطيَ عمرٌُ زيداً)؛ لأن هذا يلبس، إذ كان يجوز أن يكون كل واحد منهما آخذاً لصاحبه».

وذهب الرضئ^(٣) إلى أنه قد ينوب الثاني في باب (أعطى) مع اللبس، واللبس مرتفع مع إلزام كل من المفعولين مركزه-أي محله الأصلي-.

فإذا لم يترتب على إنابة الثاني لبسٌ فضيه أقوال:
الأول: ذهب الجمهور إلى جواز نيابته مطلقاً؛ وذلك لأنهما مفعولان في الأصل، وليس أصل أحدهما أن يكون بحرف الجر فنسبة الفعل إليهما نسبة واحدة، فيجوز أن تبني الفعل إلى الأول، ويجوز أن تبنيه إلى الثاني^(٤).

=والارتشاف ٣/١٣٢٩، وتمهيد القواعد ٤/١٦٣٤، والمساعد ١/٣٩٩،

وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ٢/٤٤٥، والمظان الآتية.

(١) ينظر: المساعد ١/٣٩٩، والتصريح ٢/٣٢٩.

(٢) الأصول ١/٧٩.

(٣) ينظر: شرح الكافية ١/٢١٧. وينظر رد الصبان عليه في: حاشيته على

الأشموني ٢/٩٨.

(٤) ينظر: الإيضاح العضدي ص ١١٤، والبسيط لابن أبي الربيع ٢/٩٧٠،

والتذليل ٦/٢٥٠، والارتشاف ٣/١٣٢٩.

وقد صحح هذا القولُ بعضُ النحويين^(١).

الثاني: يمتنع نيابة الثاني مطلقاً طرداً للباب، فيتعين إقامة الأول؛ لأنه فاعلٌ معنى^(٢).

الثالث: يمتنع نيابة الثاني إن لم يعتقد القلب في الإعراب؛ وهو كون المرفوع منصوباً والمنصوب مرفوعاً، فإن اعتقد القلب جاز، والنائب في الحقيقة هو الأول؛ لأن نيابة الثاني مع اعتقاده القلب مجاز صوري، ورفع مجاز، كما أن نصب الأول مجاز، فهو من إعطاء المرفوع إعراب المنصوب، وعكسه عند أمن اللبس كقولهم: (خرق الثوبُ المسمارَ)، و(كسر الزجاجُ الحجرَ)^(٣).

الرابع: يمتنع نيابة الثاني إن كان نكرة مع وجود الأول وهو معرفة؛ لأن المعرفة أحق بالإسناد إليها من النكرة، نقله أبو ذر الخُشَني^(٤) عن الفارسي^(٥).

ومحل الخلاف أنه إذا كان (درهماً) منصوباً بـ(أعطي)، أما من جعله منصوباً بغير (أعطي) وقدر له فعلاً آخر تقديره: يأخذ درهماً، فلا يصح على

(١) منهم: ابن فلاح في المغني ٢/ ٢٠٧، وابن الخباز في توجيه اللمع ١٢٩، والواسطي في شرح اللمع ٣٧.

(٢) ينظر: التصريح ٢/ ٣٣١، وحاشية الصبان ٢/ ٩٨.

(٣) ينظر: التصريح ٢/ ٣٣١.

(٤) هو: مصعب بن محمد بن مسعود الخشني الأندلسي، أبو ذر بن أبي الركب النحوي، كان من عظماء نحاة الأندلس، من تصانيفه: الإملاء على سيرة ابن هشام. ينظر في ترجمته: بغية الوعاة ٢/ ٢٨٧.

(٥) ينظر: الارتشاف ٣/ ١٣٢٩، والتصريح ٢/ ٣٣١. قال المرادي: «وهو نقل غريب» توضيح المقاصد ٢/ ٦٠٨، وينظر: الإيضاح ص ١١٣-١١٤، والتذليل والتكميل ٦/ ٢٥٠.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

مذْهَبِهِ إِقَامَةَ (الدَّرْهَمِ) مَعْمُولًا لِدَ (أَعْطَى)؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لغيره^(١)، أَوْ مَنْصُوبًا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَيَنْصُرُ أَبُو حَيَّانِ.

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو حَيَّانِ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ ادِّعَاءَ الإِجْمَاعِ فِي جَوَازِ نِيَابَةِ ثَانِيِ المَفْعُولِينَ فِي بَابِ (أَعْطَى) إِذَا أَمِنَ اللِّبْسَ، وَمَنْعَهَا إِذَا خَيفَ اللِّبْسَ بِقَوْلِهِ^(٢): «فَأَمَّا بَابُ (كَسَا وَأَعْطَى وَأَطْعَمَ وَأَسْقَى) وَشَبَّهَهَا مِمَّا الثَّانِي فِيهِ فَاعِلٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِقَامَةِ الأَوَّلِ، نَحْوُ: كُسِيَ زَيْدٌ جَبَّةً. وَأَمَّا إِقَامَةُ الثَّانِي فَقَالَ المَصْنِفُ^(٣): (لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ نِيَابَةِ ثَانِيِ المَفْعُولِينَ فِي بَابِ (أَعْطَى) إِذَا أَمِنَ اللِّبْسَ، نَحْوُ: أَعْطِيْتُ زَيْدًا دَرْهَمًا، وَلَا فِي مَنْعِهَا إِذَا خَيفَ اللِّبْسَ، نَحْوُ: أَعْطِيْتُ زَيْدًا عَمْرًا، فَيَجُوزُ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: أُعْطِيَ دَرْهَمٌ زَيْدًا؛ لِأَنَّ اللِّبْسَ فِيهِ مَأْمُونٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي المِثَالِ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: أُعْطِيَ عَمْرٌ زَيْدًا؛ لِأَنَّ عَمْرًا مَأْخُودٌ، فَيَتَوَهَّمُ كَوْنَهُ أَخَذًا) انْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ: (مَنْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَذَا) لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَعْطِيْتُ زَيْدًا دَرْهَمًا، فَفِي نَصْبِ (دَرْهَمِ) خِلَافٌ: ذَهَبَ الجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بـ (أَعْطَيْتَ) نَفْسَهَا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ بَابِهَا. وَذَهَبَ الفِرَاءُ وَابْنُ كَيْسَانَ إِلَى أَنَّ (دَرْهَمًا) لَيْسَ مَنْصُوبًا بـ (أَعْطَيْتَ)، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ آخَرَ، تَقْدِيرُهُ: وَقَبْلَ دَرْهَمًا، أَوْ أَخَذَ دَرْهَمًا. فَعَلِيَ مَذْهَبُ هَذَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ هَذَا الَّذِي هُوَ ثَانٍ عِنْدَ الجَمَاعَةِ مَقَامَ الفَاعِلِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: (لَا خِلَافَ).

وأيضًا: فَإِنَّ مِنَ النَحْوِيِّينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ (أَعْطَى)، وَبَابِهَا إِذَا بُنِيَتْ لِلْمَفْعُولِ لَمْ يَتَنَصَّبِ الثَّانِي بِالفِعْلِ المَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ الفَاعِلِ،

(١) يَنْظُرُ: التَّصْرِيحُ ٢/ ٣٣٢.

(٢) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ٦/ ٢٤٩-٢٥٠، وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي: الأَرْتِشَافِ ٣/ ١٣٢٩.

(٣) شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٢/ ١٢٩.

لما بني هذا للمفعول بقي (درهماً) منصوباً على أصله بفعل الفاعل، وإذا كان نصبه كذلك فكيف يجوز أن يقوم مقام الفاعل، ويؤثر فيه فعل ليس عاملاً فيه^(١)، فكيف يقال: لا خلاف فيه.

وأيضاً: فإن من النحويين من زعم أنه انتصب على أنه خبر ما لم يسم فاعله، كما في: كان زيد قائماً، فكما أن خبر (كان) لا يقوم مقام الفاعل، فكذلك خبر ما لم يسم فاعله^(٢). وهذه المذاهب وإن كانت ضعيفة – وسيقام الدليل على ضعفها في باب تعدي الفعل ولزومه إن شاء الله – تقدح في قول المصنف: لا خلاف في كذا».

وتابع المرادي أبا حيان في رد هذا الإجماع أيضاً، فنقله دون تعقيب^(٣)، وكذا نقل بعضه الشيخ خالد الأزهري^(٤).

وما أخذه أبو حيان على ابن مالك ثابت في كتابه، وأرى أن هذا المأخذ ليس في محله؛ لأن مدار الحديث الأصلي عن نيابة مفعولي (أعطى) التي عملت فيهما بنفسها النصب، فهذا مذهب الجمهور، وليست بقية المذاهب التي ذكرها أبو حيان يجهلها ابن مالك.



٨- تقديم المفعول الثاني المتصل بضمير الأول على الفعل في باب (أعطى)^(٥):

(١) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٤٤.

(٢) ينظر شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٤٤.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ص ٤١٣ – القسم النحوي.

(٤) ينظر: التصريح ٢/ ٣٣٢.

(٥) ينظر في هذه المسألة: التذييل والتكميل ٧/ ٣٢، والارتشاف ٣/ ١٤٦٦، والمقاصد الشافية ٣/ ١٥٢، وشرح التسهيل للمرادي ص ٤٤٠ – القسم النحوي، وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ٢/ ٤٨١، والهمع ٣/ ١٧، والمظان الآتية.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

الأصل في باب (أعطى) تقديم ما هو فاعل في المعنى من مفعوليه (كزيد) من نحو: «أعطيت زيدا درهما»؛ لأنه الآخذ للدرهم، بخلاف الثاني-أي درهما- فإنه مفعول في اللفظ والمعنى، فأصله التأخير^(١).

ولو قدّمت على الفعل المفعول الثاني متصلا به ضمير الأول، نحو: درهماً أعطيتُ زيدا، فقد اختلف النحويون في ذلك على ثلاثة مذاهب^(٢):

الأول: الجواز، وإليه ذهب أكثر البصريين، والفراء، وثعلب. وجاز ذلك؛ لعود الضمير على متقدم في الرتبة وإن تأخر في اللفظ، فهو نظير: ضرب غلامه زيدا^(٣).

الثاني: المنع، وإليه ذهب هشام الكوفي.

الثالث: ذهب ابن كيسان إلى أن: درهماً أعطيت زيدا أجود من أعطيت درهماً زيدا.

وبين أبو حيان استقباحه للمثال الثاني بقوله^(٤): «وقال ابن كيسان: (أعطيتُ درهمه زيدا) قبيحة؛ لأن (الدرهم) و(زيدا) جميعاً يتصل بهما الفعل اتصلاً واحداً؛ لأن كل واحد منهما مفعول به، فليس أحدهما أولى بأن يكون الفعل أشد له مواصلة من الآخر، إلا أنه لما كان المعلوم أن المقصود بالعطية هو زيد، وأنه من أجله اتصل الفعل بالدرهم - كان هو المقدم في الرتبة» انتهى كلامه.

(١) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ٢/١٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/١٥٢، وشرح الكافية الشافية ٢/٦٣٨، وتوضيح المقاصد ٢/٦٢٦، والمساعد ١/٤٣٢، وتمهيد القواعد ٤/١٧٣٤.

(٢) تنظر هذه المذاهب في: التذييل والتكميل ٧/٣٢، والارتشاف ٣/١٤٦٦، وشرح التسهيل للمرادي ص ٤٤٠، والهمع ٣/١٧.

(٣) ينظر: الهمع ٣/١٧.

(٤) التذييل والتكميل ٧/٣٢. وينظر: ابن كيسان النحوي ص ٢١٤-رسالة.



وقد نقل أبو حيان عن ابنِ عصفورٍ ادعاءَ الإجماع على جواز تقديم المفعول في نحو: «درهمه أعطيت زيدًا» ورده بقوله (١): «ذكر ابن عصفور (٢) أن بعض البصريين منع: أعطيت درهمه زيدًا، وبنى معه على أن المفعولين في مرتبة واحدة، مرتبتهما أن يكونا بعد الفاعل، وأيهما تقدم فذلك مكانه، قال: (فإن قلت: درهمه أعطيت زيدًا جازت المسألة بلا خلاف؛ لأن النية بالمفعول أن يكون بعد الفعل، فالنية فيه التأخير، وإذا كان النية به التأخير لزم أن يكون مقدرًا بعد المفعول الذي يعود عليه الضمير؛ لأن ذلك المفعول الذي عاد عليه الضمير قد وقع بعد الفعل، فهو في محله) انتهى. وما ذكره (من أنه لا خلاف في جواز (درهمه أعطيت زيدًا) فيه الخلاف كما ذكرنا، ونقل الخلاف فيه ابن النحاس».

وتابع المراديُّ أبا حيان على رد إجماع ابن عصفور (٣).
وعليه فأبو حيان محقٌّ في رد ما ادعاه ابن عصفور؛ نظرًا لوجود الخلاف فيما سبق من تفصيل.



٩- الاستثناء من العدد (٤):

اختلف النحويون في الاستثناء من العدد على ثلاثة مذاهب: أحدها: الجواز مطلقًا، وهو اختيار أبي الحسن بن الضائع (٥)، وقال به الأخفش في (الأوسط) (٦).

(١) التذييل والتكميل ٣٢/٧، وذكر ذلك أيضًا في: الارتشاف ٣/١٤٦٦.

(٢) ينظر: شرح الجمل ٢/١٥-١٦.

(٣) شرح التسهيل ص ٤٤٠-القسم النحوي.

(٤) ينظر في هذه المسألة: شرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٥٢، وشرح الجمل لابن الضائع ٣/٢٨٦، والارتشاف ٣/١٤٩٩، وتمهيد القواعد ٥/٢١٨٢، والهمع ٣/٢٦٩.

(٥) شرح الجمل لابن الضائع ٣/٢٨٥.

(٦) ينظر: الارتشاف ٣/١٤٩٩.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَانَ الأَنْدَلُسِي فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

والثاني: المنع مطلقاً، وهو اختيار ابن عصفور؛ لأن أسماء العدد نصوص، فلا يجوز أن تَرَدَّ إلا على ما وُضِعَتْ له، فكما لا يجوز أن تخرج عن النَّصِّ في غير الاستثناء، فكذلك في الاستثناء^(١).

والثالث: التفصيل بين أن يكون المستثنى عقداً فلا يجوز، نحو قوله: عندي عشرون إلا عشرة، أو غير عقد، فيجوز نحو: له عندي عشرة دراهم إلا اثنين^(٢).



قال أبو حيان^(٣): «فأما من أجاز ذلك فاستدل بقوله تعالى^(٤): ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾. فقد استثنى عدداً من عدد، وهو استثناء عقد، ففيه رد على من فصل فمنع استثناء عقد». وقال ناظر الجيش^(٥): «وتمسك بهذه الآية الكريمة من أجاز الاستثناء من العدد مطلقاً، وهو متمسك قوي»

وقد نقل أبو حيان عن شيخه ابن الضائع ادعاء الإجماع في الاستثناء من العدد بقوله^(٦): «قال^(٧)... ثم النحويون مجمعون على

(١) ينظر: شرح الجمل له ٢٥١/٢ - ٢٥٢، والمقرب ١/١٧٠. وتأمل الرد عليه

في: شرح الجمل لابن الضائع ٣/٢٨٥، والتذييل والتكميل ٨/١٦٤.

(٢) ينظر: التذييل والتكميل ٨/١٦٣، والارتشاف ٣/١٤٩٩، والاستغناء للقرافي ص ٥٣٧، والهمع ٣/٢٦٩.

(٣) التذييل والتكميل ٨/١٦٣، وينظر: الهمع ٣/٢٦٩.

(٤) سورة العنكبوت، من الآية: ١٤.

(٥) تمهيد القواعد ٥/٢١٨٢.

(٦) التذييل والتكميل ٨/١٦٦.

(٧) شرح الجمل لابن الضائع ٣/٢٨٦.

جواز: عندي عشرة إلا واحدًا إلا ثلاثة، ثم اختلفوا في المُقرَّب به: فزعم أكثرهم أنه أقر بستة^(١)، وزعم آخرون أنه أقرِّ باثني عشر». وأما قوله^(٢): «.. (ثم النحويون مجمعون)، كيف ينقل الإجماع والخلاف موجود؟ هذا عجب!».

وعليه... فأبو حيان محقٌّ في رده ادعاء شيخه ابن الضائع؛ لأن الخلاف واردٌ كما مرَّ، وما نقله عن شيخه ابن الضائع ثابتٌ في كتابه.



١٠ - مجيء الحال من المضاف إليه^(٣):

اختلف النحويون في مجيء الحال من المضاف إليه على مذهبين: المذهب الأول: المنع، وصرح أبو حيان بأنه مذهب جمهور النحويين، فقال^(٤): «.. مذهب الجمهور لا يجوز، وهي مسألة: جاءني غلام هند ضاحكًا».



(١) قال ابن السراج: «وتقول: لك علي عشرة إلا خمسة ما خلا درهما، فالذي له ستة» الأصول ١ / ٣٠٤.

وفي البديع لابن الأثير ١ / ٢٣٤: «إذا تكررت (إلا) فلها معنيان: الأوّل: أن يكون استثناء من استثناء، فيكون الثاني ضدّ الأوّل في الإيجاب والنقي، كقولك: له عندي عشرة إلا خمسة إلا درهما، فالخمس مستثناة من العشرة، والدّرهم مستثنى من الخمسة، فحصل الإقرار بستة...». وينظر: المساعد ١ / ٥٧٧، والمقاصد الشافية ٣ / ٣٨٨.

(٢) التذييل والتكميل ٨ / ١٦٦.

(٣) ينظر في هذه المسألة: مشكل إعراب القرآن ١ / ٨٩، وأمالي ابن السجري ١ / ٢٦، ٢٤١، ٣ / ٩٦، وأمالي ابن الحاجب ١ / ٤٦٠، والارتشاف ٣ / ١٥٨٠، والبحر المحيط ١ / ٥٧٧، والفاخر للبعلي ١ / ٣٩٠، وشرح الألفية لابن الناظم ص ٢٣٧، والمقاصد الشافية للشاطبي ٣ / ٤٦٠، والمساعد ١ / ٢٥، وتمهيد القواعد ٥ / ٢٢٩٢.

(٤) البحر المحيط ٥ / ٤٨٢.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وعلل لذلك بقوله (١): «لم يجوز وقوع الحال من المضاف إليه، نحو: ضربت غلامَ هندٍ ضاحكَةً، وسبب منع ذلك: أن العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال، و(هند) الجارُّ لها: إما معنَى الإِضافة، وهو نسبة الغلام إليها نسبة تقييدية، وإما اللام التي كانت قبل حصول الإضافة، وكل منهما لا يصلح أن يكون عاملاً في الحال؛ لأنه يقيّد هذه النسبة التي هي تقييدية بضحك هند، والنسبة ثابتة؛ كانت هند ضاحكَةً أو لم تكن، فلذلك امتنع مجيء الحال من المضاف إليه الصريح».



وعلل لذلك السُّهيلي أيضاً بقوله (٢): «الحال من المضاف إليه لا يجوز على الإطلاق؛ لأنها مفعول فيها، فهي كالظرف والمفعول، فلا بد لها من عامل يعمل فيها، ولا يجوز أن يعمل فيها معنَى الإضافة، لأنه أضعف من لام الإضافة، ولام الإضافة لا يعمل معناه في ظرف ولا حال، فمعناها- إذا لم يلفظ بها- أضعف وأجدر ألا يعمل لو قلت: (هذا غلام هند ضاحكَةً)، لم يجوز لما ذكرناه. فإن قلت: يعمل فيها ما يعمل في (الغلام) المضاف، فهو محال؛ لأن (ضاحكة) من صفة (هند)، لا من صفة (الغلام)، فبطل من كل وجه».

وكذا البعلي أيضاً بقوله (٣): «لا يجوز أن يكون صاحب الحال مجروراً بالإضافة؛ نحو: جاءني غلام هند كريمةً؛ لأن العامل في الحال هو العامل في صاحبها حقيقة أو حكماً. فلو جاء الحال من المضاف إليه لزم أن يكون العامل في الحال غير العامل في صاحبها حقيقة وحكماً، وأنه غير جائز...».

(١) منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك ٢/٣١٠، والتذييل والتكميل ٩/٨٣، وينظر: البحر المحيط ١/٥٧٨.

(٢) نتائج الفكر ص ٣١٥-٣١٦.

(٣) الفاخر في شرح جمل عبد القاهر ١/٣٩٠.

والسيوطي بقوله^(١): «وحق صاحب الحال ألا يكون مجرورا بالإضافة، كما لا يكون صاحب الخبر؛ لأن المضاف إليه مكمل للمضاف وواقع منه موقع التنوين».

وعلى رأس من منع الأخفش الأصغر^(٢)، ومكي القيسي^(٣)، وابن الأنباري^(٤)، والعكبري^(٥).

المذهب الثاني: الجواز، ونسبه أبو حيان لبعض البصريين، فقال^(٦): «وقد أجاز بعض البصريين الحال من المضاف إليه الصريح».

وممن أجاز ذلك، أبو علي الفارسي^(٧)، وابن الأثير^(٨)، وصاحب (البيسط)، كما حكى السيوطي^(٩).

وقيد بعض العلماء الجواز في ثلاث مسائل^(١)، ذكرها ابن القيم بقوله^(٢): بقوله^(٢): «لا يجوز وقوع الحال من المضاف إليه إلا في ثلاث مسائل:

(١) الهمع ٤/ ٢٣. وينظر: المقاصد الشافية للشاطبي ٣/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: إعراب النحاس ١/ ١١٢.

(٣) ينظر: مشكل إعراب القرآن ١/ ١١٢.

(٤) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ١٢٥.

(٥) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ١٢٠.

(٦) منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك ٢/ ٣١٠، والارتشاف ٣/ ١٥٨٠.

وينظر: المساعد ١/ ٢٥.

(٧) ينظر: الشيرازيات ١/ ٢٨٣-٢٨٤، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٩٦،

والمساعد ١/ ٢٥، وشرح الألفية لابن عقيل ٢/ ٢٦٩.

(٨) ينظر: البديع ١/ ١٨٤.

(٩) ينظر: الهمع ٤/ ٢٣.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

الأولى: أن يكون المضاف هو العامل في الحال وفي صاحبها، نحو^(٣):
﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾. والثانية: أن يكون المضاف بعض المضاف إليه،
نحو^(٤): ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا﴾. الثالثة: أن يكون بمنزلة
بعضه، نحو^(٥): ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.



وقد حكى أبو حيان عن ابن مالك ادعاءه الإجماع في ذلك،
فقال^(٦): «... (لو قلت، ضربت غلام هند جالسةً - أو نحو ذلك - لم يجز
بلا خلاف)^(٧)... وقول المصنف (بلا خلاف) ليس كما ذكر، بل ذهب
بعض البصريين إلى إجازة الحال من المضاف إليه الصريح».
وحكى المرادي عنه ذلك أيضا بقوله^(٨): «قال في (شرح التسهيل): بلا
خلاف، نحو: ضربت غلام هند جالسةً، وحكى غيره عن بعض البصريين
إجازته»، وكذا الصبان^(١).

(١) ينظر: الفاخر للبعلي ١/ ٣٩٠، والبحر المحيط ٥/ ٤٤٥، وأوضح
المسالك ٢/ ٣٢٤، والمقاصد الشافية للشاطبي ٣/ ٤٦٥، وشرح الألفية لابن
عقيل ٢/ ٢٦٧، وتوضيح المقاصد ٢/ ٧٠٧، وشرح الشذور
للجوجري ٢/ ٤٥٢-٤٥٤.

(٢) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك ١/ ٤١١-٤١٢.

(٣) سورة يونس، من الآية: ٤.

(٤) سورة الحجر، من الآية: ٤٧.

(٥) سورة النحل، من الآية: ١٢٣.

(٦) التذييل والتكميل ٩/ ٨١-٨٢. وينظر: الارتشاف ٣/ ١٥٨٠.

(٧) شرح التسهيل ٢/ ٣٤٢. وقيده بكونه عاملا في شرح الكافية الشافية ٢/ ٧٥٠،
فقال: «جوز كون المضاف إليه صاحب الحال إذا كان المضاف عاملا فيها
ك(اعتكافي صائما لي) بلا خلاف».

(٨) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢/ ٢١.

وعليه... فأبو حيان محقّ في اعتراضه، وقد تابعه على ذلك الشاطبي بقوله^(٢): «وهذه المسألة حكى في (شرح التسهيل) الإجماع على منعها، وفي نقل الإجماع نظر؛ فقد حكى غيره الخلاف فيها، وأن من الناس من يجيز الحال من المضاف إليه مطلقاً».

وشايع ابن المصنف أباه في ادعاء الإجماع في ذلك^(٣)، وتعقبه ابن عقيل أيضاً بقوله^(٤): «قول ابن المصنف -رحمه الله تعالى-: إن هذه الصورة ممنوعة بلا خلاف ليس بجيد؛ فإن مذهب الفارسي جوازها كما تقدم»، وكذا فعل الأشموني^(٥).



١١ - تقديم التمييز على عامله إذا لم يكن فعلاً متصرفاً^(٦):

التمييز لا يخلو أن يكون العامل فيه فعلاً متصرفاً أو غير فعل؛ فإن كان العامل فيه فعلاً متصرفاً فمنع تقديمه سيويه والفراء وأكثر البصريين والكوفيين، وأجاز تقديمه الكسائي والمازني والجرمي والمبرد^(٧)، وصحّحه أبو حيان^(١).

(١) حاشية الصبان ١/ ٢٦٥.

(٢) المقاصد الشافية ٣/ ٤٦٥.

(٣) شرح الألفية ص ٢٣٨.

(٤) توضيح المقاصد ٢/ ٧٠٨.

(٥) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢/ ٢١.

(٦) ينظر في هذه المسألة: شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٨٣، والتذييل والتكميل ٩/ ٢٦٨-٢٦٩، وشرح التسهيل للمرازي ص ٥٩٣، والمظان الآتية.

(٧) ينظر مذاهبهم وحججهم في: الكتاب ١/ ٢٠٤-٢٠٥، ومعاني الفراء ١/ ٧٩، والمقتضب ٣/ ٣٦، والانتصار لابن ولاد ص ٨٦، والإنصاف في مسائل

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وأما إذا كان العامل فيه غير فعلٍ، أو فعلاً غير متصرفٍ لم يجز تقديمه ولا توسطه^(٢)، وحكى ابن مالك إجماع النحويين على المنع بقوله^(٣): «أجمع النحويون على منع تقديم التمييز على عامله إذا لم يكن فعلاً متصرفاً».



وقد حكى أبو حيان عن الضراء ما يخرق قوله بالإجماع^(٤): «وقوله^(٥): (ويمنع إن لم يكنه بإجماع)، أي: ويمنع التقديم إن لم يكن العامل فعلاً متصرفاً بإجماع، قال المصنف في (الشرح)^(٦): (أجمع النحويون على منع تقديم المميز على عامله إذا لم يكن فعلاً متصرفاً)، وقال أيضاً^(٧): (فان كان عامل التمييز غير فعل أو فعلاً غير متصرف لم يجز التقديم بإجماع) انتهى. وكثيراً ما يتسرع هذا الرجل إلى الإجماع، ويكون في المسألة خلاف. أما قوله: (فان كان عامل التمييز غير فعل)؛ فإن قوله: (غير فعل) يشمل الوصف ويشمل غير الوصف من العدد والمقادير وما حمل على ذلك، فأما الوصف فقد ذكرنا أن قياس من أجاز التقديم مع الفعل أن يجيزه مع الوصف إلا في أفعال التفضيل؛ وأما غير الوصف فإن في بعض صورته خلافاً بين النحويين، وذلك إذا انتصب التمييز بعد اسم شبه

الخلاف ٢/ ٨٢٨، والتبيين ص ٣٩٤، واللباب للعكبري ١/ ٣٠٠، وشرح

المفصل ٢/ ٧٤، والتذييل والتكميل ٩/ ٢٦٢، وتمهيد القواعد ٥/ ٢٣٩٠.

(١) ينظر: التذييل والتكميل ٩/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٨٣.

(٣) شرح التسهيل ٢/ ٣٨٩.

(٤) التذييل والتكميل ٩/ ٢٦٨-٢٦٩. وينظر: شرح التسهيل للمرادي ص ٥٩٣.

(٥) التسهيل ص ١١٥، وشرحه ٢/ ٣٨٩.

(٦) شرح التسهيل ٢/ ٣٨٩.

(٧) شرح التسهيل ٢/ ٣٩٠.

الأول، نحو: زيدُ القمرُ حُسْنًا، وثوبُكُ السَّلْقُ خُضْرَةً، فيجوز عند الفراء: زيدُ حُسْنًا القمرُ، وثوبُكُ خضرةُ السَّلْقُ، وذلك على أن يكون (زيد وثوبك) هما المبتدأ، و(القمر والسَّلْق) هما الخبران، فان عكست لم يجز التقديم؛ لأن صلة الاسم لا تتقدم عليه، والخبر مبنيٌّ على التصرف، فلو قلت: مررت بعبد الله حُسْنًا لم يجز تقديم (حُسْنًا) على (القمر)؛ لأن (القمر) ليس بخبر، فهذا نوع من التمييز المنتصب عن تمام الاسم وقع فيه الخلاف؛ إذ العامل فيه هو (القمر والسلق)؛ لقيامهما مقام (مثل) المحذوفة التي ينتصب عنها التمييز في قوله: زيد مثل زهير شعرًا. وقد ارتكب مذهب الفراء في هذه المسألة بعض الشعراء المحدثين...».

وقد تابع ابنُ عقيل أبا حيان على ذلك بقوله^(١): «وأجاز الفراء التقديم فيما انتصب فيه التمييز بعد اسم مشبه به الأول في نحو: زيدُ القمرُ حُسْنًا، وثوبُكُ السَّلْقُ خُضْرَةً، فتقول: زيدُ حُسْنًا القمرُ، وثوبك خضرةُ السَّلْقُ. وهذا يقدر فيما ذكر المصنف من إطلاق الإجماع؛ وشرطه عند الفراء أن يكون المشبه به خبرًا، فإن جعلته في المثال مبتدأ امتنع التقديم، وكذا لو قلت: مررت بعبد الله القمر حُسْنًا، لم يجز: حُسْنًا القمرُ، لأن القمر غير خبر».

والأولى اعتبار هذا الإجماع كما قال ابن مالك؛ لأن أكثر النحويين على منع التقديم إذا كان فعلاً متصرفاً، فالأولى إقرار الإجماع بالمنع إذا كان العامل غير فعل أو فعلاً متصرفاً، ولا سيما «أن تقديم التمييز على عامله إذا كان فعلاً - يعني متصرفاً - لو كان جائزاً عند العرب لكثير نظماً ونثراً كثيرة لا يمكن فيها تأويل، كما كثر تقديم الحال على عاملها إذا كان فعلاً نظماً ونثراً كثيرة لا يمكن فيها تأويل، فلما كان الأمر على خلاف ذلك، دلّ دلالة

(١) المساعد ٢/ ٦٧.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

واضحة على امتناع العرب من تقديمه على عامله وإن كان فعلاً؛ لأن اختصاص ذلك الشعر مع كثرة استعماله دليل على أنه من ضرائره»^(١).



١٢ - إضافة الاسم إلى ما يوافق في المعنى^(٢):

اختلف النحويون في إضافة الشيء إلى مرادفه على مذهبين: الأول: منع إضافة الشيء إلى ما هو بمعناه، وهذا مذهب جمهور البصريين^(٣).



واحتجوا لذلك بأن «الإضافة إنما يراد بها التعريف والتخصيص، والشيء لا يتعرّف بنفسه لأنه؛ لو كان فيه تعريف كان مستغنياً عن الإضافة، وإن لم يكن فيه تعريف كان بإضافته إلى اسمه أبعد من التعريف، إذ

(١) المقاصد الشافية للشاطبي ٣/ ٥٥٩.

(٢) ينظر في هذه المسألة: معاني القرآن للفراء ٢/ ٥٥ - ٥٦، ومجالس ثعلب ١/ ٥٩، ٣١٧، والأصول ٢/ ٨، والموجز ص ٥٥، وأمالى ابن الشجري ٢/ ٤٢٦، والإيضاح العضدي ص ٢٨٣، وكتاب الشعر ١/ ٢٩، وشرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٩، وشرح الجمل لابن خروف ٢/ ٦٧٧، والمتبع في شرح اللمع ١/ ٣٩٧، والغرة المخفية ١/ ٣٦٠، والتخمير ٢/ ٣٥، والتعليقة شرح المقرب ٢/ ٦٨١، والإرشاد للكيشي ص ٣٣٤، وائتلاف النصره ص ٥٤ - ٥٥، والفضة المضية ص ٢٩٦، والتصريح ٣/ ١٣٣، والهمع ٤/ ٢٧٦، والفوائد الضيائية ٢/ ٢١.

(٣) ينظر: الأصول ٢/ ٨ - ١٠، والإنصاف ٢/ ٤٣٨، واللباب ١/ ٣٩١، وائتلاف النصره ص ٥٤.

يستحيل أن يصير شيئاً آخر بإضافة اسمه إلى اسمه فوجب أن لا يجوز كما لو كان لفظهما متفقاً»^(١).

الثاني: جواز إضافة الاسم إلى اسم يوافقه في المعنى، إذا اختلف اللفظان، وعُزِي هذا المذهب للكوفيين^(٢).

يقول الفراء^(٣): «وقوله^(٤): ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ جعلت (الدار) هاهنا اسماً، وجُعِلت (الآخرة) من صفتها، وأضيفت في غير هَذَا الموضع. ومثله مِمَّا يُضَاف إلى مثله في المعنى قوله^(٥): ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَّ حَقُّ الْيَقِينِ﴾، والحق هُوَ اليقين، كما أَنَّ الدار هي الآخرة. وكذلك أتيتك بارحة الأولى، والبارحة الأولى. ومنه: يوم الخميس، وليلة الخميس. يُضَاف الشيء إلى نفسه إِذَا اختلف لفظه، كما اختلف الحق واليقين، والدار والآخرة، واليوم والخميس. فإذا اتفقا لَمْ تقل العرب: هَذَا حَقُّ الحَقِّ، ولا يقين اليقين؛ لأنهم يتوهمون إِذَا اختلفا في اللفظ أَنهما مختلفان في المعنى».



(١) الإنصاف ٢/ ٤٣٨. وينظر: كتاب الشعر ١/ ٢٩، وشرح المفصل ٣/ ٩،

والمقتصد في شرح الإيضاح ٢/ ٨٩٤، والمرتجل ص ٢٤٤، والمتبع في شرح

اللمع ١/ ٣٩٧، والتخمير ٢/ ٣٧، والتعليقة لابن النحاس ٢/ ٦٨١.

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء ٢/ ٥٥- ٥٦، وشرح القصائد السبع ص ٢٢٩،

والإنصاف ٢/ ٤٣٦، والبسيط لابن أبي الربيع ٢/ ١٠٨٦، وائتلاف النصره

ص ٥٥، وتوضيح المقاصد ٢/ ٧٩٧، والتصريح ٣/ ١٣٥، والهمع ٤/ ٢٧٦.

(٣) معاني القرآن ١/ ٣٣٠- ٣٣١. وتأمل بقية أدلتهم في: المقاصد الشافية

للشاطبي ٤/ ٥١.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ٣٢.

(٥) سورة الواقعة، الآية: ٩٥.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وتابعهم على هذا المذهب جمع من النحويين؛ منهم: ابن برهان^(١)،
والسُّهيلي^(٢)، وابن طاهر الإشبيلي^(٣)، وابن خروف^(٤)، وابن الطراوة^(٥).
وقد نقل أبو حيان عن ابن مالك ادعاء الإجماع على جواز إضافة
أحد الاسمين إلي آخر مع توافقهما في المعنى بقوله^(٦): «وقوله^(٧):
(لأن إضافة أحد الاسمين إلي الآخر مع توافقهما معنى أو تقاربهما واقعة في
كلامهم بإجماع) ليس كما ذكر، ولا أجمع النحويون على جواز إضافة
أحد الاسمين إلي آخر مع توافقهما، بل المنقول عن البصريين أن ذلك لا
يجوز وإن اختلف اللفظان. وقال الكوفيون: يجوز ذلك إذا اختلف
اللفظان، وهي مسألة خلاف، ذكرها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن
أبي سعيد الأنباري وأبو البقاء العكبري في كتابيهما في اختلاف
النحويين^(٨)».



(١) ينظر: شرح اللمع ١/ ١٩٨.

(٢) ينظر: أمالي السهيلي ص ٧٠، ونتائج الفكر ص ٣٧-٣٨، والارتشاف ٤/
١٨٠٦، وأبو القاسم السهيلي ص ٣٩٣.

(٣) ينظر: الارتشاف ٤/ ١٨٠٦، وابن طاهر الإشبيلي النحوي ص ١٠٤.

(٤) ينظر: الارتشاف ٤/ ١٨٠٦.

(٥) ينظر: الإفصاح ص ١٣٥-١٣٧، ط د/ عياد الشيتي، وص ٩٣، ٩٤ ط
د/ الضامن، وابن الطراوة النحوي ص ٥٩٨.

(٦) التذييل والتكميل ١/ ١١٩.

(٧) شرح التسهيل ١/ ٣٤.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٣٦، ولم أقف عليها في التبيين ولا في مسائل خلافة
للعكبري، وقد ذكرها في اللباب ١/ ٣٩١.

ونقل ذلك ناظر الجيش عن أبي حيان بقوله^(١): «ونازعه الشيخ في دعوى الإجماع على صحة إضافة أحد الاسمين إلى الآخر مع توافقهما معنى، وقال: إنَّ البصريين لا يجوزون ذلك». وعليه... فأبو حيان محقُّ فيما أخذه على ابن مالك في ادعاء الإجماع، والمسألة خلافية.



١٣- عمل اسم الفاعل بمعنى الماضي الرفع للمضمر^(٢):

اسم الفاعل من جنس ما أجرته العرب مجرئ الأفعال فعمل النصب، وذلك لمشابهته للمضارع لفظاً ومعنى.

وإذا كان اسم الفاعل مجرداً من (أل) عمل عند الجمهور بشروط^(٣)؛ منها: ألا يكون بمعنى الماضي، فإن كان بمعنى الماضي وجب فيه الإضافة لمعموله وخفض هذا المعمول فيقال: «هذا ضارب زيد أمس».

وقد اختلف النحويون في عمل اسم الفاعل بمعنى الماضي الرفع للاسم الظاهر، ولخص ذلك أبو حيان بقوله^(٤): «لا يخلو اسم الفاعل من أن يكون فيه (أل)، أو (لا)، إن لم تكن، فذهب البصريون إلى أنه إذا كان ماضياً لم يعمل في المفعول، واختلفوا: هل يرفع الظاهر، فالظاهر من كلام

(١) ينظر: تمهيد القواعد ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر في هذه المسألة: شرح الجمل ١/ ٥٥٢-٥٥٣، والمقرب ١/ ١٢٣-١٢٧، والبسيط لابن أبي الربيع ٢/ ١٠١٠، والتذليل والتكميل ١٠/ ٣٢٨، والارتشاف ٥/ ٢٢٧١، ومنهج السالك ٣/ ٢٩٥، والمساعد ٢/ ١٩٨، وشرح التسهيل للمراي ص ٦٧٠، وتوضيح المقاصد ٢/ ٨٤٩، وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ص ٨٥٩-رسالة.

(٣) تأملها في: الارتشاف ٥/ ٢٢٦٧.

(٤) الارتشاف ٥/ ٢٢٧١، وينظر: التذليل والتكميل ١٠/ ٣٠٤.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

سيبويه^(١) أنه يرفع الفاعل الظاهر، والمتعدي في ذلك، واللازم سواء، فتقول: مررت برجلٍ قائمٍ أبوه أمس، وبرجلٍ ضاربٍ أبوه أمس، وذهب بعض النحاة إلى أنه لا يرفعه^(٢)، وأنه صار كالفاعل^(٣)، وهو مذهب ابن جني^(٤)،



واختاره الأستاذ أبو علي^(٥)، وأكثر المتأخرين».

وَمَنْ أَجَازَ رَفْعَهُ لِلأَسْمِ الظَّاهِرِ احْتِجَ بِأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ بِمَعْنَى المَاضِي إِذَا جَرَى عَلَيَّ مِنْ هُوَ لَهُ، يَرْفَعُ المَضمَرُ، فَإِذَا رَفَعَ المَضمَرُ يَرْفَعُ الظَّاهِرَ إِذْ جَرَى عَلَيَّ غَيْرَ مِنْ هُوَ لَهُ^(٦).

وَمَنْ مَنَعَ احْتِجَ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَيَّ المَاضِي أزالَتْ عَنْهُ عِلَّةَ عَمَلِهِ وَهِيَ شَبِهُهُ بِالمَضَارِعِ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِرَفْعِهِ الأَسْمِ الظَّاهِرِ.

أما رفعه للمضممر المستتر-الذي هو لب القضية- فقد اختلف النحويون في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يرفع المضممر المستتر؛ لأن معنى المضي لا يسلبه الحكم عليه بأنه مشتق، والمشتق يتحمل ضميراً.

يقول أبو حيان^(٧): «والجمهور على أنه يرفع المضممر.....».

(١) ينظر: الكتاب ١/١٧١، ٢/١٨-١٩.

(٢) ينظر: التذييل والتكميل ١٠/٣٠٤، والمساعد ٢/١٩٨.

(٣) في التذييل والتكميل ١٠/٣٠٤: كالكاهل.

(٤) ينظر: سر الصناعة ٢/٦٤٣.

(٥) ينظر: التوطئة ص ٢٦١.

(٦) ينظر: البسيط لابن أبي الربيع ٢/١٠١٠.

(٧) التذييل والتكميل ١٠/٣٠٤.

ويقول أيضا^(١): «والذي تلقيناه من الشيوخ أنه لاشتقاقه يتحمل الضمير».

الثاني: ذهب ابن طاهر الإشبيلي، وابن خروف -فيما نقل عنهما- إلى أنه لا يرفع المضممر كما لا يرفع الظاهر^(٢).

ولعل مستند ابني طاهر وخروف فيما نُقل عنهما، أن معنى المضي قد أزال شبهه بالفعل لفظاً، لأنه في تلك الحال لا يشبه الفعل الماضي، فيجري مجرى جَلَّ الأسماء الجامدة في عدم اتصالها بالأعمال بأدنى سبب.

غير أن ظاهر قول ابن خروف قد لا يتوافق وما نقل عنه فقد قال^(٣): «إن كان اسم الفاعل والمفعول لما مضى لم يعمل في مفعول، وضعف رفعهما للظاهر».

فقد أجاز رفعه للظاهر، وإن حكم عليه بالضعف، إلا أنه ليس بمنوع استعمالاً، وإذا كان كذلك فمن باب أولى تجويز عمله في المضممر، وأيضاً تقييده للرفع بكونه «للظاهر» يفيد استثناء المضممر من هذا، إذ لم يطلق الرفع حتى يشملهما.

ولم يرتض بعض النحويين قولهما، فعقب المرادي على مذهبهما بقوله^(٤): «وهو بعيد؛ لأنه مشتق فيتحمله لاشتقاقه».

(١) الارتشاف ٥/ ٢٢٧٢، والتذييل والتكميل ١٠/ ٣٢٨.

(٢) ينظر قولهما: التذييل والتكميل ١٠/ ٣٢٨، والارتشاف ٥/ ٢٢٧١، ومنهج السالك ٣/ ٢٩٥، والمساعد ٢/ ١٩٨، وشرح التسهيل للمرادي ص ٦٧٠، وابن طاهر الإشبيلي ص ٩٧.

(٣) شرح الجمل له ١/ ٥٣٢.

(٤) شرح التسهيل ص ٦٧٠ - قسم النحو، وتوضيح المقاصد ٢/ ٨٤٩.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وكذا ناظر الجيش بقوله^(١): «وأقول: لا يتوجه لي كون اسم الفاعل الماضي لا يرفع، وذلك أنّ المشتقّ بذاته من حيث هو مشتق يستلزم مرفوعاً، فليس محله الرفع بمشابهة الفعل، بل العمل الذي يعمل له لمشابهته الفعل إنّما هو النصب، ومما يدل على ذلك أنّ اسم الفاعل الذي معناه ماضٍ معنى الوصفية فيه باقٍ، ولا يتصور وجود معنى الوصف دون من يقوم به ذلك، وإذا ثبت أنّه لا بدّ له من مرفوع يقتضيه لذاته؛ فلا فرق فيه بين أن يكون مضمراً أو ظاهراً».



وقد نقل أبو حيان عن ابن عصفور ادعاء الإجماع على رفع الضمير المستتر بقوله^(٢): «... وذهب بعضهم إلى أنه يرفع الفاعل. واختاره ابن عصفور. وهذا الخلاف إذا كان الفاعل ظاهراً. فإن كان مضمراً فحكى ابن عصفور^(٣) اتفاق النحويين على أنه يرفعه. وليس كما ذكر، بل في ذلك خلاف: ذهب الجمهور إلى أنه يرفعه. وذهب أبو بكر بن طاهر، وابن خروف إلى أنه لا يرفع المضمراً».

وتابع الشيخ خالد الأزهري ابن عصفور في ادعاء هذا الإجماع بقوله^(٤): «ومحل الخلاف في رفعه الظاهر ونصبه المفعول به، أما رفع الوصف الماضي الضمير المستتر فجائز اتفاقاً».

(١) تمهيد القواعد ٦/ ٢٧٣٨.

(٢) التذييل والتكميل ١٠/ ٣٢٨. وحكاه عنه أيضاً في: الارتشاف ٥/ ٢٢٧١،

ومنهج السالك ٣/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: شرح الجمل ١/ ٥٥٢-٥٥٣، والمقرب ١/ ١٢٣-١٢٧.

(٤) التصريح بمضمون التوضيح ٣/ ٢٧٢.

ونقل هذا الإجماع أيضا عن ابن عصفور ابن عقيل بقوله^(١): «فأما الرفع به للظاهر ونحوه فذهب بعضهم إلى منعه، وبه قال ابن جني، وبعضهم إلى إجازته، واختاره ابن عصفور، وحكى هو الاتفاق على رفعه المضمير المستتر، وليس كذلك، بل هو قول الجمهور، ومنعه ابن طاهر وابن خروف».



وناظر الجيش بقوله^(٢): «فإن كان الفاعل مضمرا؛ فحكى ابن عصفور الاتفاق على أنه يرفعه. قال الشيخ: (وليس كذلك بل ذهب ابن طاهر وابن خروف إلى أنه لا يرفع المضمير أيضا، قال: والذي تلقيناه أنه لاشتقاقه يتحمل الضمير) انتهى».

والمرادي بقوله^(٣): «... وأما المضمير فحكى ابن عصفور اتفاق النحويين على أنه يرفعه، وليس كذلك، بل ذهب ابن طاهر وابن خروف إلى أنه لا يرفع المضمير».

والأزهري بقوله^(٤): «... وأما المضمير المستتر، فأجاز الجمهور أن يرفعه، ومنعه ابن طاهر، وابن خروف، وحكاية ابن عصفور الاتفاق على الإجازة ممنوعة».

وعليه.. فأبو حيان محقُّ في رد ما ادعاه ابن عصفور؛ نظراً لوجود الخلاف فيما سبق من تفصيل.



(١) المساعد ٢/ ١٩٨ .

(٢) تمهيد القواعد ٦/ ٢٧٣٨ .

(٣) شرح التسهيل ص ٦٧٠ - قسم النحو، وتوضيح المقاصد ٢/ ٨٤٩ .

(٤) موصل النبيل إلى نحو التسهيل ص ٨٥٩ - رسالة .

١٤ - مَوْضِعُ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُثْنَى وَالْمَجْمُوعِ الْمُقْرُونِ بِ(أَل) مِنْ

الإِعْرَابِ^(١):

اختلف النحويون في موضع الضمير المتصل باسم الفاعل من الإعراب، سواء كان اسم الفاعل مفردًا، نحو: جاء الضَّارِبُكَ، أو مثنىً أو مجموعًا جمعَ مذكر سالمًا، نحو: جاء الزائِرُكَ والمكْرُمُوكَ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: إن كان اسم الفاعل مفردًا غير مثنى ولا جمع مذكر سالمًا ففي موضع الضمير المتصل به قولان، ذكرهما أبو حيان بقوله^(٢): «إذا كان اسم الفاعل غير مثنى ولا مجموعًا جمع سلامة في المذكر ففي الضمير خلاف: ذهب (س) والأخفش إلى أنه في موضع نصب؛ لأنَّ الظاهر أصل، والمضمر نائب عنه، فلو جعلت مكانه اسمًا ظاهرًا لم يكن إلا منصوبًا، فكذلك الضمير هو موضع نصب.

وذهب أبو العباس - في أحد قوليه -، والرمانيُّ والفراءُ إلى أنه في موضع جرٍّ. أمَّا الفراءُ فإنه يُجيز فيه الجرَّ والنصب على أصله في إجراء المعارف كلها مُجرى ما فيه (أَل)، أو ما أُضيف إلى ما هما فيه، أو إلى مضاف إلى ضمير ما عُرِّفَ بهما كما تقدَّم. وأمَّا الرمانيُّ وأبو العباس في أحد قوليه

(١) ينظر في هذه المسألة: معاني الفراء ٢/٢٢٦، والأخفش ٢/٤٣٦، وشرح المفصل ٢/١٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٧٥٥، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٥١، والمساعد ٢/٢٠٣، وموصل النبيل ٣/٨٦٣-رسالة، والمضام الآتية.

(٢) التذييل والتكميل ١٠/٣٤٦.



فإنهما يلزمان الحكم بالجرّ. وتبعهما في ذلك الزمخشريّ مع منعه جرّ الظاهر الواقع موقعه»^(١).

ثانياً: إن كان اسم الفاعل مثنيّ أو مجموعاً جمع مذكر سالمًا-وهو محل الدراسة- ففي موضع الضمير المتصل به قولان أيضًا:

الأول: مذهب سيبويه^(٢)، أنه يجوز أن يكون في موضع نصب أو في موضع جرّ؛ لأنه يمكن حذف النون منهما للإضافة، فيكون في موضع جرّ، ويمكن حذفها منهما للطول تخفيفًا، فيكون في موضع نصب.

الثاني: ذهب الجرمي والمازني والمبرد وجماعة إلى أنه في موضع جرّ^(٣).

وذلك لأن الضمير يطلب الاتصال بما قبله، ولا يتصل الاسم بالاسم إلا على جهة الإضافة، وإذا صحت الإضافة صح الخفض^(٤).

وقد نقل أبو حيان عن ابن مالك ادعاء الإجماع على أن الضمير المتصل باسم الفاعل المثنيّ أو المجموع يكون في موضع نصب وجر بقوله^(٥): «فإن كان اسم الفاعل مثنيّ أو مجموعاً جمع سلامة في المذكر،

(١) ينظر: الكتاب ١/ ١٨٢، ١٨٨، وشرحه للسيرافي ٢/ ٤٤، ومعاني الفراء ٢/ ٢٢٦، ٣٨٦، والمقتضب ٣/ ٩١، ٤/ ١٣٥، والأصول ٢/ ١٤، وشرح المفصل ٢/ ١٢٤، والبسيط لابن أبي الربيع ٢/ ١٠٤٨، والمساعد ٢/ ٢٠٤، وشفاء العليل ٢/ ٦٣٠، وتمهيد القواعد ٦/ ٢٧٥٦.

(٢) ينظر: الكتاب ١/ ١٨٧، والنكت للأعلم ١/ ٢٩٣، والبسيط لابن أبي الربيع ٢/ ١٠٤٩، وشرح المفصل ٣/ ١٢٤.

(٣) نسب إليهم في: البسيط لابن أبي الربيع ٢/ ١٠٤٨، والملخص له ١/ ٣٠٣، والكافي في الإفصاح ٣/ ١٠٠٤، والارتشاف ٥/ ٢٢٧٧، وينظر: الكامل للمبرد ١/ ٤٦٨، والمساعد ٢/ ٢٠٤.

(٤) ينظر: البسيط لابن أبي الربيع ٢/ ١٠٤٨.

(٥) التذييل والتكميل ١٠/ ٣٤٧، وذكر ذلك أيضًا في: الارتشاف ٥/ ٢٢٧٧.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَانَ الأَنْدَلُسِيَّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

فقال المصنف في الشرح^(١): «وأما الضمير في نحو: جاء الزائر والمكرموك فجائز فيه الوجهان بإجماع؛ لأنهما جائزان في الظاهر الواقع موقعه» انتهى.... ودعوى المصنف الإجماع على جواز الوجهين باطلة، بل في المسألة الخلاف: مذهب (س) ما ذكر من جواز الوجهين. وخالفه الجرمي والمازني والمبرد وجماعة، فجعلوا الضمير في موضع جرٍّ فقط...». وعقب المرادي أيضا على ادعاء ابن مالك بقوله^(٢): «ودعوى الإجماع على جواز الوجهين غير صحيحة».

ونقل ناظر الجيش أيضا ردَّ أبي حيان دون تعقيب^(٣). وعليه.. فأبو حيان محقٌّ في رد ما ادعاه ابن مالك؛ نظراً لوجود الخلاف فيما سبق من تفصيل.



١٥ - الفصل بين فعل التعجب ومعموله بالحال أو المنادى^(٤):

يتمتع عند النحاة الفصل بين فعل التعجب ومعموله بأجنبي ليس مُتعلِّقاً بفعل التعجب غير الظرف والجار والمجرور؛ لعدم تصرفه. يقول ابن مالك^(٥): «وحق المتعجب منه ألا يفصل بينه وبين فعلي التعجب؛ لضعفهما وشبههما بالحروف في عدم التصرف، إلا أن العرب

(١) شرح التسهيل ٣/ ٨٦.

(٢) شرح التسهيل ص ٦٧٤ - القسم النحوي.

(٣) تمهيد القواعد ٦/ ٢٧٥٩.

(٤) ينظر في هذه المسألة: التبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٨، وشرح الجمل لابن الفخار ١/ ٣٩٧، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٩٦، والارتشاف ٥/ ٢٠٧١، والمقاصد الشافية ٤/ ٥٠١، وتوضيح المقاصد ٢/ ٨٩٩، وتمهيد القواعد ٦/ ٢٦٣٠، وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ٢/ ٨١٧، والهمع ٤/ ٦١، والمظان الآتية.

(٥) شرح عمدة الحفاظ ٢/ ٧٤٣. وينظر: الإيضاح في شرح المفصل ٢/ ١١١ - ١١٢، وشرح الجمل لابن الضائع ٣/ ٣٨٨.

سامحت في الظرف وعديله-وهو الجار والمجرور-، فأجازت الفصل بهما بين فعل التعجب والمتعجب منه...».

أما إذا كان الفصل بينهما بغير الظرف وعديله؛ كالفصل بـ(الحال والمنادئ)، فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

الأول: المنع، وعليه الجمهور، يقول أبو حيان^(١): «مذهب الجمهور المنع في المسألتين» أي الفصل بالحال والمنادئ، وتبعهم ابن مالك في الحال، وابنه بدر الدين بن مالك في الحال والمنادئ.

الثاني: الجواز؛ فأجاز الجرمي وهشام الكوفي الفصل بالحال^(٢)، فتقول: ما أحسن راكبًا زيدًا، وأحسن راكبًا يزيد، وجوز ابن مالك الفصل بالمنادئ وصححه^(٣)، واستشهد بقول سيدنا علي بن أبي طالب^(٤): «أعزُّ عليّ أبا اليقطين أن أراك صريعًا مُجدلاً!»، أي: مرميًا على الجدالة؛ وهي الأرض.

وقد نقل أبو حيان عن ابن مالك وابنه بدر الدين ادعاء الإجماع على منع الفصل بين فعل التعجب ومعموله بالحال والمنادئ بقوله^(٥): «قال المصنف في الشرح^(٦): «وكذا لا خلاف في منع إيلائهما ما يتعلق بهما



(١) الارتشاف ٥/ ٢٠٧١. وينظر: شرح عمدة الحفاظ ٢/ ٧٥٢.

(٢) ينظر: الارتشاف ٥/ ٢٠٧١، والمقاصد الشافية ٤/ ٥٠١، وشفاء العليل ٢/ ٦٠٤، والهمع ٤/ ٦١، والجرمي - حياته وآراؤه النحوية ص ١١٩، وهشام الكوفي النحوي ص ١٩٦.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٣/ ٤١، وشرح عمدة الحفاظ ٢/ ٧٥١.

(٤) ينظر: الارتشاف ٥/ ٢٠٧١، وموصل النبيل ٢/ ٨١٧.

(٥) التذليل والتكميل ١٠/ ٢١٠، وذكر ذلك أيضا في: الارتشاف ٥/ ٢٠٧١.

(٦) شرح التسهيل ٣/ ٤٠.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَانَ الأَنْدَلُسِيَّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

من غير ظرف وجار ومجرور، نحو: ما أَحْسَنَ زَيْدًا مَقْبَلًا! وَأَكْرَمَ بِهِ رَجُلًا!
فلو قلت: ما أَحْسَنَ مَقْبَلًا زَيْدًا! وَأَكْرَمَ رَجُلًا بِهِ! لم يَجْزِ بِإِجْمَاعٍ» انتهى.

وهذا الذي ذكر أنه لا يجوز: ما أَحْسَنَ مَقْبَلًا زَيْدًا، فتفصل بينهما بالحال

بإجماع، تبعه في ذلك ابنه بدر الدين محمد في «شرح الخلاصة» من نظم أبيه، فقال^(١): (لا خلاف في امتناع الفصل بينه - أي: بين الفعل -

والمتمعَّب منه بغير الظرف والجار والمجرور، كالحال والمنادى). وليس كما ذكرا، بل الخلاف في الحال موجود، ذهب الجرمي من البصريين وهشامٌ من الكوفيين إلى أنه يجوز الفصل بينهما بالحال.

وأما الفصل بالمنادى فذكر ابن المصنف أنه لا خلاف في منع ذلك. وفي الكلام الفصيح ما يدلُّ على جواز ذلك، روي عن عليِّ بن أبي طالب - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - قوله لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ: «أَغْرَزَ عَلِيٌّ - أبا اليَقْظَانَ - أَنْ أَرَاكَ صَرِيْعًا مُجَدِّلاً».

وقد وافق أبو حيان عليَّ ردَّ هذا الإجماع الشاطبي^(٢)، وابن عقيل^(٣)، والمرادي^(٤)، والشيخ خالد الأزهري^(٥)، والأشموني^(٦).

وعليه.. فأبو حيان محقٌّ في رد هذا الإجماع الثابت عند ابن مالك وابنه في كتبهم؛ نظرًا لما سبق من تفصيل.



(١) شرح الألفية ص ٣٣١.

(٢) المقاصد الشافية ٤ / ٤٩٩.

(٣) المساعد ٢ / ١٥٧.

(٤) توضيح المقاصد ٢ / ٨٩٩. وذكر نحوه في شرح التسهيل ص ٦٤٧ - القسم النحوي.

(٥) موصل النبيل إلى نحو التسهيل ٢ / ٨١٧.

(٦) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢ / ٢٧٢.

١٦ - نعت اسم الإشارة بالضاف^(١):

الأسماء في النعت أربعة أقسام: ما لا يُنْعَتُ ولا يُنْعَتُ به، ك (المضمرات، وأسماء الأفعال)، وما يُنْعَتُ ولا يُنْعَتُ به ك (العلم)، وما يُنْعَتُ وينْعَتُ به ك (اسم الإشارة)، ونعته مصحوبٌ (أل)، وما يُنْعَتُ به ولا يُنْعَتُ وهو (أي)، ك (مررت برجلٍ أي رجلٍ) (٢).



وقد اختلف العلماء في النعت باسم الإشارة على مذهبين، لخصهما أبو حيان بقوله (٣): «وأما أسماء الإشارة، فمذهب البصريين أنها توصف، ويُوصف بها؛ فمِنْ وَصَفَهَا: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ (٤)، ومن الوصف به (٥): ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، و﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ (٦). وذهب الكوفيون، وتبعهم السهيلي، والزجاج إلى أن أسماء الإشارة لا توصف، ولا يوصف بها، ومن أجاز نعتها قال: لا يكون إلا مصحوباً (بأل) خاصة».

(١) ينظر في هذه المسألة: الكتاب ٢/ ٨، والمقتضب ٤/ ٢٨٢-٢٨٣، وإعراب النحاس ١/ ٣٩٩، والمقتصد في شرح الإيضاح ٢/ ٩٢٣-٩٢٤، والتسهيل ص ١٧٠، وشرحه لابن مالك ٣/ ٣٢٠، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٣٦٢، وشرح الأشموني على الألفية ٢/ ٣٣٣، والمظان الآتية.

(٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٠٦، والتعليقة لابن النحاس ٢/ ٧٢٠، والتسهيل ص ١٧٠، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٣٦٢، ودليل الطالبين ص ٤٧.

(٣) الارتشاف ٤/ ١٩٣٣. وينظر: نتائج الفكر ص ٢١٤، وشفاء العليل ٢/ ٧٥٨.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٦٢.

(٥) سورة الأنبياء، من الآية: ٦٣.

(٦) سورة القصص، من الآية: ٢٧.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

فاسم الإشارة لا ينعى إلا بما فيه الألف والام خاصة؛ لأن الجنس المعرف بالألف واللام يزيل الإبهام الحاصل في اسم الإشارة؛ لأن السامع لا يفهم منه جنس المشار إليه إذا كان بحضرة المتكلم أجناس متعددة، فإذا جيء بالجنس المقرون بد(أل) زال الإبهام^(١).



يقول ابن النحاس^(٢): «وإنما اختص اسم الإشارة بالألف يوصف إلا بما فيه الألف واللام؛ لأن اسم الإشارة قد عُرِّفَ به المشار إليه، فلم يبق بنا حاجة إلا إلى معرفة جنسه، فلذلك اشترطنا أن يكون في صفة الألف واللام؛ ليحصل الغرض المطلوب».

وقد اختلف العلماء في نعت اسم الإشارة بالمضاف على قولين: الأول: المنع، وهو مذهب الجمهور، وقد حكى النحاس إجماعهم على ذلك، كما سيأتي. وحكى أبو حيان المنع عن الفراء وثعلب والزجاج أيضا^(٣).

يقول المبرد^(٤): «وما كان من المبهمة فبابه أن ينعى بالأسماء التي فيها الألف واللام، ثم بالنعوت التي فيها الألف واللام إذا جعلتها كالأسماء، ولا يجوز أن تنعت بالمضاف».

ويقول الفارسي أيضا^(٥): «ولا يوصف المبهم بالمضاف، لا تقول: مررت بهذا ذي المال، وأنت تريد الصفة».

(١) ينظر: الكتاب ٢/ ١٨٩، والمقدمة الجزولية ص ٦٦، وشرحها للشلوبين ٢/ ٦٥٧، وشرح الأزهرية للشيخ خالد الأزهرى ص ٣١، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٣٦٢.

(٢) التعليقة على المقرب ٢/ ٧٢٣.

(٣) ينظر: الارتشاف ٤/ ١٩٣٣.

(٤) المقتضب ٤/ ٢٨٢.

(٥) الإيضاح ص ٢٩٠.

قال أبو حيان^(١): «قال أبو إسحاق: لم يجز: مررت بهذا ذي المال؛ لأن قولك: (ذي المال) مخصوص بالإضافة لما هو المعهود بالمال؛ فمحال أن يكون مع (هذا) بمنزلة شيء واحد؛ لأن (هذا) ليس بمعهود، وإنما أشرت إليه في وقتك».

وعلل المبرد للمنع بأن نعت اسم الإشارة معه بمنزلة شيء واحد، فلا يُضاف نعته كما لم يُضف هو؛ لأنهما بمنزلة شيء واحد^(٢).

وقرر ذلك السيوطي بقوله^(٣): «أما المضاف فلأن النعت مع منعوته كاسم واحد، واسم الإشارة لا يضاف، فكذا منعوته».

وكذا السيرافي بقوله^(٤): «فأما منع نعت المبهم بالمضاف، فلأن المبهم دخل لينقل ما فيه الألف واللام من تعريف العهد إلى تعريف الإشارة، والمضاف تعريفه بالمضاف إليه ولا يتغير».

ومن ثمّ لم يُجز النحاس إعراب لفظ ﴿ءَايَاتُ اللَّهِ﴾ نعتاً في قوله عزَّجَلَّ^(٥): ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ﴾، فقال^(٦): «يجوز أن تكون ﴿ءَايَاتُ اللَّهِ﴾ بدلا من ﴿تِلْكَ﴾، ولا تكون نعتاً؛ لا ينعت المبهم بالمضاف».

(١) التذييل والتكميل ١٢ / ٣٠١. وينظر: الكتاب ٨ / ٢، والتعليقة

للفارسي ١ / ٢٢٤، والمقتصد في شرح الإيضاح ٢ / ٩٢٤.

(٢) ينظر: المقتضب ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣، والتذييل والتكميل ١٢ / ٣٠٠.

(٣) همع الهوامع ٥ / ١٧٨.

(٤) شرح الكتاب ٢ / ٣٤٠.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٨.

(٦) إعراب القرآن ١ / ٣٩٩.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَانَ الأَنْدَلُسِي فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وكذا ابن جني لم يُجزِ إعراب لفظ ﴿بَعْلِي﴾ نعتاً لـ ﴿هَذَا﴾ في قوله عَرَبِيًّا^(١): ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾، فقال^(٢): «إن قلت: فهل تجيز أن يكون ﴿بَعْلِي﴾ وصفاً لـ ﴿هَذَا﴾؟ قيل: لا؛ وذلك أن (هذا) ونحوه من أسماء الإشارة لا يوصف بالمضاف، ألا تراهم لم يجيزوا: مررت بهذا ذي المال، كما أجازوا مررت بهذا الغلام؟».
الثاني: الجواز، وحكي ذلك عن الكسائي، كما سيرد، وأنكر الفراء ذلك^(٣).

وقد نقل أبو حيان عن النحاس ادعاء الإجماع على عدم نعت اسم الإشارة بالمضاف، ورد هذا الإجماع بحكاية الكسائي، فقال^(٤): «قال أبو جعفر النحاس^(٥): أجمع النحويون على أنه لا يُنعتُ المُبَهَمُ^(٦) بالمضاف، إلا أنه حُكي عن الكسائي: هذا عبدُ الله قائمٌ، فتأوله قوم على النعت».

وقد تابع الدماميني أبا حيان في رد هذا الإجماع^(٧).

(١) سورة هود من الآية: ٧٧.

(٢) المحتسب ١/٣٢٤.

(٣) ينظر: التذييل والتكميل ١٢/٣٠٠، والارتشاف ٤/١٩٣٣.

(٤) التذييل والتكميل ١٢/٣٠٠، وذكره أيضاً في: الارتشاف ٤/١٩٣٣.

(٥) إعراب القرآن ١/٣٩٩.

(٦) أي: اسم الإشارة، وسُميت أسماء الإشارة بالمبهمات؛ لعمومها وصلاحتها للإشارة إلى كلِّ جنس، وإلى أشخاص كل نوع نحو: هذا حيوان، وهذا رجل وغير ذلك. ينظر: نتائج الفكر ص ٢٢٧، والكواكب الدرية ١/٦٢، والمصطلح النحوي ص ١٦٧.

(٧) ينظر: المساعد ٢/٤١٩.



والحق أن ردَّ أبي حيان إجماع النحاس بحكاية الكسائي لا يعتد به؛ لأنه بناه على حكاية، ولأن متأول الحكاية التي حكاها الكسائي مجهول، بالإضافة إلى أن هذه الحكاية أنكرها تلميذه الفراء كما سبق.



١٧ - العلم المؤنث المسمى بمذكرين بين الصرف والمنع^(١):

إذا سمي المؤنث باسم مذكرٍ على ثلاثة أحرف ساكن الوسط نحو: زيد، فقد اختلف العلماء في صرفه على قولين:

أحدهما: لا يجوز صرفه، وهو قول: الخليل^(٢)، وسيبويه^(٣)، والأخفش^(٤)، ويونس^(٥)، والفراء^(٦)، وابن أبي إسحاق^(٧)، والمازني^(٨)، وشعلب^(٩)؛ وذلك لخروجه من الباب الأخف؛ وهو التذكير، إلى الباب الأثقل؛ وهو التأنيث^(١٠).



(١) ينظر في هذه المسألة: الكتاب ٣/ ٢٤٢، والمقتضب ٣/ ٣٥١، وما ينصرف وما لا ينصرف ص ٥١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٢٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٩٢، والتذييل والتكميل ١٥/ ٨٦، والارتشاف ٢/ ٨٨٢، وشفاء العليل ٢/ ٩٠١، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٠٧، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣/ ١٥٤.

(٢) ينظر: المقتضب ٣/ ٣٥١، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٩٢، وتمهيد القواعد ٨/ ٤٠٠٤.

(٣) ينظر: الكتاب ٣/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٠، والمقتضب ٣/ ٣٥١.

(٥) ينظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٩٢.

(٦) ينظر: المذكر والمؤنث لابن الأنباري ١/ ١٢٦، والمساعد ٣/ ٢٤.

(٧) ينظر: الكتاب ٣/ ٢٤٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٩٢.

(٨) ينظر: المقتضب ٣/ ٣٥١.

(٩) ينظر: المذكر والمؤنث لابن الأنباري ١/ ١٢٦.

(١٠) ينظر: ما ينصرف ص ٥١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٢٩، والمساعد ٣/ ٢٤.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

قال ابن مالك^(١): «لأنهم جعلوا نقلَ المذكر إلى المؤنث ثقلاً يعادل الخفة التي بها صَرَفَ مَنْ صَرَفَ (هِنْدًا).

واحتج المبرد^(٢) أيضاً لهذا المذهب بقوله: «ويحتجون بأن (مصر) غير مصروفة في القرآن؛ لأن اسمها مذكر عنيت به البلدة».

وثانيهما: يحوز صرفه، وهو قول أبي زيد الأنصاري^(٣)، وعيسى بن عمر^(٤)، ويونس بن حبيب^(٥)، وأبي عمر الجرمي^(٦).

واحتج المبرد^(٧) أيضاً لهذا المذهب بقوله: «نحن نجيز صرف المؤنث إذا سميانه بمؤنث على ما ذكرنا، وإنما أخرجناه من ثقل إلى ثقل، فالذي إحدى حالتيه حال خفة أحق بالصرف».

وقد نقل أبو حيان هذا الخلاف بقوله^(٨): «وقوله^(٩): (وكذا إن كان مذكر الأصل، خلافاً لعيسى في تجويز صرفه)، وذلك نحو: زيد اسم امرأة،

(١) شرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٩٢. وينظر: شرح الألفية لابن الناظم ص ٤٦٢.

(٢) ينظر: المقتضب ٣/ ٣٥١.

(٣) ينظر: شرح الكافية للرضي ١/ ١٣٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٠٦، والارتشاف ٢/ ٨٨١، وشرح التسهيل للمراي ١/ ٤١٢ - قسم الصرف.

(٤) ينظر: الكتاب ٣/ ٢٤٢، والمقتضب ٣/ ٣٥٢، وما ينصرف ص ٥١، وشرح الكافية للرضي ١/ ١٣٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٢٩، وشرح الألفية لابن الناظم ص ٤٦٢.

(٥) ينظر: الكتاب ٣/ ٢٤٢، والمقتضب ٣/ ٣٥٢.

(٦) ينظر: المقتضب ٣/ ٣٥٢، وشرح الكافية للرضي ١/ ١٣٧، وشفاء العليل ٢/ ٩٠١، والجرمي - حياته وآراؤه النحوية ص ١٠٨.

(٧) ينظر: المقتضب ٣/ ٣٥٢، ونقله عنه أبو حيان في التذييل والتكميل ١٥/ ٨٦، والمرادي في شرح التسهيل ١/ ٤١٢ - قسم الصرف.

(٨) التذييل والتكميل ١٥/ ٨٥ - ٨٦.

(٩) التسهيل ص ٢٢٠.



فإن المنقول من المذكر الذي لم يغلب عليه التأنيث بعد التسمية به يتحتم منع صرفه إذا سمّي به المؤنث، والسبب في ذلك أنه خرج من الباب الأخف؛ وهو باب التذكير، إلى الباب الأثقل؛ وهو التأنيث، بخلاف إذا سميت رجلاً بـ(شمس)، فإنك تصرف؛ لأنه خرج من الباب الأثقل إلى الأخف.



وفي هذه المسألة خلاف كما أشار المصنف: ذهب عبد الله بن أبي إسحاق، وأبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، وسيبويه، والأخفش، والمازني، والفراء وثعلب إلى أنه لا يحوز فيه إلا المنع من الصرف... وذهب عيسى بن عمر، وأبو زيد الأنصاري، وأبو عمر الجرمي، وأبو العباس المبرد، إلى جواز الصرف، وحكي عن يونس...
ثم أتبعه بادعاء أبي الفضل الصفار أنه ممنوع من الصرف بلا خلاف، فقال^(١): «ووهم أبو الفضل الصفار في ادعائه أنه ممنوع من الصرف بلا خلاف، ذكر ذلك في الشرح المنسوب إليه على كتاب (س)^(٢)، والمسألة فيها الخلاف كما ذكرنا». ولم أقف على من نقل هذا الادعاء عن الصفار غيره، وقد نقل هذا الادعاء دون نسبته لأحد في (ارتشاف الضرب)^(٣).



(١) التذييل والتكميل ١٥ / ٨٧.

(٢) لم أقف عليه في السفر الأول من شرح الكتاب للصفار، المطبوع في دار المآثر، ولا في تكملته من النسخة الخطية - نسخة مكتبة (كوبريلي) بتركيا رقم (١٤٩٢).

(٣) ٢ / ٨٨٢.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

١٨ - الاختلاف في الجواب إذا اجتمع قسمٌ وشرطٌ غير امتناعي^(١):
إذا اجتمع شرطٌ وقسمٌ فكلُّ منهما يحتاج إلى جوابٍ، وقد التزم العربُ الاستغناء بجواب المتقدم عن جواب أحدهما، ويحذفون الآخر استغناءً عنه بالمذكور، وهم يجرون في الذكر والحذف على نظام دقيق، ونسق محدد^(٢).



وقد اختلف النحويون في الجواب إذا اجتمع قسم، وشرط غير امتناعي، أي: غير دال على امتناع لامتناع، ك(لو)، أو على امتناع لوجود ك(لولا)، ولم يتقدم عليها ما يطلب خبراً؛ من مبتدأ، أو اسم (كان) ونحوه على قولين:

الأول: مذهب الجمهور أنهما إذا اجتمعا من غير أن يتقدم عليهما ذو خبر، فالجواب للأول منهما، ويحذف جواب الآخر؛ لدلالة جواب الأول عليه، فتقول إذا تقدم الشرط: إن جاءني زيد والله أكرمهُ، ولا تقول: لأكرمته، وتقول إذا تقدم القسم: والله لئن أتيتني لأكرمك، ولا يجوز أكرمك^(٣).

(١) ينظر في هذه المسألة: معاني الفراء ١/٦٦-٦٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٢٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٢١٥-٢١٦، وشرح الألفية لابن الناظم ص ٥٠٣، وشرح الشافية الكافية ٢/٨٨٩، والتذيل والتكميل ١١/٣٩٦، والمقاصد الشافية ٦/١٧٢، والمساعد ٢/٣٢٤، وتوضيح المقاصد ٣/١٢٨٩، وتمهيد القواعد ٦/٣١٢١، وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ٤/١٥٨٦، والمظان الآتية.

(٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/٥٢٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٢١٥-٢١٦، والتذيل والتكميل ١١/٣٩٦، والمقاصد الشافية ٦/١٧٢، وتوضيح المقاصد ٣/١٢٨٩.
(٣) ينظر المظان المذكورة في صدر هذه المسألة.

والثاني: ذهب الفراء من الكوفيين إلى جواز إغناء جواب الشرط المتأخر عن القسم عن جواب القسم المتقدم على الشرط، فيجوز على قوله أن يقال: والله إن قام عمرو ويقم زيد، وتابعه على ذلك ابن مالك^(١). يقول المرادي^(٢): «.. مذهب الفراء: أجاز جعل الجواب للشرط المتأخر وإن لم يتقدم ذو خبر، وتبعه المصنف». وأجازه الرضي بقله، فقال^(٣): «ويجوز قليلا في الشعر اعتبار الشرط وإلغاء القسم مع تصدره»، وقد ساقوا لذلك بعض الشواهد^(٤). وقد نقل أبو حيان عن ابن مالك ادعاء الإجماع في أنه إذا اجتمع قسم وشرط يكون الجواب للمتقدم منهما بقوله^(٥): «ورجح الكوفيون إعمال الأول لوجوه:.... الثالث: قال المصنف^(٦): (إن إعمال السابق موافق لما أجمع عليه في اجتماع القسم والشرط، فإن جواب السابق منهما مغن عن جواب الثاني، فليكن عمل السابق من المتنازعين مغنياً عن عمل الثاني) انتهى. وليس كما ذكر من أنه أجمع عليه، بل قد ذهب بعض الكوفيين إلى أنه قد يتقدم القسم، ويكون الجواب للشرط».



- (١) ينظر: معاني الفراء/١-٦٦-٦٧، ٢/١٣٠-١٣١، وشرح التسهيل ٣/٢١٦، وشرح الشافية الكافية/٢/٨٨٩، وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ٤/١٥٨٨.
- (٢) توضيح المقاصد/٣/١٢٩٠. وينظر: المساعد/٢/٣٢٥، وتمهيد القواعد/٦/٣١٣٠.
- (٣) شرح الكافية/٤/٤٥٧.
- (٤) تأملها في: شرح الشافية الكافية/٢/٨٨٩، والتذيل والتكميل ١١/٣٩٨، وتمهيد القواعد/٦/٣١٢٢.
- (٥) التذيل والتكميل ٧/٨٢.
- (٦) شرح التسهيل ٢/١٦٩.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَانَ الأَنْدَلُسِي فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وقد صرح باسمه في (باب القسم) بقوله^(١): «وهذا الذي أجازَه المصنّف هو مذهب الفراء، وقد منعه أصحابنا والجمهور». وقد نقل ناظر الجيش عن المؤلّف ذلك^(٢).
وعليه، فأبو حيان محقٌّ في رد ما أجمع عليه ابن مالك وفقا لما سبق، وما نقله عنه موافق لما في كتبه.



١٩- الإِخْبَارُ بِخَبْرِ «كَانَ» بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ^(٣):

وضع أهل العربية (باب الإخبار بالذي وفروعه)؛ للتدريب في الأحكام النحوية، كما وضع الصرفيون مسائل التمرين في القواعد التصريفية^(٤)، وللمخبر عنه في هذا الباب شروط، نصَّ عليها العلماء^(٥).
وقد اتفق النحويون على الإخبار عن اسم (كان) بـ(الذي) أو (أل) بلا خلاف، فتقول في نحو: كان زيد أخاك: الكائن أو الذي كان أخاك زيداً.

(١) التذييل والتكميل ٣٩٨/١١.

(٢) ينظر: تمهيد القواعد ٣١٣١/٦.

(٣) تنظر هذه القضية في: المقتضب ٩٨/٣، الأصول لابن السراج ٢٨٩/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٠١/٢، وشرح الكافية الشافية ١٧٧٨/٤، والارتشاف ١٠٦٢/٣، والمقاصد الشافية ٢٣٢/٦، والمساعد ٢٨٥/٣، وشرح التسهيل للمراذبي ٦٥٨/١-ط/سعد الدين، وتمهيد القواعد ٤٥٧٩/٩، وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ١٧٠٩/٤-رسالة، وحاشية الصبان على الأشموني ٨٦/٤.

(٤) ينظر: شرح الكافية للرضي ٢٩/٣، وأوضح المسالك ٢٣٨/٤، والمساعد ٢٧٨/٣، والمقاصد الشافية ٢٠٥/٦.

(٥) تنظر في: توجيه اللمع ص ٥٠٥، وتسهيل الفوائد ص ٢٥١، وأوضح المسالك ٢٣٩/٤.

يقول ابن السراج (١): «لا خلاف في الإخبار عن اسم (كان)». وأما الإخبار عن خبر (كان) فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: الجواز مطلقاً، سواء أكان جامداً أم مشتقاً، فتقول في نحو: كان زيد أخاك: الكائنه، أو الذي كانه زيد أخوك، وإن شئت جعلته منفصلاً، فقلت: الكائن أو الذي كان زيد إياه أخوك (٢).

وهو مذهب الأكثرين، قال ابن الدهان (٣): «وأكثر النحاة على جوازه». الثاني: المنع مطلقاً سواء أكان جامداً أم مشتقاً؛ لأنه في معنى الجملة (٤)، وحكاها ابن السراج بقوله (٥): «وقال قوم: إن الإخبار عن المفعول في هذا الباب محال؛ لأن معناه: (كانَ زيدٌ من أمره كذا وكذا)، فكما لا يجوز أن تخبر عن (كانَ من أمره كذا وكذا) كذلك لا يجوز أن تخبر عن المفعول إذا كان في معناه، كذا حكى المازني».

الثالث: مذهب التفصيل؛ إذا كان جامداً جاز الإخبار عنه، وإن كان مشتقاً لم يجز، قال أبو حيان (٦): «ومنهم من فصل؛ فإن كان جامداً جاز، وإن كان مشتقاً لم يجز».

(١) الأصول ٢/٢٨٩، وشرح الكافية الشافية ٤/١٧٧٨. وينظر: الغرة في شرح اللمع لوحة (٣١٩) - نسخة مكتبة (قليج علي) بتركيا، وحاشية الصبان على الأشموني ٤/٨٦.

(٢) ينظر: الأصول ٢/٢٨٩، وشرح الكافية الشافية ٤/١٧٧٨، والارتشاف ٣/١٠٦٢.

(٣) الغرة في شرح اللمع لوحة (٣١٩). وينظر: الارتشاف ٣/١٠٦٢.

(٤) ينظر: التذليل والتكميل ١٦/٣٧٩.

(٥) الأصول ٢/٢٨٩، وشرح الكافية الشافية ٤/١٧٧٨. وينظر: الارتشاف ٣/١٠٦٢، والمساعد ٣/٢٨٦.

(٦) الارتشاف ٣/١٠٦٢.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وأجازه ابن الدهان بقوله (١): «فتقول إذا أخبر عنه بالذي: الذي كان زيد إياه منطلقاً، ويجوز: الذي كانه زيد منطلقاً، والأول أولى؛ لأن خبره خبر المبتدأ في المعنى، فكما أن خبر المبتدأ في بابه يكون مرفوعاً منفصلاً، كذلك هذا...».



وحكى ابن عقيل عن بعضهم المنع (٢): «والخلاف في خبرها المشتق ثابت... وممن جَوَّزه فيه ابن الدهان؛ ولكن صححوا المنع في المشتق»، وحكاه أيضاً الشيخ خالد الأزهرى (٣).

وقد نقل أبو حيان عن ابن عصفور ادعاء الإجماع في الإخبار عن خبر (كان) الجامد بقوله (٤): «خبر (كان): إن كان جامداً، جاز الإخبار عنه، قال ابن عصفور: (بلا خلاف)... وإن كان مشتقاً ففيه الخلاف الذي في خبر المبتدأ، قال ابن الدهان...».

ونقله عنه أيضاً في (الارتشاف) (٥) بقوله: «خبر كان؛ إن كان جامداً، جاز الإخبار به، قال ابن عصفور: (بلا خلاف) وليس كذلك؛ بل من النحاة من منع الإخبار به مطلقاً، سواء أكان جامداً أو مشتقاً، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً، وقال ابن الدهان: أكثر النحاة على الجواز مطلقاً ومنهم من فصل، فإن كان جامداً جاز، وإن كان مشتقاً لم يجز».

(١) الغرة في شرح اللمع لوحدة (٣١٩). وينظر: موصل النبيل إلى نحو التسهيل ٤/ ١٧١٠ - رسالة.

(٢) المساعد ٣/ ٢٨٦.

(٣) موصل النبيل إلى نحو التسهيل ٤/ ١٧١٠ - رسالة.

(٤) التذييل والتكميل ١٦/ ٣٧٩. وذكر ذلك أيضاً في: الارتشاف ٣/ ١٠٦٢.

(٥) ٣/ ١٠٦٢.

ونقله الشيخ خالد الأزهري أيضًا عن ابن عصفور بقوله^(١): «وتخصيص ابن عصفور الخلاف بالمشتق دون الجامد، وأن الجامد جائز بالاتفاق مخالف لقول ابن الدهان». وعليه.. فأبو حيان مُحقِّقٌ في رده لادعاء ابن عصفور لما سبق، وما ادعاه ابن عصفور ثابت في كتابه، ونصه^(٢): «فإن كان جامدًا جاز الإخبار عنه بلا خلاف».



٢٠ - الخلاف في تصغير «أمس»^(٣):

اختلف النحويون في تصغير (أمس) على قولين: الأول: المنع، وهو قول سيويه، وتابعه ابن السراج^(٤)، والزمخشري^(٥)، وابن يعيش^(٦)، والجندي^(٧)؛ استغناءً عن تصغيره بتصغير (اليوم) و(الليلة).

(١) موصل النبيل إلى نحو التسهيل ٤/ ١٧١٠ - رسالة.

(٢) شرح الجمل ٢/ ٥٠١.

(٣) ينظر في (أمس): ما ينصرف وما لا ينصرف ص ٩٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٩٥، والمفصل ص ٢١٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٠٠، ولابن خروف ص ٥٩ - من باب الهجاء، والمنهاج في شرح جمل الزجاجي ٢/ ٢٨٥، ونتائج الفكر ص ١١٣، والكناش ١/ ٣٦٤، والارتشاف ٣/ ١٤٢٧، واللمحة في شرح الملححة ٢/ ٩٠٩، وشرح التسهيل للمرادي ص ٥٠٠ - القسم النحوي، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣/ ١٦٦.

(٤) ينظر: الأصول ٣/ ٦٢.

(٥) ينظر: المفصل ص ٢٥٧.

(٦) ينظر: شرح المفصل ٥/ ١٣٩.

(٧) ينظر: الإقليد ٣/ ١٢٠٨.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

قال سيبويه^(١): «و(أمس وغد) لم يتمكننا تمكن هذه الأشياء فكرهوا أن يحقر وهما كما كرهوا تحقير (أين)، واستغنوا عن تحقيرهما بالذي هو أشدّ تمكناً؛ وهو (اليوم والليلة والساعة)».



وعلى السَّيْرَافِي للَمْنَعِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ^(٢): «وَأَمَّا (أَمْس) وَ (غَد) فَلَمَّا كَانَا مُتَعَلِّقِينَ بِالْيَوْمِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ صَارَا بِمَنْزِلَةِ الضَّمِيرِ؛ لِاحْتِيَاجِهِمَا إِلَى حُضُورِ الْيَوْمِ، كَمَا أَنَّ الْمُضْمَرَ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ يَجْرِي لِلْمُضْمَرِ، أَوْ يَكُونُ الْمُضْمَرُ الْمُتَكَلِّمَ أَوْ الْمُخَاطَبَ.

ويقول ابن العليج^(٣): «... فلا يصغر؛ لأنها كلها موضوعة للتقريب من ذلك الوقت، ولغاية محدودة، لا تقبل تحقيرا فيه؛ لوضعها له».

ويقول بعض النحويين: أما (غد) فإنه لا يصغر؛ لأنه لم يوجد بعد فيستحق التصغير. وأما (أمس) ما كان فيه مما يوجب التصغير فقد عرفه المتكلم والمخاطب فيه قبل أن يصغر (أمس)، فإذا ذكروا (أمس) فإنما يذكرونه على ما قد عرفوه في حال وجوده بما يستحقه من التصغير، فلا وجه لتصغيره».

الثاني: الجواز، ونسب هذا القول للمبرد، والفارسي، وابن الدهان، والحريري، وابن مالك^(٤)، يقول ابن هشام^(٥): «وذكر المبرد والفارسي

(١) الكتاب ٣/ ٤٨٠. وينظر: المقاصد الشافية للشاطبي ٧/ ٢٧٠.

(٢) شرح الكتاب ٤/ ٢١٩. ونقله عنه ابن سيده في: المخصص ٤/ ٢٦٨.

(٣) البسيط في النحو ٣/ ٧٦٩.

(٤) ينظر: التذييل والتكميل ٨/ ٢٤، المساعد ١/ ٥٢١، وشرح التسهيل للمرادي ص ٥٠٠، وشرح شذور الذهب لابن هشام ص ١٣٠.

(٥) شرح شذور الذهب ص ١٣٠.

وابن مالك والحريري أن أمس يصغر فيعرب عند الجميع، كما يعرب إذا كُسِّرَ، ونص سيبويه على أنه لا يصغر، وقوفاً منه على السَّماعِ».

وظاهر ما صرح به أبو علي في بعض كتبه يُخالف ما نُقل عنه؛ قال في (التعليقة) ^(١): «قال: وأما (أمسٍ وعَدَّ) فلا يُحقران. قال أبو علي: لم يجز تحقير (أمسٍ)؛ لأنه مبنيٌّ، ولم يبين إلا لمشابهة الحرف، (وعَدَّ) ما أراه يمتنع من أن يُصغَّرَ»، فلعه صرح بما نُقل عنه في كتاب آخر.

ورجح الشيخ خالد الأزهري القول الأول بقوله ^(٢): «ونصوص النحويين أكثرها على ما قال سيبويه خلافاً للمبرد والفارسي وابن الدهان والمصنف».

وقد نقل أبو حيان عن ابن مالك ادعاء الإجماع على أن (أمس) يصغر فيعرب ^(٣) بقوله ^(٤): «وأما إذا صُغِّرَ فذكر المصنف في: (شرح الشافية الكافية) ^(٥) له ما نصه: (ولا خلاف في إعرابه إذا أضيف، أو معه الألف واللام، أو نُكِّرَ، أو صُغِّرَ، أو كُسِّرَ) انتهى».

فذكر أنه لا خلاف في إعرابه إذا صُغِّرَ، وهو مخالف لنص (س) وغيره من النحاة أن (أمس) لا يصغَّرَ، قال س ^(٦): (وأما أمس وعَدَّ فلا يحقران)، ثم ذكر تعليل امتناع تحقيرهما، ثم قال ^(٧): (كرهوا أن يحقروها، كما

(١) ٣/٣٤١.

(٢) موصل النبيل إلى نحو التسهيل ٢/٥٦٣.

(٣) ينظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ص ١٢-١٢٩.

(٤) التذليل والتكميل ٨/٢٢-٢٣.

(٥) ٤/١٤٨٢.

(٦) الكتاب ٣/٤٧٩.

(٧) الكتاب ٣/٤٧٩-٤٨٠.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

كَرَهُوا تَحْقِيرَ (أَيْنَ)، وَاسْتَعْنُوا عَنِ تَحْقِيرِهِمَا بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ تَمَكُّنًا؛ وَهُوَ:
الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ» انْتَهَى.

وَنُصِصَ النِّحَاةَ عَلَيَّ مَا قَالَ (س). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ قَلَّةَ نَظَرِ هَذَا
المُصَنِّفِ فِي كِتَابِ (س)؛ إِذْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِيمَا الإِجْمَاعَ عَلَيَّ خِلافَهُ».



وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي (الْإِرْتِشَافِ) ^(١) فَقَالَ: «وَإِذَا صَغُرَ فَذَكَرَ ابْنَ مَالِكٍ فِي
(شَرْحِ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ): أَنَّهُ لَا خِلافَ فِي إِعْرَابِهِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِنَصِّ سَيَّبُوهِ
وَغَيْرِهِ مِنَ النِّحَاةِ: أَنَّ (أَمْسَ) لَا يَصْغُرُ، وَعَنِ المَبْرَدِ أَنَّهُ يَصْغُرُ وَيُنُونُ».

وَقد سَبَقَ ابْنُ عَصْفُورِ ابْنَ مَالِكٍ فِي ادِّعَاءِ هَذَا الإِجْمَاعِ، فَقَالَ ^(٢): «فَإِنْ
كَانَ مَعْرَفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ أَوْ مُنْكَرًا أَوْ مَجْمُوعًا أَوْ مُصَغَّرًا فَإِنَّهُ
مَعْرَبٌ أَبَدًا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ».

وَقد فَطِنَ لذلِكَ نَاطِرَ الجَيْشِ، فَذَكَرَ اعْتِراضَ أَبِي حَيَّانِ عَلَيَّ ابْنَ مَالِكٍ،
وَأضَافَ إِلَيْهِ الِاعْتِراضَ عَلَيَّ ابْنَ عَصْفُورِ بِقَوْلِهِ ^(٣): «ثُمَّ إِنْ المُصَنِّفُ ذَكَرَ فِي
(شَرْحِ الكَافِيَةِ) أَنَّ «أَمْسَ» إِذَا صَغُرَ أَعْرَبَ بِاتِّفَاقٍ، كَمَا الحَالُ فِيهِ إِذَا نَكَرَ أَوْ
أضِيفَ أَوْ قَارَنَتْهُ الأَلْفُ وَاللَّامُ، فَاعْتَرَضَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ بِأَنَّ قَالَ: قَدْ خَالَفَ
سَيَّبُوهِ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيَّ أَنَّ «أَمْسَ» لَا يَصْغُرُ.

وَأَقُولُ: كَمَا اعْتَرَضَ الشَّيْخُ عَلَيَّ المُصَنِّفَ فِي ذَلِكَ كَانَ الواجِبُ أَنْ
يَعْتَرِضَ عَلَيَّ ابْنَ عَصْفُورِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ حِينَ اسْتَشْنَى المُنْكَرَ وَالمُضَافَ
وَالمُقَارَنَ لِلْأَلْفِ وَاللَّامِ اسْتَشْنَى المِصْغَرَ أَيْضًا، وَالمَجْمُوعَ كَأَمُوسَ، وَأَمْسَ،
وَالعِذْرَ لِلْمُصَنِّفِ فِي ذِكْرِ المِصْغَرَ أَنَّ جَماعَةَ مِنَ النُّحَوِيِّينَ أَجَازُوا تَصْغِيرَهُ،
وَقد نَقَلَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَذْهَبُ المَبْرَدِ، فَكَأَنَّ المُصَنِّفَ مَشَى فِي (شَرْحِ الكَافِيَةِ)

(١) ١٤٢٩/٣.

(٢) شرح الجمل ٤٠١/٢.

(٣) تمهيد القواعد ٤/١٩٨٥.

على قول المجيز للتصغير، وأما في (التسهيل) (١) فعول على مذهب سيبويه،
فلهذا لم يتعرض إلى ذلك».

كما نقل أبو حيان عن ابن الدهان أيضا ادعاء ذلك بقوله (٢): «في (الغرة
شرح اللمع) ما نصه.... فأما إذا عرف بالإضافة، أو باللام، أو صغر، أو
نكر، أو ثني، أو جمع - فإنه معرب».

وعليه.. فأبو حيان محق في اعتراضه على ابن مالك بناءً على ما سبق،
ولا سيما وأن الاعتراض وارد بنصه في كتاب ابن مالك.



(١) ص ٩٥.

(٢) التذييل والتكميل ٨/ ٢٤، والارتشاف ٣/ ١٤٢٩.

المبحث الثاني

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ فِي (الأفعال)

وَمَحْتَوِي عَلَى خَمْسِ سَأَلَاتٍ:

١ - وقوع اسم الموصول فاعلاً لـ (نعم) و (بئس) (١):

الاسم الظاهر يكون فاعلاً لـ (نعم) و (بئس) بشرط أن يكون معرفاً بالألف واللام، أو مضافاً إلى المعرف بهما، أو مضافاً إلى مضافٍ إلى المعرف بهما.

وعلى لذلك شهاب الدين الخويي (٢): «وإنما اشترط تعريف الفاعل باللام؛ ليفيد العموم فيوافق فعله فيما يقتضيه من العموم، فإن (نعم) و (بئس) موضوعان للمدح العام، والذم العام».

فإن كان فاعلهما اسماً موصولاً، سواء كان (الذي) أم غيره، فاختلفوا على قولين:

الأول: يمتنع أن يكون فاعل (نعم و بئس) اسماً موصولاً مطلقاً، سواء كان (الذي) أم غيره، وهذا مذهب الكوفيين (٣)، والأخفش (٤)،

(١) ينظر في هذه المسألة: شرح الجمل لابن عصفور ١/٦٠١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/١١، وشرح الكافية الشافية ٢/١١٠٥، والمقاصد الشافية ٤/٥٢٨، والتذييل والتكميل ١٠/١٢٠-١٢١، والارتشاف ٤/٢٠٥١، والمساعد ٢/١٣١، وتمهيد القواعد ٥/٢٥٣٣، وشفاء العليل ٢/٥٨٩، وشرح التسهيل للمراذي ص ٦٣٠ - القسم النحوي، وموصل النبيل ٢/٧٩٢، والهمع ٥/٣٦، والمظان الآتية.

(٢) شرح الفصول لوجه ٤٩/ب. وانظر: المحصول في شرح الفصول ١/٣٦٣-٣٦٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٦٠٠، وتمهيد القواعد ٥/٢٥٣٣.

(٣) ينظر: معاني الفراء ١/٧٥، والتذييل والتكميل ١٠/١٢١، والمساعد ٢/١٣١.

(٤) ينظر: معاني القرآن ١/٢٦١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/١١.



وابن السراج^(١)، والجرمي^(٢)، وكثير من البصريين^(٣).

وعلى ذلك الجرمي بقوله^(٤): «لا تكون الأسماء الموصولة فاعل (نعم) على كل وجه، ولم يرد به سماع، والقياس المنع؛ لأن كل ما كان فاعلاً لنعم، وكان فيه (أل) كان مفسراً للضمير المستتر فيها إذا نزعته منه، و (الذي) ليس كذلك».

الثاني: يجوز أن يكون (الذي) فاعلاً لـ (نعم وبئس) إذا قصد به الجنس، أما إذا قصد به العهد فيمتنع، وهذا قول المبرد^(٥)، والفارسي^(٦)، وابن مالك^(٧).

كما أجاز قومٌ وقوع (من) و(ما) الموصولتين إذا أريد بهما الجنس فاعلين لـ (نعم وبئس)، ولهم على ذلك شواهد^(٨).

(١) ينظر: الأصول ١١٢/٢-١١٣، والتذييل والتكميل ١٠/١٢١، والمساعد ٢/١٣١.

(٢) ينظر: التذييل والتكميل ١٠/١٢١، والارتشاف ٤/٢٥١، وشرح التسهيل للمرادي ص ٦٣٠.

(٣) ينظر: الهمع ٥/٣٦.

(٤) نقل ذلك عنه أبو حيان من كتابه (الفرخ) في: التذييل والتكميل ١٠/١٢١.

(٥) ينظر: المقتضب ٢/١٤٣، وشرح الكافية للرضي ٤/٢٥٢، وشرح ألفية ابن معط ٢/٩٦٩، وشفاء العليل ٢/٥٨٩، وتمهيد القواعد ٥/٢٥٣٨.

(٦) ينظر: الحجة ٢/٣٩٩، والمسائل البغداديات ص ٢٥٨، وشرح الكافية للرضي ٤/٢٥٢، والتذييل والتكميل ١٠/١٢٠.

(٧) ينظر: شرح التسهيل ٣/١١.

(٨) ينظر مذهبهم وشواهدهم والرد عليها في: شرح الجمل لابن عصفور ١/٦٠١، والتذييل والتكميل ١٠/١٢١-١٢٢.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حِيَانَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وقد نقل أبو حيان عن (صاحب البسيط) (١) ادعاء الإجماع على جواز وقوع اسم الموصول فاعلا لـ (نعم) و(بئس)، ورده بقوله (٢): «قال صاحب (البسيط): (أمَّا القياس: فلأنَّهما بمعنى (الذي) و(التي)، وهما فاعلان لهما لوجود الألف واللام باتِّفاق لصحة معنى الجنس) انتهى». وهذا وهَمٌّ من صاحب (البسيط) وعدم اطلاع في قوله: (إنَّ الذي والتي يكونان فاعلين لِنَعَمَ وبئسَ باتِّفاق)، وقد ذكرنا أنَّ المنع مذهب الكوفيين وجماعةٍ من البصريين، وذكرنا أنه لم يرد به سماع، ولا يقتضيه قياس». وأيده على ذلك الشيخ خالد الأزهرى بقوله (٣): «قال في البسيط: وكذا (التي) إذا أريد بها الجنس تكون فاعلا لهما باتِّفاق. وفي دعوى الاتِّفاق نظر».

وعليه.. فأبو حيان محقٌّ في رد ادعاء ابن العليج؛ نظرًا لوجود الخلاف كما سبق.



٢- الخلاف في رافع المضارع (٤):

(١) أي: ضياء الدين بن العليج، كما في: المساعد ١٣١/٢. ولم أقف على رأيه في الجزء المطبوع من كتابه: البسيط في النحو.

(٢) التذييل والتكميل ١٠/١٢١.

(٣) موصل النبيل إلى نحو التسهيل ٧٩٣/٢.

(٤) ينظر في هذه المسألة: الكتاب ٣/٩-١٢، ومعاني الفراء ١/٥٣، والأخفش ١/١٣٣، والمقتضب ٢/١، ومعاني الزجاج ١/١٤٥، والجمل في النحو ص ٧، والإيضاح للزجاجي ص ٨٠، والإيضاح العضدي ص ٥٩، والمسائل المنثورة ص ١٣٧، وسر الصناعة ١/٢٥٧، وعلل النحو ص ١٨٧، وثمار الصناعة ص ٢٤٣، وإصلاح الخلل ص ٥٥، والتبصرة والتذكرة ١/٢٥٧، والإنصاف ٢/٥٥٠، والمتبع في شرح اللمع ٢/٥٠٤،

اختلف النحويون في رافع الفعل المضارع على أقوال؛
الفعل المضارع الخالي من مباشرة النونين-نون التوكيد والإناث- إذا
جُرِّدَ من عامل النصب وعامل الجزم تعيَّن رفعه، ولكن اختلف في علة الرفع
حيثُ على أقوال:

الأول: أنه يرتفع لوقوعه موقع الأسماء، وهو قول سيويه^(١)،
والأخفش^(٢)، وجمهور البصريين^(٣).

الثاني: أنه يرتفع بحروف المضارعة اللاحقة له، فإذا قلت: أقوم، فهو
مرفوع بالهمزة، وهكذا بقية حروف المضارعة، ونسب هذا القول
للكسائي^(٤)، وتابعه أبو بكر بن الأنباري^(٥).



= وشرح المفصل ١٢/٧، وشرح الألفية لابن القواس ٣١٣/١، وشرح
الكافية له أيضًا ٥٠١/٢، والمستوفى لابن الفرخان ٤٧/١، وشرح عمدة
الحافظ ١٠٩/١، والصفوة الصفية ١٧٩/١، والمغنى لابن فلاح ١٥١/١،
والكافي في الإفصاح ٢٣١/٢، والتعليق لابن النحاس ٨٢٥/٢،
والإقليد ١٤٦١/٣، وأسرار النحو ص ٢٣١، وائتلاف النصره ص ١٢٧،
والموفي في النحو الكوفي ص ١١٤.

(١) ينظر: الكتاب ٩/٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١٣٣/١.

(٣) ينظر: علل النحو ص ١٨٧، والبيان في شرح اللمع ص ٤١٦، وشرح عيون
الإعراب ص ٦٧، والإنصاف ٥٥١/٢، وشرح المفصل ١٢/٧، وتوجيه
اللمع ص ٣٥١، والكافي في الإفصاح ٢٣١/٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٥٥١/٢، وشرح المفصل ١٢/٧، وشرح المقدمة المحسبة
لابن بابشاذ ٣٤٧/٢، وشرح الكافية للرضي ٢٨/٤، والتعليق لابن
النحاس ٨٥٣/٢، والتذيل والتكميل ٢٠٧/١٥، وتذكرة النحاة ص ٧٠٩.

(٥) ينظر: شرح القوائد السبع ص ١٩٣.

دَعَاوى الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذليل والتكميل)

الثالث: أنه يرتفع لتعريه من عوامل النصب والجزم، وهو قول الفراء^(١)، ونسب للأخفش^(٢) - والأول أصح في النسبة إليه-، ونسبه البعض إلى جمهور الكوفيين^(٣)، ووافقهم ابن مالك^(٤). وقال الأعلام: إنه ارتفع بالإهمال، قال أبو حيان^(٥): «وهو قريب من هذا القول».

الرابع: أنه ارتفع لمضارعة الاسم، ونسب لأبي العباس لشعلب^(٦).
الخامس: أنه ارتفع لتعريه من العوامل اللفظية مطلقاً، قال أبو حيان^(٧):
«وهو مذهب جماعة من البصريين».

السادس: أنه ارتفع بالسبب الذي أوجب له الإعراب؛ لأن الرفع نوع من الإعراب^(٨).

(١) ينظر: معاني القرآن ١/ ٥٣.

(٢) ينظر: معاني الزجاج ١/ ١٤٥، والتذليل والتكميل ١٥/ ٢٠٦، والتصريح بمضمون التوضيح ٤/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٥٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٣١، والإقليد ٣/ ١٤٦٢، والبسيط لابن أبي الربيع ١/ ٢٢٩، والكافي في الإفصاح ٢/ ٢٣٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦، وغيرهم.

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية ٢/ ١٠٧، وشرح التسهيل ٤/ ٦، وسبك المنظوم ص ٢١٣، وشرح عمدة الحافظ ١/ ١٠٩.

(٥) التذليل والتكميل ١٥/ ٢٠٦، والهمع ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، وينظر: سرائر النحو للأعلام ص ١٠٧-١٠٨.

(٦) ينظر: شرح الكتاب للسيرافي ٣/ ١٩١، وثمار الصناعة ص ٢٤٣، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١٢، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٣٩، والتذليل والتكميل ١٥/ ٢٠٧، والهمع ٢/ ٢٧٤، ومعاني القرآن وإعرابه لشعلب ١/ ٦٢٠- وقد حققت فيه نسبة هذا القول له.

(٧) التذليل والتكميل ١٥/ ٢٠٦.

(٨) ينظر: التذليل والتكميل ١٥/ ٢٠٧، والهمع ٢/ ٢٧٤.



وقد انتصر بعض العلماء لبعض هذه الأقوال، ولا يتسع المقام لإيرادها خشية الإطالة.

وقد نقل أبو حيان عن ابن الناظم الادعاء بعدم الخلاف في رافع المضارع، فقال^(١): «قال بدر الدين ابن المصنف: (ولا خلاف أن الرفع للمضارع عامل معنوي)، وليس كما ذكر، إذ الخلاف موجود؛ أهو عدمي أم ثبوتي؟ والثبوتي أهو لفظي أم معنوي، وقد ذكرنا مذهب الكسائي في أنه عامل لفظي؛ وهو حروف المضارعة، فقوله: (لا خلاف أن الرفع للمضارع عامل معنوي) ليس بصحيح».

وما نقله أبو حيان عن ابن الناظم قد صرح به في (شرح التسهيل)^(٢)، ولم يصرح به في (شرح الألفية)^(٣)، ومن ثمَّ حُقَّ لأبي حيان أخذ ما أخذه عليه.



٣- تخلص (أن) المضارع للاستقبال^(٤):

(أن) المصدرية إحدى نواصب الفعل المضارع، وهي أم الباب، وتعمل ظاهرة ومضمرة^(٥)، وإنما عملت النصب في الأفعال؛ تشبيها لها بـ(أنَّ)

(١) التذييل والتكميل ١٥/٢٠٧-٢٠٨.

(٢) ٥/٤.

(٣) ص ٤٧٣.

(٤) ينظر في هذه المسألة: معاني الحروف ص ٧١، والجمل ص ٣٥٣، والأزهية ص ٥٩، والتعليقة لابن النحاس ٢/٨٥٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٧٣، والرصف ص ١١١، ومغني اللبيب ص ٤٣، وجواهر الأدب ص ٢٣١، وقراءة الذهب ٦٩، والحفاية ص ٣٦٩، والمظان الآتية.

(٥) ينظر: الرصف ص ١١٢، والجنى ص ٢١٧.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

لفظًا، فهي فرع عنها؛ لأن كلاً منهما حرف مصدرية، ولما كانت فرعًا عليها نصبت فقط، و(أَنَّ) الثقيلة لأصالتها نصبت ورفعت^(١). وهي مشتركة في الدخول على الأفعال الثلاثة: المضارع، والماضي، والأمر.



يقول المرادي^(٢): «المصدرية، وهي من الحروف الموصولات، وتوصل بالفعل المتصرف، ماضيًا، ومضارعًا، وأمرًا، نحو: أعجبني أن فعلت، ويعجبني أن يفعل، وأمرته بأن افعل. ونص سيبويه، وغيره، على وصلها بالأمر. واستدلوا، على أنها مع الأمر مصدرية، بدخول حرف الجر عليها».

وصححه ابن هشام بقوله^(٣): «هذا هو الصحيح». وقد خالف ابن طاهر الإشبيلي ذلك، وذهب إلى أن الناصبة للمضارع قسم غير الداخلة على الماضي والأمر^(٤). وعقب عليه المرادي بقوله^(٥): «وذهب ابن طاهر إلى أن الناصبة للمضارع قسم غير الداخلة على الماضي والأمر، وليس بصحيح». وكذا الدماميني بقوله^(٦): «ولا قائل به».

(١) ينظر: المحصول في شرح الفصول ٢/٦٠٧، وجواهر الأدب ص ٢٣١.

(٢) الجنى ص ٢١٦.

(٣) مغني اللبيب ص ٤٣.

(٤) ينظر: التذييل والتكميل ١٥/٢١١، والارتشاف ٤/١٦٣٧، والجنى الداني

ص ٢١٧، وتعليق الفرائد ٢/٢٧٠، وجواهر الأدب ص ٢٣٤،

والهمع ٤/٨٨، والحفاية ص ٣٦٩.

(٥) الجنى الداني ص ٢١٧.

(٦) تعليق الفرائد ٢/٢٧٠.

وحكى أبو حيان ما استدل به ابن طاهر بقوله^(١): «فتكون (أن) على مذهبه مُشتركة أو متجاوزًا بها، واستدلّ لذلك بأمرين؛ أحدهما: تخليصها للاستقبال، قال: اتفاقًا من النحويين، وما كان كذلك فلا يدخل على الماضي كالسين وسوف، وكذا الأمر. والثاني: أنا لو فرضنا أنها دخلت على الماضي لوجب أن تصيرَه بصيغة المضارع ك(لم)؛ لأنها عاملة، ألا تراها لما دخلت على الماضي لتنفيه قلبت صيغته إلى المضارع لتعمل فيه». وحكاها أيضا ابن هشام وعقب عليه بقوله^(٢): «... والجواب عن الأول: أنه منتقض بنون التوكيد، فإنها تخلص المضارع للاستقبال وتدخل على الأمر باطراد واتفاق، وبأدوات الشرط فإنها أيضا تخلصه مع دخولها على الماضي باتفاق.



وعن الثاني: أنه إنما حكم على موضع الماضي بالجزم بعد (إن) الشرطية؛ لأنها أثرت القلب إلى الاستقبال في معناه، فأثرت الجزم في محله كما أنها لما أثرت التخليص إلى الاستقبال في معنى المضارع أثرت النصب في لفظه».

و(أن) إذا دخلت على الماضي بقي على معناه من الماضي ولا تعمل (فيه) شيئاً؛ لأنه مبني، وإذا دخلت على المضارع تخلصه للاستقبال وتنصبه، ولذلك لا تدخل على الفعل الذي في أوله السين أو سوف فلا تقول: يعجبني أن سيقوم زيدٌ، وأن سوف يقوم زيدٌ؛ كراهة الجمع بين حرفين يعطيان شيئاً واحداً؛ وهو التخليص للاستقبال^(٣).

(١) التذييل والتكميل ٢١١/١٥، وينظر: الهمع ٤/٨٨.

(٢) مغني اللبيب ص ٤٤.

(٣) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ٢/٤٨٢، والتعليقة لابن النحاس ٢/٨٥٧.

وعلى ذلك جمهور النحويين (١).

وقد نقل أبو حيان عن بعضهم أنها تأتي غير مخلصّة، ورد به ادعاء ابن طاهر الإجماع على أن (أن) إذا دخلت على المضارع تخلصه للاستقبال بقوله (٢): «وما ذكره من اتفاق النحويين على أن (أن) تُخلص

المضارع للاستقبال ليس بصحيح؛ بل ذهب بعضهم إلى أنه ربما تجيء غير مخلصّة، وزعم أن قول امرئ القيس (٣):

فإما تريني لا أغمض ساعةً .: من الليل إلا أن أكبّ فأنعسا

من هذا؛ لأنه لم يُرد أنّ هذا- وهو الإكباب- سيكون منه، وإنما أراد أن تعلميني على هذه الصفة التي تبينت لك لا أغمض إلا أن أكبّ فأنعس:

فيا ربّ مكروبٍ كَرَرْتُ وَرَاءَهُ.....».

وما حكاه أبو حيان عن بعضهم دون نسبة ردّاً على ابن طاهر هو قول ابن

عصفور، ونصه (٤): «فأما قوله:

فإما تريني لا أغمض ساعةً .: من الدهر إلا أن أكبّ فأنعسا

فليس فيه لبس بما ذكرنا، وإن كانت هذه الصفة- أعني عدم التغميض والإكباب- قد وقعت منه فيما مضى فإنه يريد: وأن تعلمني أنني بالنظر إلى ما يُستقبل على هذه الصفة من عدم التغميض والإكباب بوقوعهما مني فيما مضى، فيا ربّ مكروبٍ فعلتُ به كذا».

(١) ينظر: المفصل ص ٤٣٩، وأسرار العربية ص ٢٨٨، واللباب للعكبري ٣٢/٢، وتوجيه اللمع ص ٥١٥، والمقاصد الشافية ٤٠/٦، وشرح قواعد الإعراب لشيخ زاده ص ١٢٠.

(٢) التذييل والتكميل ١٥/٢١١. وذكره أيضا في: الارتشاف ٤/١٦٣٧.

(٣) من الطويل، في ديوانه ص ١٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٤٨٢.

(٤) شرح الجمل ٢/٤٨٢-٤٨٣.

وعليه فأبو حيان ليس محققاً في رد إجماع ابن طاهر؛ لأن ما رد به عليه مما قاله ابن عصفور لا يقضي بذلك، ولا ينهض دليلاً له، ولا سيما أن ابن عصفور صرح بتخليصها المضارع للاستقبال بقوله^(١): «أما الناصبة للفعل فلا يخلو أن يقع بعدها الماضي أو المضارع؛ فإن وقع بعدها الماضي بقي على معناه من الماضي ولا تعمل (فيه) شيئاً؛ لأنه مبني، وإن وقع بعدها المضارع فإنها تخلصه للاستقبال وتنصبه».



٤- اقتران المضارع المثبت باللام والنون في جواب القسم^(٢):

يؤكدُ المضارعُ بالنون وجوباً وتلزمه اللام في الجواب؛ إذا كان مُبْتَنياً مستقبلاً، واقعاً في جواب القسم، متصلاً بلام الجواب؛ كقوله تعالى^(٣): ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾، هذا مذهب البصريين^(٤).

(١) شرح الجمل ٢/ ١٧٤.

(٢) ينظر في هذه المسألة: الكتاب ٣/ ١٠٤، واللامات للزجاجي ص ٨٥، ١١٠، والأصول ٢/ ١٩٩، والإيضاح العضدي ص ٣٣٤، والمقتصد في شرح الإيضاح ٢/ ١١٢٩، والمفصل ص ٤٥٧، والبديع لابن الأثير ١/ ٦٦٠، والبسيط لابن أبي الربيع ٢/ ٩١٨، والتخمير ٤/ ٢٤٩، والتذليل والتكميل ١/ ١٠١، وأوضح المسالك ٤/ ٩٥، ومغني اللبيب ص ٤٤٤، ٥٣٣، والمساعد ٢/ ٣١٥، وتمهيد القواعد ٦/ ٣١٠٠، والهمع ٤/ ٢٤٦، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣/ ١١٣، والمظان الآتية.

(٣) سورة الأنبياء، من الآية: ٥٧.

(٤) ينظر: البسيط لابن أبي الربيع ٢/ ٩١٨، وشرح المفصل ٩/ ٣٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٢٧، وشرح الكافية للرضي ٤/ ٣١٢، والتذليل والتكميل ١/ ١٠١، وتمهيد القواعد ١/ ٢٠٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٥٤٤، وشرح التسهيل للمرادي ص ٧٣٥-القسم النحوي، وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ٣/ ٩٥٢.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

يقول المبرد^(١): «اعلم أنك إذا أقسمت على فعل لم يقع لزمته اللام ولزم اللام النون، ولم يجز إلا ذلك، وذلك قولك: والله لأقومنَّ، وبالله لأضربن، والله لتنطلقن».



ويقول الزجاجي أيضًا^(٢): «اعلم أن الفعل المستقبل إذا وقع في القسم موجبًا لزمته اللام في أوله، والنون في آخره ثقيلة أو خفيفة، ولم يكن بدُّ منهما جميعًا».

ثم بين الزجاجي علة الجمع بينهما بقوله^(٣): «فإن قال قائل: فلم لزمتم اللام والنون معًا؟ وما الفائدة في الجمع بينهما؟، وهلا جاز الاقتصار على إحداهما إذ كانتا جميعًا للتوكيد؟ فالجواب في ذلك: أن الخليل وسيبويه والفراء والكسائي أجمعوا على أنه إنما جمع بين اللام والنون هاهنا؛ لأن اللام تدخل لتحقيق المحلوف عليه، كما دخلت (لا) في النفي.. ولزمت النون في آخر الفعل؛ ليفصل بها بين فعل الحال والاستقبال، فهي دليل الاستقبال، فإذا قلت: والله ليخرجن زيد، دلت اللام على الإيجاب، والنون على الاستقبال وتخليص الفعل من الحال، فقد دل كل واحد منهما على معنى مفرد».

وذهب الكوفيون^(٤) إلى أن اللام والنون يتعاقبان، فيجوز التوكيد بأحدهما، فتقول: والله لأقوم، والله أقومنَّ.

(١) المقتضب ٢/ ٣٣٣.

(٢) اللامات ص ١٠٠.

(٣) اللامات ص ١٠٠، وينظر: البسيط لابن أبي الربيع ٢/ ٩١٩.

(٤) ينظر: البسيط لابن أبي الربيع ٢/ ٩١٨، وشرح الكافية للرضي ٤/ ٣١٢، والتذيل والتكميل ١/ ١٠١، وتمهيد القواعد ١/ ٢٠٣، وموصل النبيل إلى نحو التسهيل ٣/ ٩٥٢، والهمع ٤/ ٢٤٦.

وقد نقل أبو حيان عن ابن هشام الخضراوي ادعاء الإجماع في وجوب اقتران المضارع المستوي في الشروط السابقة باللام والنون، فقال^(١): «وقوله^(٢): (لم تُغْنِه اللَّامُ غالباً عن نون توكيد) هذا الذي اختاره هو مذهب الكوفيين، وأما البصريون فلا بد عندهم من اللام والنون إلا في الضرورة^(٣)، فقد يستغنى بإحدهما عن الأخرى. وتبع أبو علي^(٤) الكوفيين، فأجاز أن تذكرهما معاً أو أحدهما؛ أي شيء أردت منهما. وادعى ابن هشام الإجماع على أنه لا بُدَّ منهما، وأن أبا علي لم يسبقه أحد إلي ما ذهب إليه. وليس كما ذكر؛ إذ مذهب الكوفيين جواز تعاقبهما كما ذكرنا، ونصوص (س)^(٥) علي لزومهما معاً».

وتبع أبا حيان على رد هذا الإجماع المرادى بقوله^(٦): «ولا تصح دعوى ابن هشام الإجماع على أنه لا بد منهما»، وكذا السيوطي^(٧). وعليه فأبو حيان محق في رد دعوى ابن هشام الخضراوي للإجماع؛ نظراً لما سبق من ثبوت الخلاف.



(١) التذييل والتكميل ١١ / ٣٨٤.

(٢) شرح التسهيل ٣ / ٨٦.

(٣) ينظر: ضرائر الشعر ص ١٥٧.

(٤) ينظر: الإيضاح العضدي ص ٣٣٤، وشرح الكافية للرضي ٤ / ٣١٢.

(٥) ينظر: الكتاب ٣ / ١٠٤، وشرح المفصل لابن يعيش ٩ / ٣٩.

(٦) شرح التسهيل للمرادي ص ٧٣٥.

(٧) ينظر: الهمع ٤ / ٢٤٦.

٥- المضارع المتصل بنوني التوكيد والإناث بين البناء والإعراب^(١):

الأصل في الأسماء الإعراب، والأصل في الأفعال البناء، وقد يخرج الاسم عن الإعراب إلى البناء إذا أشبه الحرف، والفعل كذلك قد يخرج عن البناء إلى الإعراب إذا ما شابه الاسم، وذلك الفعل المضارع، فإنه يخرج عن البناء إلى الإعراب لَمَّا شابه الاسم، وذلك من وجوه^(٢).

غير أن إعراب الفعل المضارع مقيد بتجرده من نون التوكيد بنوعيهما: الخفيفة، والثقيلة، ومن نون الإناث فإذا اتصل به إحداهما اتصالاً مباشراً فإنه يبنى، فإن كانت نون توكيد بني على الفتح، وإن كانت نون الإناث بني معها على السكون.

وقد اختلف النحويون في اتصال الفعل المضارع بنون التوكيد بين الإعراب والبناء على ثلاثة أقوال:

الأول: البناء مطلقاً، ونسب هذا المذهب للأخفش^(٣)، والزجاج^(٤)، والفارسي^(٥).

(١) ينظر في هذه المسألة: الكتاب ١/ ٢٠-٢١، والأصول ٢/ ١٤٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٢٧، شرح المقدمة الجزولية للشلوبين ١/ ٢٦٢، وشرح الكافية الشافية ١/ ١٦٩، لتذليل والتكميل ١/ ١٢٦، والارتشاف ١/ ٦٦٢، والمساعد ٢/ ٦٧٢، وشفاء العليل ٢/ ٨٨٦، والمظان الآتية.

(٢) تنظر في: شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٢٧، وشرح الكافية الشافية ١/ ١٦٩، والتعليق لابن النحاس ١/ ١٤٣.

(٣) ينظر: التذليل والتكميل ١/ ١٢٦، والارتشاف ١/ ٦٦٢، والمساعد ٢/ ٦٧٢، وشفاء العليل ٢/ ٨٨٦، وشرح التسهيل للمراي ص ٨٤- القسم النحوي، ونتائج التحصيل ١/ ٢٧١- وفيه الرد على هذا القول.

(٤) ينظر: التذليل والتكميل ١٤/ ٣٧٤، والارتشاف ١/ ٦٦٢، والمساعد ٢/ ٦٧٢. ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١/ ٤٩٦، ٢/ ٢٠٦.

(٥) ينظر: الإيضاح ص ٣٣٤-٣٣٥، المقتصد في شرح الإيضاح ٢/ ١١٣٦، والارتشاف ١/ ٦٦٢.



الثاني: الإعراب مطلقاً، كحالته قبل أن تدخل عليه النون، اتصلت به النون أم لا^(١)، وصححه المالقي^(٢)، ونسبه ابن الخباز لابن الدهان^(٣)، وفي كتبه ما يخالفه^(٤).

الثالث: التفصيل، وهو البناء مع مباشرة النون-أي نون التوكيد-، والإعراب مع عدم المباشرة، وهو قول أكثر النحويين، كما نص الشلوبين^(٥)، ونعته أبو حيان بقوله: «وهو المشهور والمنصور»^(٦).

وعلى ابن الخباز لبنائه بقوله^(٧): «أما البناء، فلأن حركة الإعراب لم يبق لها مورد في الفعل، لأن فتحته قد صارت علامة للواحد، كقولك: متى تَدَهَبِينَ؟ وضمته علامة للجمع كقولك: متى تَدَهَبِينَ؟ وكسرتة علامة للمؤنث كقولك: متى تَدَهَبِينَ؟... وأما الفتحة، فإن الفعل متى كان للواحد حُرِّكَ بها، واختاروا الفتحة؛ لأنها أخف الحركات، ولأن الضمة تلبس بفعل الجماعة، والكسرة تلبس بفعل المؤنث».



(١) ينظر: شرح المقدمة الجزولية للشلوبين ١/ ٢٦٢- وفيه الرد على هذا القول-، والارتشاف ١/ ٦٦٢، والتذليل والتكميل ١/ ١٢٧، وشرح التسهيل للمراي ص ٨٤، ونتائج التحصيل ١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: شرح المقدمة الجزولية للشلوبين ١/ ٢٦٢- وفيه الرد على هذا القول، والارتشاف ١/ ٦٦٢، وشرح التسهيل للمراي ص ٨٤، ونتائج التحصيل ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: النهاية في شرح الكفاية ١/ ٣٣٢.

(٤) ينظر: الفصول ص ٥٥، وشرح الدروس في النحو ص ٩١-٩٢.

(٥) ينظر: شرح المقدمة الجزولية ١/ ٢٦١.

(٦) التذليل والتكميل ١/ ١٢٧.

(٧) توجيه اللمع ص ٥٢٥. وينظر: الباب للعكبري ٢/ ٢٨ والأشباه والنظائر ٣/ ٣٢٦.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَانَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وقد ادعى ابن الدهان الإجماع على أن الفعل المضارع إذا اتصل به نون التوكيد فإنه مبني بلا خلاف، حيث قال^(١): «اعلم أن نون التوكيد الخفيفة والشديدة، متى اتصل بالفعل واحدة منها - وليس معه ضمير بارز لفظاً ولا تقديرًا - بُني الفعل المعرب معها إجماعاً، نحو: هل يَضْرِبَنَّ، وهل تَضْرِبَنَّ، للواحد المذكر المخاطب، والواحدة الغائبة...».



وقد رد أبو حيان على ادعاء ابن الدهان دون التصريح باسمه بقوله^(٢): «ومن ذكر من النحويين أنه إذا اتصل به نون التوكيد فإنه مبني بلا خلاف ليس بحافظ لمقالات النحويين، وقد تكلمنا على شيء من هذا في باب (نوني التوكيد) في كتاب (التكميل)^(٣) فأغنى عن إعادته هنا».

وعليه.. فأبو حيان محق في رد هذا الادعاء، بناء على ما سبق تفصيله. كما اختلف النحويون أيضاً في اتصال الفعل المضارع بنون الإناث بين الإعراب والبناء على قولين:

الأول: ذهب سيبويه وجمهور النحويين إلى أن الفعل المضارع يُبنى على السكون إذا اتصلت به نون النسوة، نحو قوله عزَّجَلَّ^(٤): ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصَدْنَ لِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥).

(١) التعليقة شرح المقرب ٢/ ١١١١، ونقله عنه السيوطي في: الأشباه والنظائر ٣/ ٣٢٦.

(٢) التذييل والتكميل ١/ ١٢٧.

(٣) أي: التكميل في شرح التسهيل، كَمَّلَ به (شرح التسهيل لابن مالك)، كما نص في مقدمة التذييل والتكميل ١/ ٩. وينظر هذا الباب في: التذييل والتكميل ١٥/ ٣٧٢-٣٧٤.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

(٥) ينظر: الكتاب ١/ ٢٠-٢١، والأصول ٢/ ١٤٦، والارتشاف ٢/ ٦٧٤، ومغني اللبيب ص ٨٧٤، وشرح الشذور للجوجري ١/ ٢٢٧.

الثاني: ذهب ابن درستويه^(١)، والسهيلي^(٢)، وأبو بكر بن طلحة^(٣)، وطائفة من النحويين^(٤) إلى أنه معرب؛ والإعراب عندهم مقدر منع ظهوره ما عرض فيه من الشَّبه بالماضي^(٥). ونسبه المالقي للأخفش وبعض المتأخرين^(٦). وصحَّح المالقي مذهب سيبويه بقوله: «والصحيح مذهب سيبويه».

وقد نقل أبو حيان عن ابن مالك الادعاء بأن المضارع إذا اتصلت به نون الإناث فهو مبني معها على السكون بلا خلاف بقوله^(٧): «وأما نون الإناث فذكر المصنف^(٨) في (الشرح) أنه مبني على السكون بلا خلاف... وما ذكره المصنف من أنه (إذا لحقته نون الإناث مبني على السكون بلا خلاف) ليس بصحيح، بل المسألة خلافية: ذهب ابن درستويه إلى أنه معرب، وتبعه على ذلك السهيلي، وابن طلحة، وطائفة من النحويين».



(١) ينظر: التذييل والتكميل ١/١٢٩، والارتشاف ٢/٦٧٤، وتعليق الفرائد ١/١٣٠، وتمهيد القواعد ١/٢٣٥، وتوضيح المقاصد ١/٣٠٦، والهمع ١/٥٥.

(٢) ينظر: نتائج الفكر ص ١١٠-١١١.

(٣) ينظر: التذييل والتكميل ١/١٢٩، والارتشاف ٢/٦٧٤، وتوضيح المقاصد ١/٣٠٦، وشرح التسهيل للمراي ص ٨٥-القسم النحوي، والهمع ١/٥٥.

(٤) ينظر: التذييل والتكميل ١/١٢٩، وشرح التسهيل للمراي ص ٨٥-القسم النحوي.

(٥) ينظر: توضيح المقاصد ١/٣٠٦.

(٦) ينظر: الرصف ص ٣٣٣.

(٧) التذييل والتكميل ١/١٢٨-١٢٩، وذكر نحو ذلك في: الارتشاف ٢/٦٧٤، ٨٣٥، والبحر المحيط ٢/٢٤٥.

(٨) شرح التسهيل ١/٣٦.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

ونقل عنه ذلك المرادي أيضًا بقوله (١): «قال في (شرح الكافية): وأما المتصل بنون الإناث فمبني بلا خلاف، وليس كذلك».

وبقوله أيضا (٢): «... فليس قوله: (بلا خلاف) بصحيح؛ لوجوده».

وكذا تاج الدين التبريزي بقوله (٣): «قوله: (إذا لحق المضارع نون الإناث بني على السكون من غير خلاف)، وهذا ليس بصحيح؛ لأن في المسألة خلافاً؛ فذهب ابن درستويه، والسهيلي، وابن عطية، وابن طلحة، وطائفة من النحويين إلى أنه معرب».

والسيوطي بقوله (٤): «وادعى ابن مالك في (شرح التسهيل): أنه لا خلاف في بنائه معها، وليس كذلك».

والحق أن ابن مالك لم يصرح بذلك في (شرح الكافية الشافية) (٥)، ولا في (شرح التسهيل) (٦) في النسخة المطبوعة بين أيدينا، فلعل أبا حيان وقف عليها في بعض نسخه الخطية التي كانت بين يديه، وعليه فليس أبو حيان محققاً في ادعائه - نظراً للنصوص كتب ابن مالك التي بأيدينا -، ولو رمى أحداً غيره بهذا الادعاء ممن صرح به كالإربلي الذي صرح بالاتفاق على بناء المضارع المتصل بنون الإناث، فقال (٧): «وقد حكموا ببناء المضارع المتصل بنون الضمير بالاتفاق، واختلفوا في سببه»، لكان محققاً في ذلك.



(١) توضيح المقاصد ١/٣٠٦.

(٢) شرح التسهيل ١/٨٥ - القسم النحوي.

(٣) شرح الكافية له - المُسمَّى: مبسوط الأحكام في تصحيح ما يتعلق بالكلمة والكلام ٢/١٤٧٨ - رسالة دكتوراه.

(٤) همع الهوامع ١/٥٥.

(٥) ١/١٧٦.

(٦) ٣٦-٣٧.

(٧) جواهر الأدب ص ١٥٥.

المبحث الثالث

دعاوى الإجماع في (الحروف)

وحتوي على ست مسائل:

- ١- إعمال «ما» وإهمالها مع زيادة «إن» بعدها^(١):
من شروط عمل (ما) الحجازية عمل (ليس) ألا يفصل بينها وبين اسمها بد(إن) الزائدة^(٢)، فإذا فصل فللنحويين في ذلك مذهبان:
الأول: مذهب البصريين إهمالها ووجوب الرفع^(٣).
وعلل ابن الأنباري للإهمال بقوله^(٤): «لأن (ما) ضعيفة في العمل؛ لأنها إنما عملت لأنها أشبهت فعلا لا يتصرف شَبْهاً ضعيفاً من جهة المعنى، فلما كان عملها ضعيفاً بطل عملها مع الفصل».



- (١) ينظر في هذه المسألة: الكتاب ٣/١٥٣، ٤/٢٢١، والمقتضب ٢/٣٦٣، والكامل ١/٤٤٠، والبصريات ص ٦٥٠، وأمالي ابن الشجري ٣/١٤٨، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٩١، واللمحة في شرح الملح ٢/٥٨٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٣٦٩، وللمرادي ص ٣١٣-القسم النحوي، وشرح الألفية لابن الناظم ص ١٠٣، والمقاصد الشافية ٢/٢٢٠، وتخليص الشواهد وتلخيص الفوائد ص ٢٧٨، والهمع ٢/١١٢، والمظان الآتية.
- (٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/٥٩١، وشرح الألفية لابن عقيل ١/٣٠٣، والمساعدا ١/٢٧٨، وشرح التسهيل للمرادي ص ٣١٣، وشرح الشذور للجوجري ١/٣٧٩.
- (٣) ينظر: الكتاب ٣/١٥٣، ٤/٢٢١، والمقتضب ١/٥١، ٢/٣٦٣، والأصول ١/٢٣٦.
- (٤) أسرار العربية ص ١٤١. وينظر: شرح الكافية للرزي ٢/١٨٥، وفيه تعليل آخر لإهمالها.

دَعَاوَى الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذليل والتكميل)

الثاني: نسب لبعض الكوفيين أعمالها وجواز النصب^(١)، واستشهدوا بقول الشاعر^(٢):

بَيَّي غَدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمْ ذَهَبًا .: وَلَا صَرِيْفًا، وَلَكِنْ أَنْتُمْ الْخَرْفُ
ونسب الرضي إلى المبرد أنها تزداد قياسًا بقوله^(٣): «قد جاءت (إن) بعدها غير كافة، شذوذًا، وهو عند المبرد قياس». وفي كتب المبرد ما يخالف هذه النسبة^(٤).



وقد نقل أبو حيان ادعاء الإجماع على أن مجيء (إن) بعد (ما) مبطل للعمل بلا خلاف بقوله^(٥): «ذكر أن مجيء (إن) بعد (ما) مبطل لعمل (ما)، قال في (الشرح)^(٦): وقد ذكر الشروط الأربعة التي ذكرها - ما نصه: (لما كان عمل (ما) استحسانيًا لا قياسيًا اشترط فيه تأخير الخبر، وتأخر معموله، وبقاء النفي، وخلوها من مقارنة (إن)؛ لأن كل واحد من هذه الأربعة حال أصلي، فالبقاء عليها تقوية، والتخلي عنها أو عن بعضها توهينٌ، فأحق الأربعة بلزوم الوهن عند عدمه الخلو من مقارنة (إن)؛ لأن مقارنة (إن) تزيل شبهها بـ(ليس)؛ لأن (ليس) لا تليها (إن)، فإذا وليت (ما)

(١) ينظر: تعليق الفرائد ٣/ ٢٤٢، وشرح التسهيل للمراذي ص ٣١٣، والهمع ٢/ ١١٢، والخزانة ٤/ ١١٩.

(٢) من البسيط، وورد بلا نسبة في: مجمل اللغة ١/ ٥٥٥، وتخليص الشواهد ص ٢٧٧، ومغني اللبيب ص ٣٨، والخزانة ٤/ ١١٩، والشاهد في قوله: «ما إن أنتم ذهبًا»: فـ(إن) نافية مؤكدة لـ(ما) العاملة عمل (ليس) وفاقًا لبعض الكوفيين.

(٣) شرح الكافية ٢/ ١٨٦.

(٤) ينظر: الكامل ١/ ٤٤٠-٤٤١، والمقتضب ١/ ٥١، ٢/ ٣٦٣.

(٥) التذليل والتكميل ٤/ ٢٥٨. وذكر نحو ذلك في: الارتشاف ٣/ ١٢٠٠.

(٦) شرح التسهيل ١/ ٣٦٩.

تباينا في الاستعمال، وبطل الأعمال دون خلاف... فقد نص على أن مجيء (إن) بعد (ما) مبطل للعمل بلا خلاف، وليس كما ذكر، بل المسألة خلافية...».

وحكى ذلك عن ابن مالك المرادي أيضا بقوله^(١): «وذكر ابن مالك أن (ما) يبطل عملها إذا زيدت بعدها (إن) بلا خلاف. وليس كذلك. فقد حكى غيره أن الكوفيين أجازوا النصب».

والدمايني أيضا بقوله^(٢): «وهذا الشرط ذكر المصنف أنه متفق عليه، وليس كذلك، بل نقل غيره عن الكوفيين أنه لا يشترط».

وأرى أن ما رد به أبو حيان إجماع ابن مالك في ذلك لا ينهض حجة له، ولا سيما أنه قد نقل عن أئمة الكوفيين الكسائي والفراء عدم جواز النصب بقوله^(٣): «ونقل ابن عصفور عن الكسائي والفراء أنه إذا جيء بـ(إن) بعد (ما) لا يجوز النصب»، ولم أقف على نسبه لغيرهم من الكوفيين، بالإضافة إلى أن البيت الذي استشهدوا به روي أيضا «إن أنتم ذهب» بالرفع^(٤).

وقد قرر ذلك ناظر الجيش بقوله^(٥): «وقد عرفت أيضا من كلام المصنف أن (إن) إذا وليت (ما) بطل العمل دون خلاف، لكن ذكر الشيخ

(١) الجنى ص ٣٢٧.

(٢) تعليق الفرائد ٣/ ٢٤٢.

(٣) الارتشاف ٣/ ١٢٠٠.

(٤) ينظر: الملحة في شرح الملحة ٢/ ٥٨٨، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤٣١، واللسان «ص ر ف»، والمقاصد النحوية ٢/ ٦٣٥، والخزانة ٤/ ١١٩، وشرح أبيات المغني ١/ ١٠٦.

(٥) تمهيد القواعد ٣/ ١١٩٨-١١٩٩.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

أَنَّ الكُوفِيِّينَ يَجِيزُونَ النِّصْبَ... وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النِّقْلَ عَنِ بَعْضِ الكُوفِيِّينَ، وَكَأَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلْهُ المَصْنِفُ خَارِقًا لِإِجْمَاعِهِمْ».



٢- «كَأَنَّ» بَيْنَ البَسَاطَةِ وَالتَّرْكِيبِ (١):

اِخْتَلَفَ النُّحَوِيُّونَ فِي أَصْلِ (كَأَنَّ) عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّهَا حَرْفٌ مُرَكَّبٌ مِنْ (أَنَّ) وَ(كَافٍ التَّشْبِيهِ)، فَأَصْلُ الكَلَامِ عِنْدَهُمْ: إِنْ زِيدًا كَالأَسَدِ، ثُمَّ قُدِّمَتِ الكَافُ اِهْتِمَامًا بِالتَّشْبِيهِ، فَفَتَحَتْ (إِنْ)؛ لِأَنَّ المَكْسُورَةَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حَرْفُ الجَرِّ (٢).

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ: الخَلِيلُ، وَسَيِّوِيهِ (٣)، وَالأَخْفَشُ (٤)، وَالْفَرَاءُ (٥)، وَابْنُ قَتَيْبَةَ (٦).



(١) تَنْظُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي: حُرُوفِ المَعَانِي ص ٢٩، وَالصَّاحِبِيُّ ص ٢٤٩، وَمَعَانِي الحُرُوفِ ص ١٢٠، وَشَرْحُ حُرُوفِ المَعَانِي ص ٤١٦، وَشَرْحُ المَفْصَلِ لِابْنِ يَعْيشَ ٨/٨١، وَرِصْفُ المَبَانِي ص ٢٠٨، وَجَوَاهِرُ الأَدَبِ ص ٤٨٧، وَمَغْنِي اللِّيبِ ص ٢٥٢، وَمَصَابِيحُ المَغْنَانِي ص ٢٦٤، وَالجَنِيُّ الدَّانِي ص ٥٦٨، وَشَفَاءُ العَلِيلِ ١/٤٨٧، وَالهَمْعُ ٢/١٥١، وَقِرَاضَةُ الذَّهَبِ ص ٢٠٢، وَالحَفَايَةُ بِتَوْضِيحِ الكَفَايَةِ ص ٧٠١.

(٢) يَنْظُرُ: سِرُ الصَّنَاعَةِ ١/٣٠٤، وَالإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ ١/١٩٧، وَاللِّبَابُ لِلعَكْبَرِيِّ ١/٢٠٥، وَشَرْحُ الجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١/٤٤٩، وَتَوْجِيهِ اللِّمَعِ ص ١٤٩، وَمَغْنِي اللِّيبِ ص ٢٥٢، وَالجَنِيُّ ص ٥٦٨.

(٣) يَنْظُرُ: الكِتَابُ ٢/١٧١، ٣/١٥١.

(٤) يَنْظُرُ: الجَنِيُّ الدَّانِي ص ٥٦٨، وَالهَمْعُ ٢/١٥١.

(٥) يَنْظُرُ: الأَرْتِشَافُ ٣/١٢٣٨، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِلْمَرَادِيِّ ص ٣٣٦-القِسْمِ النُّحَوِيِّ، وَالهَمْعُ ٢/١٥٢.

(٦) يَنْظُرُ: تَأْوِيلُ مَشْكَلِ القُرْآنِ ص ٥٣٨.

وابن جني^(١)، وابن السراج^(٢)، وعبد الباقي البغدادي^(٣)، وجمهور البصريين^(٤).

ثانیهما: إنها حرف بسيط، واختاره المالقي^(٥)، وابن الحاجب^(٦)، وأبو حيان^(٧)، وأحمد التائب زاده^(٨).

ونسبه المالقي إلى أكثر النحويين^(٩)، وتعقبه المرادي بقوله^(١٠): «وفي نسبة القول بالبساطة إلى أكثرهم نظر، فإن الظاهر أن الأكثر يقولون بالتركيب».

وقد نقل أبو حيان عن ابن هشام الخضراوي الادعاء بعدم الخلاف في ذلك، فقال^(١١): «وقول ابن هشام: لا خلاف في أنها مركبة من (إن) و(كاف التشبيه) ليس بصحيح؛ لوجود الخلاف فيها».

ونقل ذلك عن ابن هشام الخضراوي أيضا ابن هشام الأنصاري^(١٢)، والمرادي^(١٣).



(١) ينظر: سر الصناعة ١/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: الأصول ٢/ ٢٠٨.

(٣) ينظر: شرح حروف المعاني ص ٤١٦.

(٤) ينظر: الارتشاف ٣/ ١٢٣٨، والجنى الداني ص ٥٦٨.

(٥) ينظر: الرصف ص ٢٠٩.

(٦) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل ٢/ ١٩٧.

(٧) ينظر: التذليل والتكميل ٥/ ١٢.

(٨) ينظر: قراضة الذهب ص ٢٠٢.

(٩) ينظر: الرصف ص ٢٠٩.

(١٠) الجنى ص ٥٧٠.

(١١) التذليل والتكميل ٥/ ١٢، وذكر ذلك عنه أيضًا في: الارتشاف ٣/ ١٢٣٨.

(١٢) ينظر: مغني اللبيب ص ٢٥٢.

(١٣) ينظر: الجنى الداني ص ٥٧٠، وشرح التسهيل له ص ٣٣٧.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

والسيوطي^(١)، والبيتوشي^(٢).

وعزى ابن هشام ذلك إلى ابن الخباز أيضًا بقوله^(٣): «كأن: حرف مركب عند أكثرهم، حتى ادعى ابن هشام وابن الخباز^(٤) الإجماع عليه، وليس كذلك»، وتبعه البيتوشي^(٥) على ذلك.



وحكى الأشموني^(٦) هذا الإجماع دون نسبة أيضًا بقوله: «و(كأن) للتشبيه، وهي مركبة على الصحيح، وقيل: بإجماع؛ من كاف التشبيه و(أن)، فأصل (كأن زيدا أسد): إن زيدا كأسد، فقدّم حرف التشبيه اهتمامًا به، ففتحت همزة (أن) لدخول الجار».

وعليه فما حكاه أبو حيان عن ابن هشام الخضراوي ثابت في النقل عنه عند غيره، ولعل الذي قرّب إليه القول بالإجماع في ذلك؛ أن القول بالتركيب هو قول أكثر النحويين، وهو القول الراجح.



(١) ينظر: همع الهوامع ٢/ ١٥٢.

(٢) ينظر: الحفاية بتوضيح الكفاية ص ٧٠٢.

(٣) ينظر: مغني اللبيب ص ٢٥٢.

(٤) ينظر: الغرة المخفية ٢/ ٤٤٢، توجيه اللمع ص ١٤٩، والنهاية في شرح الكفاية ٥/ ١٣٤٥، وقد اقتصر فيها على نقل قول من قال بالتركيب فقط، دون التصريح بالإجماع، فلعله حمل اقتصاره هذا على الإجماع.

(٥) ينظر: الحفاية بتوضيح الكفاية ص ٧٠٢.

(٦) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١/ ٢٩٧.

٣- «ليتما» بين الإعمال والإهمال^(١):

اختلف النحويون في لحاق (ما) الحرفية الزائدة بـ(إنَّ) وأخواتها على أربعة مذاهب:

الأول: أنها تُكفُّ بـ(ما) عن العمل، ويرتفع ما بعدها على الابتداء والخبر، إلا (ليت) فيجوز فيها الإعمال والإهمال، فنقول: ليتما زيدا قائمًا، وليتما زيد قائمًا، وهذا مذهب سيبويه^(٢)، وتابعه الأخفش^(٣)، وابن جني^(٤)، وابن عصفور^(٥)، وابن الخباز^(٦)، وصححه البصريون^(٧).

واختصت (ليت) بذلك؛ لأن هذه الحروف كان عملها مختصًا بالأسماء، فلما دخلت (ما) عليها أزلت اختصاصها، وهيأتها للدخول على الأفعال، بخلاف (ليت) فإنها باقية على اختصاصها^(٨).



(١) ينظر في هذه المسألة: معاني الحروف ص ١١٣، واللمع ص ٢٣٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٤٣٣/٢، وشرح المفصل ٥٨/٨، والبديع لابن الأثير ١/٥٤١، والرصف ص ٢٩٨، وجواهر الأدب ص ٤٤٤، والتذيل والتكميل ٥/١٤٦-١٤٧، وتخليص الشواهد ص ٣٦٢، ومغني اللبيب ص ٣٧٦، واللمحة في شرح الملح ٥٦٤/٢، ومصايح المغاني ص ٢٩٨، والحفاية ص ٦٥٠.

(٢) ينظر: الكتاب ١٣٧-١٣٨، وأمالي ابن الشجري ٥٦١/٢.

(٣) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ٤٣٤/٢.

(٤) ينظر: اللمع ص ٢٣٢.

(٥) ينظر: المقرب ١/١٠٩.

(٦) ينظر: توجيه اللمع ص ٥٨٧.

(٧) ينظر: التذيل والتكميل ٥/١٤٦.

(٨) ينظر: المقرب ١/١٠٩-١١٠، والرصف ص ٢٩٩، وتوضيح المقاصد ١/٥٣٣، وتمهيد القواعد ٣/١٣٦٦، وشرح الشذور للجوجري ٥٠٨/٢.

دَعَاوَى الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذييل والتكميل)

الثاني؛ ذهب الفراء إلى أنه لا يجوز كفّ (ما) لـ (ليت)، ولا لـ (لعل)، وإنما يجب إعمالهما، فنقول: (ليتما زيدا قائمًا)، و(لعلما بكرًا قائمًا) (١)، ونسب للأخفش أيضًا (٢).



الثالث: يجوز في (لعل وكأن) دون بقية أخوات (إنّ) الإعمال والإهمال؛ حملا على (ليت)، وهو مذهب والزجاج (٣)، وابن أبي الربيع (٤)، ونسب لابن السراج أيضًا (٥).

الرابع؛ جواز الاعمال فيها كلّها، وهو مذهب ابن السراج (٦) والزجاجي (٧)، وابن بابشاذ (٨).

وقد نقل أبو حيان عن ابن مالك ادعاء الإعمال والإهمال في (ليت) بإجماع (٩): «والسماع بالوجهين الإهمال والإعمال إنما ورد في (ليت)، قال المصنف ما معناه (١٠): (وهما جائزان فيها بالإجماع) انتهى. وليس كما ذكر؛ ألا ترى أن المذهب الرابع مذهب الفراء أنه لا يجوز في (ليتما) و(لعلما) إلا الإعمال، فليس جوازهما بالإجماع».

(١) ينظر: التذييل والتكميل ١٤٧/٥.

(٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ٤٣٣/٢.

(٣) ينظر: السابق ذاته.

(٤) ينظر: الملخص ١/٢٤٦، والتذييل والتكميل ١٤٧/٥.

(٥) ينظر: علل النحو ص ٢١٨، شرح الجمل لابن عصفور ٤٣٣/٢، والتذييل

والتكميل ١٤٧/٥، والمساعد ٣٢٩/١.

(٦) ينظر: الأصول ١/٢٨١.

(٧) ينظر: الجمل ص ٣٠٤.

(٨) ينظر: شرح المقدمة المحسبة ١/٢٥١.

(٩) التذييل والتكميل ١٤٧/٥-١٤٨.

(١٠) شرح التسهيل ٢/٣٨.

وأبو حيان محقّ في ادعائه، والنقل موجود في كتاب ابن مالك، وقد نقله المرادي أيضا عنه وفاقا لأبي حيان بقوله^(١): «ذهب بعض النحويين إلى وجوب الإعمال في (ليتما)، وبهذا يبطل قوله في (شرح التسهيل): يجوز إعمالها وإهمالها بإجماع».



٤- إفادة «الواو» للترتيب^(٢):

الواو العاطفة هي أم باب حروف العطف؛ لكثرة استعمالها ودورها فيه^(٣)، وقد اختلف العلماء في معناها على ثلاثة أقوال:
الأول: مذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق بين الشئين من غير ترتيب ولا مهلة، فيصح أن يعطف بها لاحق في الحكم نحو: «جاء زيد



(١) توضيح المقاصد ١/ ٥٣٣.

(٢) ينظر في هذه المسألة: الكتاب ١/ ٣٩٩، ٤٣٨، والمقتضب ٢/ ٢٧، وحروف المعاني ص ٣٦، ومعاني الحروف ص ٥٩، وشرح حروف المعاني ص ٤٣٨، والمسائل المنشورة ص ٤٠، وشرح المفصل ٨/ ٩٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٢٦، والغرة المخفية ١/ ٣٨٣، وشرح اللمع للأصفهاني ٢/ ٥٧٥، وشرح الكافية لابن القواس ٢/ ٦٦٢، وشرح ألفية ابن معط له أيضا ١/ ٧٧٦، ومغني اللبيب ص ٤٦٤، والرصف ص ٤١٠، ومصابيح المغاني ص ٤٠٨، وجواهر الأدب ص ٢٠٦، والمساعد ٢/ ٤٤٤، والجنى الداني ص ١٥٨، وتخريج الأصول النحوية على الفروع الفقهية للإسنوي ص ٣٠٥، وشرح قواعد الإعراب للكافيحي ص ٤٥٧، وأسرار النحو ص ٢٨٧، وقراضة الذهب ص ٢٩٩، والحفاية ص ٢٩٥، والموفي في النحو الكوفي ص ١٥٢.

(٣) ينظر: الرصف ص ٤١٠، والجنى الداني ص ١٥٨.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وعمره بعده»، أو سابق نحو: «جاء زيد وعمره قبله»، أو مصاحب نحو: «جاء زيد وعمره معه»^(١).

الثاني: أنها تفيد الترتيب، ونسب هذا القول لقطرب من البصريين، وللكسائي، وللبراء، وهشام الكوفي، وثلعب من الكوفيين، وللشافعي، ولابن درستويه، ولأحمد بن جعفر - ختن ثعلب -، ولأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، ولأبي جعفر الدينوري، وللربيعي^(٢).

واحتجوا لذلك بشواهد حكى بعضها المالقي بقوله^(٣): «وعند الكوفيين أنها تعطي الترتيب كالفاء عند البصريين، واحتجوا بقوله تعالى^(٤): ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾، وبقوله تعالى^(٥): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ ۝١﴾، ومعلوم أن إخراج الأثقال إنما هو بعد الزلزال، والسجود في الشرع لا يكون إلا بعد الركوع».



(١) ينظر: توضيح المقاصد ٢/٩٩٦، والتصريح ٣/٥٥٥.

(٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/٢٢٧، ومغني اللبيب ص ٤٦٤، وجواهر الأدب ص ٢٠٧، ومصابيح المغاني ص ٤٠٨، والمساعد ٢/٤٤٤، وتوضيح المقاصد ٢/٩٩٦، والجنى الداني ص ١٥٨-١٥٩، والحفاية ص ٢٩٥.

(٣) الرصف ص ٤١١. وينظر: معاني الحروف ص ٥٩، وفيه شواهد أخرى لهذا القول، وكذا في الغرة لابن الدهان ٢/٨٨١.

(٤) سورة الزلزلة، الآيتان: ١-٢.

(٥) سورة الحج، من الآية: ٧٧.

وفي نسبة هذا القول لبعض الكوفيين شكٌ، لأن في مؤلفاتهم ما يخالف ذلك^(١)، وقد برّأهم ابن مالك من نسبة ذلك إليهم بقوله^(٢): «وزعم بعض أهل الكوفة أن الواو للترتيب، وليس بمصيب لما تقدم من الدلائل، وأئمة الكوفيين برّأء من هذا القول، لكنه مقول».

الثالث: أنها للمعية، وحكاه إمام الحرمين الجويني عن بعض الحنفية^(٣).



وقد نقل أبو حيان عن السيرافي والسهيلي ادعاء الإجماع في أن (الواو) العاطفة لا تفيده الترتيب بقوله^(٤): «وأما قول السيرافي^(٥): (وأجمع النحويون من البصريين والكوفيين على أن (الواو) لا تُوجب تقديم ما قُدّم لفظه، ولا تأخير ما أُخّر لفظه). وقول السهيلي^(٦): (الواو لا تدل على ترتيبٍ، على هذا أجمع أهل النحو، ثم تولّجت عليهم طائفة من الفقهاء، وزعموا أنها تعطي الترتيب، وإنما نشأ الخلاف فيها من مسألة (الوضوء) فهو قول غير صحيح؛ لوجود الخلاف في المسألة».

(١) ينظر: معاني الفراء ١/٣٩٦، ومجالس ثعلب ٢/٣٨٦، ومعاني القرآن وإعرابه لثعلب ٢/٣٨٧، وقد محصت فيه ذلك.

(٢) شرح الكافية الشافية ٣/١٢٠٦. وينظر: شرح التسهيل ٣/٣٤٩.

(٣) ينظر: مغني اللبيب ص ٤٦٤، ومصابيح المغاني ص ٤٠٨، والحفاية ص ٢٩٦.

(٤) التذييل والتكميل ١٣/٧٤. وذكر ذلك أيضًا في الارتشاف ٣/١٩٨٢ بقوله: «وما ذكره السيرافي، والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم، وكوفيهم على أن (الواو) لا توجب تقديم ما قدم لفظه، ولا تأخير ما أخر لفظه غير صحيح».

(٥) شرح الكتاب ٢/٣٣٠.

(٦) ينظر: نتائج الفكر ٢٦٦-٢٧٥.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حِيَانَ الأَنْدَلُسِي فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

ودفع المرادي أيضا إجماعهم بقوله^(١): «... وبذلك يُعلم أن ما ذكره السيرافي والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم وكوفيهم على أن الواو لا ترتب، غير صحيح».



وابن عقيل بقوله^(٢): «حكى السيرافي وغيره إجماع أهل البصرة والكوفة على ذلك، لكن ليس الأمر على ذلك، فمذهب هشام وقطرب وثعلب والزاهد وغيرهم أنها تقتضي الترتيب عند اختلاف الزمان».

والأشموني أيضا بقوله^(٣): «وذهب بعض الكوفيين إلى أنها تُرتب، وحكي عن قطرب وثعلب والربعي، وبذلك يعلم أن ما ذكره السيرافي والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم وكوفيهم على أن الواو لا تُرتب غير صحيح».

والبيتوشي بقوله^(٤): «... فقد عُلم مما ذكر أن ما قاله السيرافي والسهيلي من إجماع البصريين والكوفيين واللغويين على أنها لا تفيد الترتيب غير صحيح».

وعليه.. فأبو حيان محقٌّ في رد ما ادعاه السيرافي والسهيلي من إجماع، وما حكاه عنهم وارد في كتبهم.



(١) توضيح المقاصد ٢/٩٩٦، والجنى ص ١٥٩.

(٢) المساعد ٢/٤٤٤.

(٣) شرح الألفية ٢/٣٦٣.

(٤) الحفاية ص ٢٩٥-٢٩٦.

٥- «مَعَّ» - يأسكان العين - بين الاسمية والحرفية^(١):

(مع) كلمة تدل على المصاحبة، واللغة المشهورة فيها فتح العين، ويجوز تسكينها، وهي لغة تميم وربيعة^(٢)، وقد اختلف العلماء فيها بين الحرفية والاسمية إذا سكنت عينها، والأكثر على القول بالاسمية. يقول ابن مالك^(٣): «زعم قوم أن الساكن العين حرف، وليس بصحيح، لأن المعنى مع الحركة والسكون واحد فلا سبيل إلى الحرفية». ويقول ابن هشام أيضًا^(٤): «وتسكين عينه لغة غنم وربيعة لا ضرورة خلافاً لسيويه، واسميتها حينئذ باقية».

وقال ابن الناظم^(٥): «وزعم بعض النحويين أنها حرف، إذ سكنت عينها، وليس بصحيح».

وقال المرادي^(٦): «والصحيح أنها اسم، وكلام سيويه مشعر باسميتها».

وذهب إلى القول بحرفيتها في حالة سكون العين مكّي بن أبي طالب^(٧)،

(١) ينظر في هذه المسألة: أمالي ابن الشجري ١/ ٣٧٥، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ١٢٨، ووصف المباني ص ٣٢٨، ومصابيح المغاني ص ٣٥٢، ومغني اللبيب ص ٤٣٩، والجنى الداني ص ٣٠٦، والمقاصد الشافية للشاطبي ٤/ ١٢٧، وقراضة الذهب ص ٢٧٨، والحفاية بتوضيح الكفاية ص ٤٩١.

(٢) ينظر: مصابيح المغاني ص ٣٥٢، والجنى الداني ص ٣٠٦.

(٣) شرح التسهيل ٢/ ٢٤١.

(٤) معني اللبيب ص ٤٣٩.

(٥) شرح الألفية ص ٢٨٥.

(٦) الجنى الداني ص ٣٠٦.

(٧) مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥٣٥.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

وابن سيده^(١)، وابن يعيش^(٢)، والمالقي^(٣)، وحكاه ابن الشجري عن الفارسي^(٤).

ولعل من ذهب إلى القول فيها بالحرفية نظر إلى أنها على حرفين، وانضم إلى ذلك فيها السكون، فنزلها منزلة الأدوات الثنائية ك: هل، وبلى، وقد، كما نص ابن الشجري^(٥).



وقد حكى أبو حيان عن النحاس ادعاء الإجماع على حرفيتها إذا سكنت العين بقوله^(٦): «وقوله^(٧): (واسميتها حينئذ باقية على الأصح)؛ أي: حين تسكن؛ لأن معناها معربة ومبنيّة واحد. وزعم أبو جعفر النحاس أن الإجماع منعقد على حرفيتها إذا كانت ساكنة، وليس ذلك بصحيح، بل الأصح كونها اسمًا إذ ذاك، وكلام (س)^(٨) مشعرٌ بذلك، وأن الشاعر إنما يسكنها اضطرارًا».

وحكى هذا الادعاء أيضًا عن النحاس: ابن هشام^(٩)، والمرادي^(١٠).

(١) المحكم «م ع».

(٢) شرح المفصل ١٢٨ / ٢.

(٣) الرصف ص ٣٢٩.

(٤) ينظر: أماليه ١ / ٣٧٤.

(٥) ينظر: أماليه ٢ / ٥٨٤.

(٦) التذييل والتكميل ٧٩ / ٨. وحكاه عنه أيضًا في: الارتشاف ٣ / ١٤٥٨.

(٧) شرح التسهيل ٢ / ٢٢٩.

(٨) ينظر: الكتاب ١ / ٤٢٠.

(٩) ينظر: مغني اللبيب ص ٤٣٩.

(١٠) ينظر: الجنى الداني ص ٣٠٦، وتوضيح المقاصد ٢ / ٨١٦.

والشاطبي^(١)، وناظر الجيش^(٢)، والسيوطي^(٣)، والبيتوشي^(٤).

وما حكاه أبو حيان عن النحاس من ادعاء الإجماع على حرفيتها صرح به في (إعراب القرآن)^(٥) بقوله: «إذا سكنت (مع) فهي حرف جاء لمعنى بلا اختلاف بين النحويين. وإذا فتحتها ففيها قولان؛ أحدهما: أنها بمعنى الظرف اسم، والآخر: أنها حرف خافض مبني على الفتح».

وتابع ابن عطية النحاس على حكاية القول بالإجماع، فقال^(٦): «وأما إذا أسكنت العين فلا خلاف أنه حرفٌ جاء لمعنى».

وتعقبه أبو حيان بقوله^(٧): «وقال ابن عطية: (ومع ظرف بني على الفتح، وأما إذا أسكنت العين فلا خلاف أنه حرف جاء لمعنى) انتهى. والصحيح أنها ظرف فتحت العين أو سكنت، وليس التسكين مخصوصاً بالشعر كما زعم بعضهم، بل ذلك لغة لبعض العرب، والظرفية فيها مجاز، وإنما هو اسم يدل على معنى الصحبة».

ومما مضى يتضح أن أبا حيان محقٌ فيما حكاه عن النحاس من الادعاء، وقد سبقه إلى ذلك ابن مالك في نسبة ذلك للنحاس، فقال^(٨): «وزعم النحاس أن النحويين مجمعون على أن الساكن العين حرف. وهذا منه

(١) ينظر: المقاصد الشافية ٤/ ١٢٨.

(٢) ينظر: تمهيد القواعد ٤/ ٢٠١٣.

(٣) ينظر: الهمع ٣/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: الحفاية بتوضيح الكفاية ص ٤٩١.

(٥) ٢١٣/ ٣. وجاء في إعراب القرآن ١/ ١٩١ أيضاً: «ومن أسكن العين جعل (مع) حرفاً».

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٢٦٢.

(٧) البحر المحيط ٧/ ٧٦.

(٨) شرح التسهيل ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

عجب، لأنَّ كلام سيبويه مشعر بلزوم الاسمية على كل حال، وأنَّ الشاعر إنما سكَّنَهَا اضطراراً».



٦- تماثل الأصول الثلاثة في: (ياء)، و(واو) (١):

اعلم أن تماثل أصلين في كلمة مستثقل؛ وذلك لأنَّ مخرج التماثلين واحد، فربَّما يحتبس اللسان عند النطق بهما، فيفرون إلى الإدغام؛ حيث يتفق اجتماعهما في كلمة إلا ما استثني في باب الإدغام (٢).

وعليه فاجتماع ثلاثة أحرف متماثلة أثقل، وقد جاء من ذلك كلمتان؛ وهما: (ياء، وواو). يقول ناظر الجيش (٣): «وأما الذي جاء منه في المعتل فكلمتان لا غير؛ وهما: ياء، وواو».

وقد اختلف العلماء في أصلهما:

أما «الواو» فاختلَفوا فيها على قولين:

الأول: ذهب الأخفش إلى أن الألف منقلبة عن واو، وأصله عنده: وَوَوُ، بثلاث واوات، فتكون الكلمة كلها من مكررة الواو (٤).

(١) انظر في هذه المسألة: المسائل الحلييات ص ٨، وسر الصناعة ٢/ ٥٩٨، ٨٠٠، وشرح المفصل لابن يعيش ١٠/ ٥٧، والممتع في التصريف ٢/ ٥٦٠، واللباب للعكبري ٢/ ٤٢٦، وشرح الشافية للرضي ٣/ ٧٥، وللخضر اليزدي ٢/ ٨٠٦، وللجاربردي ١/ ٢٦٩، وللفسوي ٢/ ٢١٨، وسفر السعادة ١/ ٤٩٥، والارتشاف ١/ ١٨٥، وشرح التسهيل للمرادي ٢/ ٨٩٤، والمساعد ٤/ ٢٣، وتمهيد القواعد ١٠/ ٤٨٩٥، والمناهل الصافية ٢/ ٢١٨ - ٢١٩، والمظان الآتية.

(٢) انظر: المساعد ٤/ ١٩، وتمهيد القواعد ١٠/ ٤٨٩٢.

(٣) تمهيد القواعد ١٠/ ٤٨٩٥.

(٤) انظر: الأصول ٣/ ٣٩٥، وسر الصناعة ٢/ ٥٩٨، وسفر السعادة ١/ ٤٩٥، والارتشاف ١/ ١٨٥، وتمهيد القواعد ١٠/ ٤٨٩٥، وشرح الشافية للخضر اليزدي ٢/ ٨٠٦، وللفسوي ٢/ ٢١٩.

واستدل على ذلك بأمور؛ منها: عدم إمالة العرب لها، يقول ابن جني^(١):
«واستدلَّ على ذلك بتفخيم العرب إياها، وأنه لم تُسمع منهم الإمالة فيها،
ففضيَّ لذلك بأنها من الواو، وجعل أحرف الكلمة كلها واوات».
ولأن ما عرف أصله من معتل العين أكثر ما تكون الألف فيه منقلبة عن
واو^(٢)، يقول العكبري^(٣): «وحجة هذا القائل أنه وجد الألف في قولك:
كاف ودال ونحوهما منقلبة عن واو؛ لقولهم: كوفت كافاً، ودولت دالاً،
وهذا القياس في ميم وجيم».



وصحح ناظر الجيش مذهب الأخفش بقوله^(٤): «وهو قول صحيح،
ويدل على صحته أمور ثلاثة؛ أحدها: قولهم في التصغير: أويَّة بقلب فائه
همزة؛ لكونها أوَّل واوين مصدرتين، ولو كانت عينه ياء لقليل في التصغير:
ويَّة. والثاني: أن كون العين واوًا كما في نحو: حال، وجال أكثر من كونها
ياء كما في: باع ومال ونحوه، والحمل على الأكثر عند التردد أولى...»
الثاني: ذهب الفارسي إلى أن أصل الألف ياء؛ فرارا من تجانس
الثلاثة، فأصلها عنده: وَيَوُّ؛ لكراهة بناء الكلمة على الواوات^(٥).

(١) سر الصناعة/٢/٥٩٨.

(٢) انظر: الممتع/٢/٥٦٠-٥٦١.

(٣) اللباب/٢/٢٤٧. وانظر: المنصف لابن جني/٢/١٥٤.

(٤) تمهيد القواعد/١٠/٤٨٩٥-٤٨٩٦. وانظر: التذليل والتكميل/١٨/٣٧٧.

(٥) انظر: الحلبيات ص ٨، ٣٤٧، وسر الصناعة/٢/٥٩٩، والممتع/٢/٥٦١،

وسفر السعادة/١/٤٩٥، والارتشاف/١/١٨٥، والمساعد/٤/٢٣، وشرح

التسهيل للمراي/٢/٨٩٤، والمناهل الصافية/٢/٢١٨.

دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حِيَانَ الأَنْدَلِسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

ورجح الفسوي مذهب الفارسي بقوله^(١): «وَرَجَّحَ قول أبي علي بأن اتحاد الفاء واللام كما في (سَلِسَ، وَقَلِقَ) على قلته أكثر من اتحاد الفاء والعين واللام، والحمل على الأكثر أولى».

وأما «الياء» فاختلّفوا فيها على قولين أيضاً:

الأول: أن الأصل فيه: (يَيَّ) بثلاث ياءات؛ قلبت الثانية ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وقلبت الثالثة المتطرفة بعد الألف همزة؛ تشبيهاً للألف المنقلبة عن الأصل بالزائدة نحو: رداء^(٢)، ونسب هذا المذهب للأخفش^(٣).

الثاني: ذهب أبو علي إلى أن الأصل فيه (يَوِيَّ) بواو بين ياءين^(٤).

وقد نقل أبو حيان عن ابن الناظم ادعاء الإجماع على أن لفظ (ياء) مما اتفقت فاؤه وعينه ولامه، بقوله^(٥): «وحكى ابن المصنف في (بغية الطالب على تصريف ابن الحاجب)^(٦) ما نصه: (وجاء منه-أي مما اتفقت فاؤه وعينه ولامه- (الياء) باتفاق، والواو بخلف). فقوله: (باتفاق) مخالف لما ذكره والدّه المصنف في قوله^(٧): (والأظهر)؛ لأن قوله: (والأظهر) نصّ في الخلاف».

(١) شرح الشافية ٢/٢١٩. وانظر: سر الصناعة ٢/٥٩٩، وسفر السعادة ١/٤٩٦.

(٢) انظر: التذييل والتكميل ١٨/٣٧٤، والمساعد ٤/٢٣، وشرح الشافية للفسوي ٢/٢١٩.

(٣) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ١٠/٥٨.

(٤) انظر: شرح الشافية للفسوي ٢/٢١٩، والمناهل الصافية ٢/٢١٩.

(٥) التذييل والتكميل ١٨/٣٧٥.

(٦) ص ١٧٩ - رسالة.

(٧) ينظر: تسهيل الفوائد ص ٢٩٢.



وقد حكى عنه ابن عقيل ذلك بقوله (١): «وَحَكَى فيما كتبه عليّ (تصريف ابن الحاجب) الاتفاق عليّ أن الياء مما تماثل فيه الفاء والعين واللام، وخص الخلاف بالواو».

وكذا ناظر الجيش بقوله (٢): «لكن قال الإمام بدر الدين ولده: إن (الياء) من ثلاثة أمثال اتفاقا، والدليل عليه قولهم: يَبَيْتُ الياء، وأصلها: يَبِيٌّ، فقلبت العين واللام ألفين؛ لتحرك كل منهما وانفتاح ما قبله، فالتقى ألفان؛ فقلبت الثانية همزة لتطرفها بعد ألف فصار: ياء، وفي هذا العمل الذي ذكره نظر...».

والمرادي أيضًا بقوله (٣): «وأما (الياء) فزعم ابن المصنف في (بغية الطالب عليّ تصريف ابن الحاجب)، أنَّ الياء من باب: (بَبَّ) باتفاقٍ، وكلام والده ظاهر في الاختلاف».

وعليه.. فأبو حيان محقٌّ في رد ادعاء بدر الدين بن مالك، نظرًا لوجود الخلاف كما سبق، وثبوت ما نُقِلَ عنه في كتابه المنصوص عليه.



(١) المساعد ٤/ ٢٣.

(٢) تمهيد القواعد ١٠/ ٤٨٩٥.

(٣) شرح التسهيل ٢/ ٨٩٤.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف البريات، وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات.

وبعد:

فقد أثمرت الصحبة في هذا البحث المبارك بعض النتائج؛ أهمها:
- أن أبا حيان قد اعتدَّ بالإجماع على أنه من أدلة الصناعة النحوية، واختلفت ألفاظه في التعبير عنه كما مرَّ.

- تنوعت ملامح ردِّ أبي حيان لدعائى الإجماع كما سبق.

- خصَّ البحث دراسة هذه القضية في «التذيل والتكميل»؛ لأنه أوسع كتاب في بابهِ، فجمع فيه مؤلفه ما لم يُجمع في كتابٍ من آراءٍ ومسائل، ولولا خشية الإطالة واتساع الموضوع؛ لتناولت هذه القضية في تراث أبي حيان كلِّه، كما ظهر أن هذه القضية بدأت ظاهرة جليَّة في النصف الأول من الكتاب ثم بدأت في التناقص شيئاً فشيئاً بعد نصف الكتاب الأول.

- لم يقتصر في رده لهذه الدعائى على مدرسة بعينها، بل ردَّ دعائى علماء من مدارس مختلفة، وإن كان الغالب رد دعائى الأندلسيين، وكان لابن مالك النصيبُ الأوفى.

- أن هذه القضية -رد دعائى الإجماع- قد سرَّت عند أبي حيان في أغلب كتبه النحوية، ولم يتوقف الأمر عليها، بل تعداها إلى كتبه الأخرى ك(البحر المحيط)^(١).

- أنه قد وُفق في رد بعض الدعائى، وهذا هو الأكثر، واختلفَ معه في بعضها على ما هو موضَّح عقب كل مسألة.

(١) ينظر على سبيل المثال فيه: ١/٦١٨، ٣/٨٥، ٤/٦٧، ٥/٢٧٣، ١٠/٧٧،

- أنه قد يطلق دعوى الإجماع دون أن يقيدها بذكر مُدَّعِيهَا، وتكفل البحث ببيان صاحبها، كما في مسألة: «المضارع المتصل بنوني التوكيد والإنانث بين البناء والإعراب».

- أنه قد يردُّ ادعاء عالم الإجماع دون تعيين صاحب القول الذي رُدَّتْ به دعوى هذا العالم، وقد تكفل البحث ببيان ذلك، كما في مسألة: «تخليص (أن) المضارع للاستقبال».

- أنه قد يتعجَّل في نقل الخلاف فيما لا خلاف فيه، ويبنى على ذلك ادعاء الإجماع ثم يردُّه، كما في مسألة «إبدال الاسم الظاهر من المضمَر».

- طرافة بعض المسائل وندرة الحديث عنها وقلة مصادرها، ولا سيما مسألة «تمائل الأصول الثلاثة في: (ياء)، و(واو)» من جهة أنها لا نظير لهما في تماثل جميع حروفهما.

- أن بعض الأقوال لا ترقى لخرق الإجماع، فكل خلاف لا ينظر إليه، كما قيل⁽¹⁾:

وليس كلَّ خلافٍ جاء مُعْتَبَرًا .: إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظَرِ
وغير ذلك من النتائج.

ومن توصيات هذا البحث ما يأتي:

- دراسة هذه القضية في النحو العربي عبر مَدَارِسِهِ المختلفة، ليظهر مدى التأثير والتأثر بين العلماء في ذلك، وأيِّ المدارس أكثر عناية بهذه القضية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وأقر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



(1) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ٧٣ / ٢.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

- ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، لعبد اللطيف الزبيدي - تحقيق د: طارق الجنابي - ط/ عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت - ط ١-١٩٨٧ م.
- الإجماع دراسة في أصول النحو، تأليف د: محمد إسماعيل المشهداني، ط/ دار غيداء-٢٠١٢ م.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين الخطيب، ط/ دار الكتب العلمية- ١٤٢٤ هـ.
- أدب الكاتب، لابن قتيبة، تحقيق د: محمد الدالي، ط/ مؤسسة الرسالة، ط ٢-١٩٩٩ م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د: رجب عثمان محمد- ط/ مكتبة الخانجي-القاهرة- ط ١-١٩٩٨ م.
- ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، للشاوي، تقديم وتحقيق: عبد الرازق السعدي، ط/ دار الأنبار-بغداد.
- الإرشاد إلى علم الإعراب، لشمس الدين الكيشي، تحقيق د: عبد الله علي الحسيني البركاتي، ط/ جامعة أم القرى، ط ١-١٩٨٩ م.
- الاستغناء في الاستثناء، لشهاب الدين القرافي، تحقيق د: طه محسن، ط/ مطبعة الإرشاد-١٩٨٢ م.
- أسرار العربية، لابن الأنباري، تحقيق د: فخر صالح قدارة، ط/ دار الجيل- بيروت، ط ١-١٩٩٥ م.
- أسرار النحو، لابن كمال باشا، تحقيق د: أحمد حسن حامد- منشورات دار الفكر - عمان - بدون.
- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي اليماني، تحقيق د: عبد المجيد دياب ٢ - ط/ شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض - ١٩٨٦ م.
- الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي، تحقيق د: عبد العال سالم مكرم، ط/ مؤسسة الرسالة، ط ١-١٩٨٥ م.



- إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي، لابن السيد البطليوسي، تحقيق وتعليق د: حمزة عبد الله النشرتي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت- ط ١، ٢٠٠٣م.
- إصلاح المنطق، لابن السكيت، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، ط/ دار المعارف-القاهرة- ط ٤-١٩٨٧م.
- الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق د: عبد الحسين الفتلي، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت- ط ٢-١٩٨٧م.
- إعراب القرآن، لأبي النحاس، تحقيق د: زهير غازي زاهد، ط/ عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية-بيروت- ط ٣-١٩٨٨م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، حققه د: علي أبو زيد، وآخرين، ط/ دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر دمشق، ومركز الماجد، ط ١-١٩٩٨م.
- الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي، تحقيق وتعليق د: حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، ط ٢-٢٠٠١م.
- الإقليد شرح المفصل، لمحمود بن عمر الجندي، تحقيق د: محمود أبو كنة، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- أمالي ابن الحاجب، لابن الحاجب النحوي، تحقيق د: فخر سليمان قدارة، ط/ دار الجيل-بيروت، ودار عمار-عمّان- ط ١-١٩٨٩م.
- أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقهاء، لأبي القاسم السهيلي، تحقيق د: محمد إبراهيم البنا، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث-٢٠٠٢م.
- أمالي ابن الشجري، لهبة الله بن علي بن محمد الحسيني العلوي، تحقيق د: محمود محمد الطناحي، ط/ مكتبة الخانجي-القاهرة- ط ١-١٩٩٢م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق أ/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط ١-١٩٨٦م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، لابن الأنباري، ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف-للشيخ: محمد محيي الدين عبد الحميد- ط/ المكتبة العصرية-بيروت-١٩٩٣م.



دَعَاوى الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذليل والتكميل)

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الجيل - بيروت - ط ٥ - ١٩٧٩ م.
- الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، ط/ دار العلوم، ط ٢ - ١٩٨٨ م.
- الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب، تحقيق د: موسى بناي العليلي، ط/ الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي.
- الإيضاح في علل النحو، للزجاجي، تحقيق د: مازن المبارك - ط/ دار النفائس - ط ٦ - ١٩٩٦ م.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ط ١ - ٢٠٠١ م.
- البديع في علم العربية، لابن الأثير، تحقيق د: صالح حسين العايد، ط/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- البسيط في شرح جمل الزجاجي، لابن أبي الربيع، تحقيق د: عياد بن عيد الشبتي - ط/ دار الغرب الإسلامي - ١٩٨٦ م.
- البسيط في النحو، لضياء الدين بن العلي، دراسة وتحقيق د: تركي بن سهو العتيبي، ط/ مركز الملك فيصل - ط ١ - ٢٠٢٠ م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ المكتبة العصرية - بيروت - ١٩٩٨ م.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزبادي، تحقيق: محمد المصري، ط/ جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ط ١، ١٩٨٧ م.
- البيان في شرح اللمع لابن جني، للشريف الكوفي، تحقيق د: علاء الدين حموية، ط/ دار عمار - ط ١ - ٢٠٠٢ م.
- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات الأنباري، تحقيق د: طه عبد الحميد طه، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٠ م.
- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط/ دار التراث - القاهرة - ط ٢ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.



- تاج العروس من جواهر القاموس، للزيدي، ط/ دار الهداية، وطبعة الكويت.
- التبصرة والتذكرة، للصيمري، تحقيق د: فتحي أحمد مصطفى على الدين، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١- ١٩٨٢م.
- التبيين عن مذاهب النحويين، للعكبري، تحقيق د: عبد الرحمن العثيمين - ط/ العبيكان- ط١- ٢٠٠٠م.
- تخليص الشواهد، وتلخيص الفوائد، لابن هشام الأنصاري، تحقيق د: عباس الصالحي، ط/ دار الكتاب العربي، ط ١- ١٩٨٦م.
- التخمير شرح المفصل في صنعة الإعراب، لصدر الأفاضل الخوارزمي، تحقيق د: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط/ دار الغرب الإسلامي، ط ١- ١٩٩٠م.
- تذكرة النحاة، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د: عفيف عبد الرحمن، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١- ١٩٨٦م.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د: حسن هنداوي، ط/ دار القلم - دمشق - ط ١- ١٩٩٧م، وما بعدها حتى الجزء الثامن عشر في دار/ كنوز إشبيليا.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، تحقيق د: محمد كامل بركات - ط/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - الجمهورية العربية المتحدة - وزارة الثقافة - ١٩٦٧م.
- التصريح بمضمون التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى، تحقيق د: عبد الفتاح بحيري إبراهيم، ط/ الزهراء للإعلام العربي، ط ١- ١٩٩٧م.
- التعريفات، للشريف الجرجاني، حققه وقدم له ووضع فهرسه: إبراهيم الإيباري - ط/ دار الريان للتراث - بدون.
- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، للدماميني، تحقيق د: محمد عبد الرحمن المفدى - بيروت - ط ١- ١٩٨٣م، وما بعدها.



دَعَاوَى الإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

- التعلیقة علی كتاب سيبويه، لأبي علي الفارسي، تحقيق د: عوض بن حمد القوزي - ط / الأمانة - القاهرة - ط ١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تقويم الفكر النحوي، تأليف د: علي أبو المكارم، ط / دار الثقافة - بيروت.
- التكملة، لأبي علي الفارسي، تحقيق د: حسن شاذلي فرهود، ط / عمادة شؤون المكتبات - جامعة الرياض - ط ١ - ١٩٨١م.
- توجيه اللمع، لابن الخباز، تحقيق د: فايز دياب، ط / دار السلام - ط ١ - ٢٠٠٢م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ط / دار الفكر العربي - ط ١ - ٢٠٠٨م.
- التوطئة، لأبي علي الشلوبيني، تحقيق د: يوسف أحمد المطوع - جامعة الكويت.
- التوقيف علی مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق د: محمد رضوان الدايدة، ط / دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ثمار الصناعة في علم العربية، للدينوري، دراسة وتحقيق د: محمد بن خالد الفاضل، ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المدينة المنورة - ١٩٩٠م.
- الجرمي - حياته وآراؤه النحوية، تأليف د: محمد أحمد سحلول - ط / مطبعة الأمانة - ١٩٨٤م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د: فخر الدين قباوة، أ / محمد نديم فاضل - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٣م.
- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، لعلاء الدين الإربلي، تحقيق د / حامد نيل - ط / مكتبة النهضة المصرية - ١٩٨٤م.
- حاشية الخضري علی شرح ابن عقيل علی ألفية ابن مالك، ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.
- حاشية الصبان علی شرح الأشموني علی ألفية ابن مالك، ط / دار الكتب العلمية - ١٩٩٧م.



- الحجة للقراء السبعة، للفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وزميله، ط/ دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط ٢-١٩٩٣م.
- حروف المعاني، للزجاجي، تحقيق د/ علي توفيق الحمد، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-ودار الأمل-الأردن، ط ٢-١٩٨٦م.
- الحفاية بتوضيح الكفاية، للبتوشي، دراسة وتحقيق د: طه صالح أمين أغا، ط/ دار الكتب العلمية، ط ١-٢١١٢م.
- أبو حيان النحوي، تأليف د: خديجة الحديثي، ط/ دار النهضة ببغداد، ط ١-١٩٦٦م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق أ/ عبد السلام محمد هارون-ط/ مكتبة الخانجي-القاهرة ط ١-١٩٨١م.
- الخصائص، لابن جني، تحقيق: محمد علي النجار- ط/ عالم الكتب-بيروت.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم للشيخ: محمد عبد الخالق عضيمة - ط / دار الحديث.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط ٢-١٩٧٢م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط- مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق- ط ١-١٩٧٥م.
- السبعة في القراءات، لابن مجاهد، تحقيق د: شوقي ضيف، ط دار المعارف-القاهرة- ط ٢-١٩٨٠م.
- سر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق د: حسن هندراوي، ط/ دار القلم-دمشق- ط ٢-١٩٩٣م.
- سفر السعادة وسفير الإفادة، للسخاوي، تحقيق د: محمد أحمد الدالي - مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق-١٩٨٣م.
- سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط/ دار الفكر-بيروت.



دَعَاوَى الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذليل والتكميل)

- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين - ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ٤- ١٩٨٦ م.
- شرح أبيات سيبويه، لابن السيرافي، تحقيق: محمد علي الريح هاشم، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، - ١٩٧٤ م.
-
- شرح أبيات المغني، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق، ط/ دار المأمون للتراث، ط ١- ١٩٨١ م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط/ دار الكتب العلمية- ١٩٩٨ م.
- شرح ألفية ابن مالك، لابن الناظم، تحقيق د: محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية- ٢٠٠٠ م.
- شرح ألفية ابن معط، لابن القواس الموصلي، تحقيق د: علي موسى الشوملي، ط/ مكتبة الخريجي - الرياض، ط ١- ١٩٨٥ م.
- شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق د: عبد الرحمن السيد، د: محمد بدوي المختون- ط/ دار هجر- القاهرة- ط ١- ١٩٩٠ م.
- شرح التسهيل، للحسن بن قاسم المرادي- القسم النحوي- تحقيق ودراسة: محمد عبد النبي محمد، ط/ الإيمان، ط ١- ٢٠٠٦ م. والقسم الثاني منه، تحقيق د: ناصر حسين علي، ط/ دار سعد الدين، ط ١- ٢٠٠٨ م.
- شرح التسهيل لناظر الجيش، المسمى: «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، دراسة وتحقي: نخبة من أساتذة جامعة الأزهر الشريف، ط/ دار السلام، ط ١- ٢٠٠٧ م.
- شرح الجمل، لابن الفخار، تحقيق د: روعة محمد ناجي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط ١- ٢٠١٣ م.
- شرح جمل الزجاجي، لابن خروف، تحقيق د: سلوى محمد عمر عرب - ط/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١- ١٤١٨ هـ. ومن باب الهجاء حتى باب الحكاية، ط/ مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز- ١٤٢٧ هـ.
- شرح الجمل، لابن الضائع، تحقيق د: يحيى علوان حسون، ط/ دار بغداد، ود/ الأمل الجديدة، ط ١- ٢٠١٦ م.



- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق د: صاحب أبو جناح، ط/ بغداد.
- شرح حروف المعاني، لعبد الباقي البغدادي، تحقيق ودراسة د: أحمد رجب أبو سالم-ط/ مركز تحقيق النصوص بجامعة الأزهر، ودار الفتح، ط ١- ٢٠٢٠م.
- شرح الدروس في النحو، لابن الدهان، تحقيق د: إبراهيم محمد الإدكاوي، ط/ مطبعة الأمانة - القاهرة - ط ١- ١٩٩١م.
- شرح الشافية، للخضر اليزدي، دراسة وتحقيق د: حسن أحمد العثمان، منشورات ذةي القربي، ط ١- ١٤٣٣هـ.
- شرح الشافية، للرضي مع شرح شواهد لعبد القادر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وآخرين - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- شرح الشافية، للفسوي، تحقيق د: محمد محمود الجبة، ط/ دار الكتب العلمية- ط ١- ١٤٧٢هـ.
- شرح شذور الذهب، للجوجري، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، ط/ الجامعة الإسلامية- ط ١- ٢٠٠٤م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط/ الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا - ١٩٨٤م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ومعه كتاب: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، للشيوخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار التراث- ١٩٨٠م.
- شرح عيون الإعراب، لأبي الحسن علي بن فضال المُجاشعي، تحقيق د: حنا حداد، ط/ مكتبة المنار- ط ١- ١٩٨٥م.
- شرح الفصول الخمسين، لشهاب الدين الخوي، مخطوط دار الكتب المصرية رقم (١٩١٨ نحو).
- شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر الأنباري، ط/ دار المعارف- ط ٤- ١٩٨٠م.



دَعَاوَى الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذليل والتكميل)

- شرح قواعد الإعراب، للكافيحي، تحقيق د: فخر الدين قباوة، ط/ دار طلاس - ط ٣ - ١٩٩٦ م.
- شرح قواعد الإعراب، لشيخ زاده، دراسة وتحقيق: إسماعيل إسماعيل مروة، ط/ دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٩٩٥ م.
- شرح كافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، تصحيح وتعليق د: يوسف حسن عمر، ط/ ليبيا.
- شرح كافية ابن الحاجب، لابن القوَّاس، تحقيق د: علي الشوملي، ط/ دار الأمل - الأردن، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح الكافية الشافية، لابن مالك، حققه وقدم له د: عبد المنعم أحمد هريدي، ط/ جامعة أم القرى، ط ١ - ١٩٨٢ م.
- شرح كتاب سيبويه؛ لأبي سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، ط/ دار الكتب العلمية، ط ١ - ٢٠٠٨ م.
- شرح كتاب سيبويه (السفر الأول)، للصفار، تحقيق د: معيض بن مساعد العوفي، ط/ دار المآثر - المدينة المنورة - ط ١ - ١٩٩٨ م.
- شرح اللمع، للواسطي، تحقيق د: رجب عثمان، ط/ مكتبة الخانجي - القاهرة.
- شرح المفصل، لابن يعيش، ط/ مكتبة المتنبى، بدون.
- شرح المقدمة الجزولية الكبير، لأبي علي الشلوبين، تحقيق د: تركي بن سهو بن نزال العتيبي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٩٩٤ م.
- شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب، لابن الحاجب، تحقيق د: جمال عبد العاطي مخيمر، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٩٩٧ م.
- شرح المقدمة المُحَسَّبَة، لطاهر بن أحمد بن بابشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، ط ١، الكويت - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ م.
- شرح المقرب المسمى: «التعليقة»، لبهاء الدين بن النحاس الحلبي، تحقيق د: خيرى عبد الراضى عبد اللطيف، ط/ مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع - ط ١ - ٢٠٠٥ م.



- شفاء العليل في إيضاح التسهيل، للسلسلي، تحقيق د: الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي - ط/ المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ط ١ - ١٩٨٦ م.
- ابن طاهر الإشبيلي، تأليف أ. د/ أحمد محمد عبد الله، ط/ مطبعة الأمانة- القاهرة.
- الصفوة الصفية في شرح الدررة الألفية، لتقي الدين النيلى، تحقيق د: محسن سالم العميري، ط/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٩ هـ.
- ضرائر الشعر لابن عصفور، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، ط/ دار الأندلس، ط ١ - ١٩٨٠ م.
- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق د: الحافظ عبد العليم خان، ط/ عالم الكتب - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق د: محمود محمد الطناحي، ط/ هجر للطباعة والنشر، ط ٢ - ١٤١٣ هـ.
- طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط/ دار المعارف- القاهرة- ط ٢ - ١٩٨٤ م.
- علل النحو، لأبي الحسن الوراق، تحقيق د: محمود جاسم محمد الدرويش، ط/ مكتبة الرشد الرياض - ط ١ - ١٩٩٩ م.
- الغرة في شرح اللمع، لابن الدهان من أول باب (إن وأخواتها) إلى آخر باب العطف، دراسة وتحقيق د/ فريد بن عبد العزيز الزامل، ط/ دار التدمرية، ط ١ - ٢٠١١ م، ونسخة مكتبة (قليج علي) بتركيا.
- الغرة المخفية في شرح الدررة الألفية، لابن الخباز، تحقيق: حامد محمد العبدلي، ط/ دار الأنبار - بغداد - ١٩٩٠ م.
- الفاخر في شرح جمل عبد القاهر، للبعلي، تحقيق د: ممدوح محمد خسارة، ط/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط ١ - ٢٠٠٢ م.
- الفصول في العربية، لابن الدهان، حققه د: فائز فارس، ط/ مؤسسة الرسالة، ودار الأمل - ط ١ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.



دَعَاوَى الإِجْمَاعَ الَّتِي رَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

- الفضة المضية في شرح الشذرة الذهبية، للعاتكي، تحقيق د: هزاع سعد المرشد، ط/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - ط ١ - ٢٠٠٣ م.
- الفوائد الضيائية (شرح كافية ابن الحاجب)، لنور الدين الجامي، تحقيق د: أسامة طه الرفاعي، دار الآفاق العربية، ط ١ - ٢٠٠٣ م.
- الفوائد والقواعد، للثمانيني، تحقيق د/ عبد الوهاب محمود الكحلدة، ط/ مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، لأبي عبد الله الفاسي - تحقيق د: محمود يوسف فجال، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ط ٢ - ٢٠٠٢ م.
- قراضة الذهب في علمي النحو والأدب، تأليف: أحمد التائب عثمان، حققه وعلق عليه د: محمد التونجي، ط/ دار صادر - ط ١ - ١٩٩٨ م.
- الكافي في الإفصاح عن مسائل كتاب الإيضاح، لابن أبي الربيع، تحقيق د: فيصل الحفيان - ط/ مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ٢٠٠١ م.
- الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق د: محمد أحمد الدالي، ط/ مؤسسة الرسالة، ط ٢ - ١٩٩٧ م.
- كتاب سيويوه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق الشيخ: عبد السلام محمد هارون - ط/ دار الجيل - بيروت - ط ١.
- كتاب الشعر، لأبي علي الفارسي، تحقيق د: محمود محمد الطناحي - ط/ مكتبة الخانجي، ط ١ - ١٩٨٨ م.
- الكناش في فني النحو والصرف، لأبي الفداء الأيوبي، دراسة وتحقيق د: رياض بن حسن الخوام، ط/ المكتبة العصرية - ٢٠٠٠ م.
- الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق د: محمد حسن عواد، ط/ دار عمار - ط ١ - ١٤٠٥ هـ.
- ابن كيسان النحوي، إعداد: محمد الدعجاني - رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز - ١٩٧٨ م.



- اللامات، لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق د: مازن المبارك، ط/ دار الفكر- دمشق، ١٩٨٥م.
- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: غازي مختار طليمات، ود: عبد الإله نبهان - ط/ دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٩٩٥م.
- اللمحة في شرح الملحة، لابن الصايغ، تحقيق د: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط/ الجامعة الإسلامية، ط١ - ١٤١٤هـ.
- اللمع في العربية، لابن جني، تحقيق: فائز فارس، ط/ دار الكتب الثقافية - الكويت.
- لمع الأدلة في أصول النحو، لابن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط/ مطبعة الجامعة السورية - ١٩٥٧م.
- ما ينصرف وما لا ينصرف، للزجاج، تحقيق د: هدى محمود قراعة، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧١م.
- مبسوط الأحكام في تصحيح ما يتعلق بالكلمة والكلام - شرح كافية ابن الحاجب -، لتاج الدين التبريزي، ج ٢، إعداد: توفيق إسماعيل عرار - رسالة دكتوراة مودعة بالمكتبة المركزية بجامعة الأزهر - ١٩٨٩م.
- المتبع في شرح اللمع، للعكبري، تحقيق د: عبد الحميد حمد محمد محمود الزوي، منشورات جامعة قار يونس - بنغازي - ط١ - ١٩٩٤م.
- مجالس ثعلب، لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب - شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون - ط/ دار المعارف - القاهرة - الجزء الأول ط٤ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والجزء الثاني ط٥ - [١٩٨٧م].
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف وزميليه - ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٩٩٩م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ط/ دار الكتب العلمية - لبنان، ط١ - ١٩٩٣م.
- المحصول في شرح الفصول، لابن إياز البغدادي، تحقيق د: شريف عبد الكريم النجار، ط/ دار عمار، ط١ - ٢٠١٠م.



دَعَاؤِي الإجماع التي ردها أبو حيان الأندلسي في (التذليل والتكميل)

- المخترع في إذاعة سرائر النحو، للأعلم الشتمري، حققه د: حسن هنداوي، ط/ كنوز إشبيليا، ط ١، ٢٠٠٦ م.
- المذكر والمؤنث، لأبي بكر بن الأنباري، تحقيق الشيخ: محمد عبد الخالق عزيمة- ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة- ١٩٩٩ م.
- المسائل البصريات، لأبي علي الفارسي، تحقيق د: محمد الشاطر أحمد، ط/ مطبعة المدني- القاهرة- ط ١- ١٩٨٥ م.
- المسائل الحلييات، لأبي علي الفارسي، تحقيق د: حسن هنداوي- ط/ دار القلم بدمشق، ودار المنارة ببيروت - ط ١- ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- المسائل الشيرازيات، لأبي علي الفارسي، تحقيق د: حسن هنداوي، ط/ مكتبة كنوز إشبيليا- الرياض- ط ١- ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
- المسائل المشكلة، المعروفة ب(البغداديات)، لأبي علي الفارسي، تحقيق: صلاح الدين عبد الله السنكاوي، ط/ الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف والشئون الدينية - ١٩٨٣ م.
- المسائل المنشورة، لأبي علي الفارسي، تحقيق: مصطفى الحديري- مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق- بدون.
- المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق د: محمد كامل بركات - ط/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ٢- ٢٠٠١ م.
- المستوفى في النحو، لابن الفرخان، تحقيق د: محمد بدوي المختون - ط/ دار الثقافة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ م.
- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب، تحقيق د: حاتم صالح الضامن، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ٢- ١٩٨٤ م.
- مصابيح المغاني في حروف المعاني، لابن نور الدين الموزعي، تحقيق د: جمال طلبية، ط/ دار زاهد القدسي، ط ١- ١٩٩٥ م.
- المصباح في النحو، للمطرزي، تحقيق: مقبول على النعمة، قدم له د: عماد الدين خليل، ط/ دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٣ م.



- المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، د: عوض محمد القوزي- الناشر: عمارة شؤون المكتبات -جامعة الرياض، - ط ١-١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المطالع السعيدة، للسيوطي، تحقيق د: طاهر سليمان حمودة، ط/الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - الإسكندرية - ١٩٨١م.
- معاني الحروف، لأبي الحسن الرماني النحوي، حققه د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط/ دار نهضة مصر.
- معاني القرآن، للفراء، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، وآخرين - ط/ دار الكتب والوثائق القومية - ط ٣ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- معاني القرآن، للأخفش، تحقيق د: هدى قراعة، ط/ الخانجي، ط ١، ١٩٩٠م.
- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، تحقيق د: عبد الجليل عبده شلبي- ط/ عالم الكتب-بيروت، ط ١-١٩٨٨م.
- معاني القرآن وإعرابه لأبي العباس ثعلب، جمع وتحقيق ودراسة د: أحمد رجب أبو سالم، ط/ مكتبة أضواء السلف، ط ١-٢٠١١م.
- معاني النحو، تأليف د: فاضل السامرائي، ط/ دار الفكر-الأردن، ط ١ - ٢٠٠٠م.
- المغني في النحو، لابن فلاح اليميني، تقديم وتحقيق وتعليق د/ عبد الرازق عبد الرحمن أسعد السعدي - طباعة ونشر: دار الشؤون الثقافية العامة - آفاق عربية، بغداد، ط ١ - ١٩٩٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق د: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط/ دار الفكر - دمشق - ط ٦ - ١٩٨٥م.
- المفصل في علم العربية، للزمخشري، تحقيق د: علي بو ملح، ط/ مكتبة الهلال - بيروت - ط ١ - ١٩٩٣م.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق د: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، جامعة أم القرى-٢٠٠٧م.



دَعَاؤَى الإِجْمَاعِ التِّي رَدَهَا أَبُو حِيَانِ الأَنْدَلِسِيِّ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ)

- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، للعيني، تحقيق: أ. د/ علي محمد فاخر، وآخرين، ط/ دار السلام للطباعة، ط ١، ٢٠١٠م.
- المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق د: كاظم بحر المرجان - ط/ وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية - ١٩٨٢م.
- المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة- ط/ عالم الكتب - بيروت.
- المقدمة الجزولية في النحو، للجزولي، تحقيق د: شعبان عبد الوهاب محمد - ١٩٨٨م.
- المقرب، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: أحمد الجوارى، وعبد الله الجبوري، ط/ العاني بغداد - ١٩٨٦م.
- الملخص في ضبط قوانين العربية، لابن أبي الربيع، تحقيق: علي بن سلطان الحكمي - ط ١ - ١٩٨٥م.
- الممتع في التصريف، لابن عصفور، تحقيق د: فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ٤ - ١٩٧٩م.
- المناهل الصافية في إلی كشف معاني الشافية، للطف الله الغياث، تحقيق د: عبد الرحمن شاهين، بدون طبعة.
- المنصف، لابن جني، تحقيق أ/ إبراهيم مصطفى، أ/ عبد الله أمين، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط ١ - ١٩٥٤م.
- المنهاج في شرح جمل الزجاجي، ليحيى بن حمزة العلوي، دراسة وتحقيق د: هادي عبد الله ناجي، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، ط ١ - ٢٠٠٩م.
- منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق أ. د: علي محمد فاخر، وآخرين، ط/ دار الطباعة المحمدية - ط ١ - ٢٠١٣م.
- الموشح على كافية ابن الحاجب، لشمس الدين الخبيصي، تحقيق د: شريف عبد الكريم النجار، ط ١ - ٢٠١٢م.
- موصل النبيل إلى نحو التسهيل، للشيخ: خالد الأزهرى، تحقيق: ثريا عبد السميع، رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى - ١٩٩٨م.



- الموفي في النحو الكوفي، للسيد صدر الدين الكنغراوي، تحقيق: محمد بهجة البيطار- مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.
- نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، للمرابط الدلائي، تحقيق د: مصطفى الصادق العربي- ط/ مطابع الثورة للطباعة والنشر - بنغازي - بدون.
- نتائج الفكر في النحو، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق د: محمد إبراهيم البناء، ط/ دار الاعتصام- الطبعة الثانية.
- النكت في تفسير كتاب سيويه، للأعلم الشتتمري، تحقيق د: زهير عبد المحسن سلطان- منشورات معهد المخطوطات العربية- ط ١- الكويت- ١٩٨٧م.
- النهاية في شرح الكفاية، لابن الخباز، تحقيق ودراسة د: عبد الجليل محمد عبد الجليل، ط/ الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط ١.
- هشام الكوفي النحوي، تأليف أ. د: أحمد محمد عبد الله، ط/ مطبعة الأمانة - ١٩٨١م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي، شرح وتحقيق د/ عبد العال سالم مكرم، ط/ عالم الكتب- ٢٠٠١م.
- الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، ط/ دار إحياء التراث - بيروت - ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق د: إحسان عباس- ط/ دار الثقافة - بيروت.



فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
٢٨٠١	تقديم
٢٨٠٣	التمهيد، ويحتوي على مطلبين:
٢٨٠٣	المطلب الأول: أبو حيان وكتابه (التذيل والتكميل)
٢٨٠٧	المطلب الثاني: الإجماع
٢٨١٣	المبحث الأول: دعاوى الإجماع في (الأسماء)، ويحتوي على عشرين مسألة:
٢٨١٣	١- إبدال الاسم الظاهر من المضمَر
٢٨١٦	٢- حذف «أَنْ» والاكتفاء بصلتها
٢٨١٨	٣- الحمل على اللفظ والمعنى
٢٨٢٢	٤- استتار الضمير الرابط وبروزه إذا جرى الوصف على صاحبه
٢٨٢٦	٥- وقوع ظرف الزمان خبراً
٢٨٢٨	٦- توسط خبر «ليس» بينها وبين اسمها
٢٨٣٢	٧- نيابة الثاني من باب (أعطى) عن الفاعل
٢٨٣٦	٨- تقديم المفعول الثاني المتصل بضمير الأول على الفعل في باب (أعطى)
٢٨٣٨	٩- الاستثناء من العدد
٢٨٤٠	١٠- مجيء الحال من المضاف إليه
٢٨٤٤	١١- تقديم التمييز على عامله إذا لم يكن فعلاً متصرفاً
٢٨٤٧	١٢- إضافة الاسم إلى ما يوافق في المعنى
٢٨٥٠	١٣- عمل اسم الفاعل بمعنى الماضي الرفع للمضمَر
٢٨٥٥	١٤- موضع الضمير المتصل باسم الفاعل المثني والمجموع المقرون بـ(أل)
٢٨٥٧	١٥- الفصل بين فعل التعجب ومعموله بالحال والمُنَادَى
٢٨٦٠	١٦- نعت اسم الإشارة بالمضاف
٢٨٦٤	١٧- العلم المؤنث المسمّى بمذكر بين الصرف والمنع



الصفحة	العنوان
٢٨٦٧	١٨- الاختلاف في الجواب إذا اجتمع قسمٌ وشرطٌ غير امتناعي
٢٨٦٩	١٩- الإخبار بخبر «كان» بين الجواز والمنع
٢٨٧٢	٢٠- الخلاف في تصغير «أمس»
٢٨٧٧	المبحث الثاني: دعاوى الإجماع في (الأفعال)، ويحتوي على خمس مسائل:
٢٨٧٧	١- وقوع اسم الموصول فاعلاً لـ (نعم) و(بئس)
٢٨٧٩	٢- الخلاف في رافع المضارع
٢٨٨٢	٣- تخليص (أن) المضارع للاستقبال
٢٨٨٦	٤- اقتران المضارع المثبت باللام والنون في جواب القسم
٢٨٨٩	٥- المضارع المتصل بنوني التوكيد والإثبات بين البناء والإعراب
٢٨٩٤	المبحث الثالث: دعاوى الإجماع في (الحروف)، ويحتوي على ست مسائل:
٢٨٩٤	١- إعمال «ما» وإهمالها مع زيادة «إن» بعدها
٢٨٩٩	٢- «كأن» بين البساطة والتركيب
٢٩٠٠	٣- «ليتما» بين الإعمال والإهمال
٢٩٠٢	٤- إفادة «الواو» للترتيب
٢٩٠٦	٥- «مَع» - بإسكان العين - بين الاسمية والحرفية
٢٩٠٩	٦- تماثل الأصول الثلاثة في: (ياء)، و(واو)
٢٩١٣	خاتمة البحث وتوصياته
٢٩١٥	ثبت باهم المصادر والمراجع
٢٩٣٠	فهرس الموضوعات

